

بازدید شد
۱۳۸۲

۹۴۶۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: فوائد در اصول (فوائد المذنبه)

مؤلف: محمد امین التبرکابودی

موضوع: شماره قفسه ۲۷۵۲

ف ۷۴۸۵

شماره ثبت کتاب: ۲۷۸۹۸

۱۱۲۲۷



شلی - فهرست شده
۷۴۸۵

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۱۳۸۲



۹۲۶۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: قواعد در اصول (فوائده المذنبه)

مؤلف: محمد امین انصاری

موضوع: شماره قفسه ۴۷۵۲

شماره ثبت کتاب: ۲۷۸۹۸

۷۴۱۵

۱۱۵۲۷



نسخه فهرست شده
۷۴۸۵

شماره ۰۸۱
کتابخانه اول مدرسه نوازشگاه
کتاب

۲
۳

۴۴۴

۴۹۵

فایده اصول

۲۱۲۹



منبع وقت از تاریخ ۱۳۰۲
از کتابخانه اول مدرسه نوازشگاه
کتابخانه اول مدرسه نوازشگاه
تقریباً در وقت ۱۳۰۲
آن کتابخانه در وقت ۱۳۰۲
تقریباً در وقت ۱۳۰۲
تقریباً در وقت ۱۳۰۲
تقریباً در وقت ۱۳۰۲



کتابخانه
۵

نوبت اوله

اذا جارت النافذة
على الناس من الأثواب
فلا الجود يغنيها اذ ان
ولا النحل يغنيها اذ ان
يعطي نوبت المراد
نصدق فيما قال وهو كذوب
ويذكر بقتل المراد
في الأدم وهو لبيب

لهم

یا امام رضا
ان

خاک پای زار نیست تا چشم است
هر جا پای نهاد آنجا جانی چشم است

دیوه ماکوه فرم راه دیدار است
حق در وقت خبر کما کما با چشم است

روز وقت حال نور دیده چون فواید است
آه از آن روز که روزگار و چشم است

غم ندانم یک اگر دیده کرد در دگر
از بیبار در گشت همان بار چشم است

رخت فون دید که زین پیش جلاد افق
باک نبود خاک این در ضو به چشم است

مردیک چون آهی فرسید است در افق زور
تا بیبار روضه است سج سراج چشم است

کعبه انوار علی آستان بوحس
دیده در سجی لوف آمد صفا چشم است

بمنده که اندر سر اراوت یار
بر آسان مگذارد در پیش آفتاب

بخت روی زمین دوشه ابون است
از اسکر نهادم با بخت یار

زهر ایام که روح جانها بقتل قدی
بر وضات مگذارد با اجازت

زول جاه بر افلاک سخی که زمین
نداشت تاب که بر او نیویون

بیتان شهیدان شدند که دوست
کذاستی تو بود بر بند باد یار

بر آستان رضا که نهادیم دلیل
بر آسان مگذارد از صفای یار

در زمانه
محمد
در زمانه
محمد

ص

اگر دیو بر توانی زبان کی سازند
فکلیک تن نهاده دستوار کرد
شده برو نه اولی که چشم یار
بیت آن طرف آب تا چشم ما

آسمان رنگ بر دوزخی کرد
یکدگر کسی یکدگر نفس به خط چشم

الاضطرار علی الخرافه انما اباطه فانی یک
۲۴

لا اله الا الله

فان قلت ما کم العلوم انی قد ضعیف من الامام علیه
سلسله وارده ان خافوا المکر وان دانوا السیخ علی

هو
لمحق
یا امام رضا

یا حضرت مولی زو طبع مجموع
بیچه که ز عالم حقیقت دورم
فوز بر بد بخش که بر پستانم
اگر گرفتار شدند من مگویم

تصل
کتاب الفوائد المذنبه
القاضی المذنب
مولا محمد امین
مدرس طهران
العبد الفقیر الفقار
ابن الهادی
شعبه کلاستر آباد
احسن الله الیها وکان علیها
السلام



کتاب الفوائد المذنبه
القاضی المذنب
مولا محمد امین
مدرس طهران
العبد الفقیر الفقار
ابن الهادی
شعبه کلاستر آباد
احسن الله الیها وکان علیها
السلام



مجلد ششم راجع به
تاریخ

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله بابرک البیتین و نامرب الاوصیاء المعصومین و الصلوة والسلام
 سید المرسلین علی الصحابة و ابواب مدینه علم الائمة الطاهرین المظہرین فی کل
 ما قول فی بعد ما قرأت الامولین علی عظیم الامم بها و استندت صحایفها و دعايتها
 من کل اربابها و حملت الاحادیث النورانیة العطرة الطاهرة علیهم السلام من حیث رعايتها
 العارفين بجعلها نورا للراصلین الی دمايتها و اخذت علم النعمة من افواه جماعة من فقهاء
 اصحابنا قدس الله ارواحهم عرضت علی ملک الاحادیث قواعد الامولین المسطورة فی
 کتب اصول فی اصول کتب العام و المسائل الاجتهادية الفقهية فوجدتها فی مواضع
 لا تعد ولا تحصى فی العینین لم تواتر اتمها ففرقت عری دهر اطراف فی المدینة المنورة
 على شرفها الفصوله و سلام و بحیث فی تفتیح ملک الاحادیث و تحمیدها صحیح الله
 تعالی علی ابواب الحق فیما يتعلق بالاصولین و المسائل العنیه و غیرها ببرکات
 مدینة العلم و ابوابها و ذمک بفضل الله لیس فیها و من یبقی حکم فداوی شر
 کثیر اولما اراد جمع من الافاضل فی کما المعظمه قرأت بعض الکتاب الامولیه لیس
 فرائد شمس علی ما استغذت من کلام العتره الطاهرة علیهم السلام مما يتعلق بالاصول
 النورانیة و ظرف ما يتعلق بنون اصول النورانیة و ظرف ما يتعلق بغيره و سحبقها بالقران البلیغ
 فی الرد علی من قال بالاجتهاد و التعبد ای اتباع الظن فی نفس الاحکام الالیه
 و من شمله کما مقدمه و اثنی عشر فضلا و خاتمه المقدمه فی ذکر احادیث العلماء الخلق
 من و افقه من فاعلم ان الامام اصحاب الائمة علیهم السلام و هو امران احدهما
 تنظیم احادیث کتبنا الماخوذة عن الاصول التي انزلها الصحابة الائمة علیهم السلام
 بامرهم لیکون رجعا للشیعہ فی قیامهم و اعالمهم لایسما فی زمن الخیبة البکری المصلح

منها

من كان في الصلاب الرجال في شيعتهم الى اقسام اربعة و على زعم معظم ملك الاحاديث
 المهدي في كتاب الاصول بامرهم عليهم السلام غير صحيح و زعمه خرافة و فرجة و ذم و
 استبحار في التصانيف و هو من اصحابنا نظير الفخر الرازي بن العام و الثاني اختيار
 انه ليس لله تعالى في المسائل التي لم يثبت من فروع و ريات الدين و لا من فروع و ريات المذنب
 و لعل قطعي و انه تعالى لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بطريق المجتهدين اختلفوا
 او اصابوا او اجز كلامه و الى التزم امر كثير من التواعد الاصولية المسطورة في كتب العام
 الخ لانه لا ترتب به الاجتهاد في الائمة الاطهار و هو كان في فصلة غير ذلك و لا المعنى
 بذلك و وجب على اطرافه لم يات في في انه لولا انه لم يات في و انه موصى من الناس
 و الفصل الاول في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس الاحكام و وجوب
 التوقف عند التمسك بحكم الله او بحكم ردهم عليهم السلام و الثاني في بيان انحصار
 مدارك الیس من فروع و ريات الدين من المسائل الشرعية اصدي كانت او غيرت في
 غير العام و من عليهم السلام و الثالث في اثبات تحذر المجتهد المطلق و الرابع في ابطال
 حصر الرعية في المجتهد و المقلد في زمن الخیبة و الخامس في بيان ان في كثير من المواضع
 يحصل الظن علی مذنب العام دون ان يصرح بالحق في سد الابواب التي فتحها
 العام للاستنباطات الظنية بوجوه تفضيلة و السابع في بيان من يجب رجوع الناس
 اليه في القهار و الاقارب و الثامن في جواب الاسئلة المتجربة علی ما استغذنا من كتاب
 عليهم السلام من کلام قدما و الناس في تصحيح احادیث کتبنا بوجوه كثيرة فوجدت
 بنو فقه الله تعالى و في جواب التمسك بها لكونها متواترة النسبة الی مؤلفيها و في بيان
 القاعدة التي وضعها عليهم السلام لاختلاف الخبر في باب الاحادیث المتخالفه العام
 في بيان الاصطلاح التي تم بها البراءة و الثاني في شرح التبيين على طرفه الالفاظ

بالاستنباطات

والترددات التي وقعت في قول العلماء الا كلام الشيخ عندنا في الابواب عندنا
او البصر الذي وقع في العلم في الكرام انما كانت من الخطا في مقدمه في مادة المواد
في بابها ومنه التردد فيها وليعلم ان المنطق غير عام عن هذا النوع من الخطا وغير نافع
في الكلام عن غير هذا البصر والتردد بل لا بد فيها من التمسك بما جاب العصبه عندهم السلام
والخاتمة في نقل طرفه في كلام قدما ليكون ذلك كما فعلناه وان احطت خبر اجابا
في كتابنا هذا تجد فيه صياحي ودقائق نخلت عنها كتب الاولين والآخرين من الحكماء
والفقهاء والمفكرين والاصوليين وهي اغنونا عما اعطاني ربي واسئل الله التوفيق
لاتمام ما استعمل به في شرح الاصول كتاب الكافي في شرحه تهذيب الحديث ورواه
لما احده الفاضلان القضاة المشككون المستعملان في شرحه في شرح الحديث والحدود
وفرادى المتعلقة بدقائق الفنون الحربية وصفايتها الحيفية وانه التوفيق للصواب
والمرجع والآب **القدسي** فائدة قد استعملت في كتب بعض السابقين من فضلائنا
المتبحرين بالعلمة الخلى ومنه واقعه ان في زمن الغيبة منقسم الرعية الى مجتهد ومقلد وان
يجب على المقلد ان يرجع الى المجتهد في المسائل الشرعية التي لم يستطع فهمها ورواه
الدين ولاخره في روايت الذويب وان المجتهد المطلق هو الذي يمكن له استنباط
كل مسئلة شرعية وفرعية نظرية وذكره ان ذلك التمكن انما يحصل بان يعرف
جميع الاحكام الشرعية وان تلك المعرفة تحقيق بموجب القدمات الست وهي الكلام
والاصول والنحو والتوفيق لعمه الوجب وشرايط الاداء والاصول الاربعة وهي
الكتاب السنن والاجماع و دليل العقل وذكر العالم الرباني الشهيد الثاني قدس سره
في بعض كتب العقبية في بحثه ان العبرة من الكلام ما يعرف به ارتقاه في ما يرا
من صفات الجلال والاکرام وعدله وحكمته ونوره بينا على الامم والاعمال والاعمال

الائمة عليهم السلام كذلك يحصل التوفيق بحرم وتحقيق الحق والصدق بما جاء به النبي
من احوال الدنيا والاخرة كما ذكرنا في دليل التفضيل ولا يشترط الزيادة في ذلك الاطلاع
على صحة المسكون من احكام ابي ابراهيم والاراض وما اشتملت عليه كبرية من الحكمة والقدرة
والاعتراضات واجوبه البهائم وان وجب معرفة كفاية من جهة اخرى ومن ثم
جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في النفع فان ما يتوقف عليه من مسترك بين
سائر المكلفين ومنه الاصول ما يعرف به اذ الاحكام من الارواح والصور والصور
والاطلاق والتعريف والاجمال والبيان وغيره مما استعملت عليه تصانيفه في التوفيق
المعرف ما يختلف المنه باختلافه يحصل بسبب معرفة المراد من الخطاب ولا يعبر
الاستقصاء في علم الوجود التام بل يكفي الوسط منه فادون ومنه النعمه ما يحصل به فهم كلام
الاسمع ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى الاصل صحيح يستعمل على معاني
الافاضل المتداول في ذلك من شرط ايط الادم معرفة الاشكال الاخرانية والاشياء
وما يتوقف عليه من المعاني الموزدة وغيره ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على
المجرب منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعلم وترجيح الوقت والمعبر عنه الكتاب
معرفة ما يخلق بالاحكام وهو قوله تعالى **ما احفظها** او فهم مقتضاها بالرجوع اليها
تمسك او يتوقف على معرفة الناسخ منها في المنسوخ ولو بالرجوع الى الاصل يستعمل عليه
ومنه التمسك بما استعملنا على الاحكام ولو في الاصل صحيح رواه في عدل يستعمل
الى البرهان والائمة ما يعرف الصحيح منها وحسن والموفق والضعيف والموقوف
والرسل والقدرات والاحاد وغيره في الاصطلاح التي دونت في دراهم كذا
المفسر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا يجازى عليها
ويشغل في الاصول الفقهية امور الاعداء المتعارضة وكذا من احكامها في الاجماع

والتخالف ان يعرف ان ما ينبت به لا يخالف الاجماع اما يوجد موافق من المتقدمين او
بغية طريقتهم اذ واقعته متجددة لم يجز عنها البتة ان يحصل فيها احد الاربع
لا معرفة كل مسئلة اجموعا عليها او اختلافها ودلالة العقل من الاستصحاب والبراهنة
الاصولية وغير ما داخته في الاصول وكذا معرفة ما يخرج به من القياس بل يستلزم
منه مخفقات اصول الفقه كما تهذيب والمنطق الاصول لا يوجب على ما يحتاج
اليه من شرايط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب الفقه على ما يحتاج اليه من
التهذيب نعم يشترط مع ذلك كماله ان يكون له قوة يمكن بها من رد النزوع الى اصول
واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والاصح في ذلك القدمات قد
صارت في زماننا ههنا كثيرة ما تصفه العلماء والعقلاء فيها وفي بيان استصحابها وانما
ملك القوة بعد الاتصال بويتها من حيث ان عبادته على وفق حكمته وكرامته
الجمالية والممارسة لادبها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فيها تهذيب سبلها
وان ادمع الحسنيين واذا اتفق هذا المعنى بهذا الوصف جيب على الاسراف
اليه وبتدليل قوله الترام حكمه لانه منصوص عنه الا انهم على العموم يتولد التطوا
الى رجل ينك قد روى حديثنا وعرفنا حكمنا فاصحوه فاحسنا فاني قد جعلته
فاحسنا فتحاكموا اليه وفي بعض الاجبار فافضوا به حاكمنا فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بكمنا فلم يقبل منه فاعلموا انكم اسحقف وعلينا ردوا اذ علينا را اذ على
اسم وهو على حد الشرك بالاعتراف على انهم كلامه اعلى الله عليهم واقول المراء
من آيات الشريعة ونظايرها مسكوك طريق ههنا اسمع واوليها مسكوكه وهو لا يراه
والاقراف على ما جاء به صاحب الحق ثم اخذ كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية
منه لم يخط اوجدها واقول نعم جمع من شرايطها بما دلت عليه من اركانها

على وجوب اتباع ظن صاحب الملك المحضه سواء استند ظنه الى استصحاب حكم سابق
على طرفه كما له الجديدة او الى البراهنة الاصلية او الى عدم آية واطلاقها اولى من غير
قطعية بزعمهم او الى حجج من حديثين متعارضين تاويل بعيد او الى غير ذلك من سبب
الظن والمنصف البديع تعظم بخدم ولايتها على ما قدرتموه ودلائلها على الرجوع الى
رواية احدائهم على ما صرح به امام الزمان ما توسل الحصر والادان عليه الصلوة والسلام
وسبغى لونه في كتابنا هذا وذكر بحر العلوم المراد من حج العموم عبارة الشارح
والمخارب العلامة المحلى رحمه الله في كتابه المسبب بادي الوصول الى العلم الاصول
في باب الاجتهاد الحق ان المصديق احد وان يقره في كل واقعة حكم معين وان
عليه دليلها من الاقطي والمخلى بعد الاجتهاد غير ما لم انتهى كلامه اعلى الله
وذكر في كتاب تهذيب الاصول لم يأت ان نزلت بالاجتهاد في نفسه على ما اذا
اجتهاده اليه فالناس والامارت تجوز او عاد الى الاجب دون تعلو غيره
وكان محاربي فيه الصلح كالمال اصطلاحي او رافعا الى الحاكم ليضلع بينهما ولا يجوز
الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كما لظن بعضه بوجوه احد اذ يكون الآفر
رجعا الى حاكم غيرهما سواء كانت صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما او لا اذ ليس
لحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل يصبه من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالعدل رجوع
الى المنع فان تعدد وجه اليها اتفقوا عليه فان اتفقوا عمل بالعلم الا يزيد
فان تباينوا تجوز وان حكم بوقوع الطلح لما في فسخ فكم اتفقوا سواة للطلاق
فالا قرب تبار السلخ لان حكم الحاكم لا الفصل بالسلخ كما قد يظن بتغير الاجتهاد
اما لا اتفق قبل السلخ فانه يحرم عليه اسما كما لو كان الزوج عاميا فاسكت قبل
الموتى ثم تغير اجتهاد المنع فالا قرب انه يصح على السلخ لان الحكم التوقيفي من

الاقتناء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليله قطعيا لا ظاهرا وذكر فيه الجتهاد في كره
دليله فبيناه اوله لا يجب تكرير الاجتهاد والا اجتهاد فان خالف مقتضى الثاني وعرف
المستفتى برجمه ولو لم يجتهد فعمله البناء على الاول والاقتناء بذلك الاجتهاد والاشارة
ذلك انتهى كلامه وذكر فيه العمى يجب عليه التعليل في النزوح اذ لم يتمكن من الاجتهاد
وان تمكن من فعل الاجتهاد تجزئته وبين الاستعانة اذ كان عالما بلغة رتبة
الاجتهاد اما لو كان عالما بلغة رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العود الى قول
المفتي انتهى كلامه وذكر في سبب الوصول الى علم الاصول الاجتهاد وهو استوعاب
الروح في النظر فيها وهو المسائل الطينة الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا يصح
في حق النبي صلى الله عليه واله ان الاجتهاد قد يحيط وقد يصيب فلا يجوز تجرده ١٣٠ وكذا ذلك
لا يجوز للاعتناء بالاجتهاد عندنا لانهم معصومون وانما اقتدوا بالاحكام
بتعليم الرسول صلى الله عليه واله اولا لانهما من ادب واما العلماء فينبغ لهم الاجتهاد باستنباط
الاحكام من العمومات في القرآن والسنة وتبريح الادلة المعارضة انا ياخذ
الحكم من القياس والاتقان فلهذا ذكر في البحث الثاني في شرائط الجتهاد
شئ واحد وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدليل الشرعية على
الاحكام وهذه المكنة انما تحصل بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبكيفية اللفظ
وعصمة الرسول صلى الله عليه واله يحصل له الوفاق بآراءه ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد عن ظاهره
مع التورية وعالم بتجرد اللفظ ولم تجرد من الخصص والنسخ وشرائط المتوازن
الاشارة ووجهها تصحيح عند تعارض الادلة وهذا انما يحصل بمجرد معرفة كتاب الله
بل بما يتحقق بالاحكام منه وهو خمسة آية ومعرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام
لا يعني ان يكون عالما فقط بل يكون عالما بمجموع الآيات حتى يطلب منها آيات

المتابع

المتابع اليها وفنده اصل الحق يستعمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالجماع
لما يقتضي ما يحتاج له وان يكون عارفا بالبراهنة الاصلية ولا بد وان يكون عالما بشرائط كره البرهان
والنحو والعقود التفرعية يعلم النسخ والسقوط والحوال الاجمال اذ عرفت في شرائط الجتهاد
ان يحصل الاجتهاد الشخصي في علم دون آخر بل في مسئلة دون اخرى وانما يقتضي الاجتهاد بالاحكام الشرعية
اذا اختلفت في دليل القطع وذكر في تهذيب الاصول الجتهاد في حكم شئ من غير دليل قطعي
بالشرعية الاحكام الحقيقية ونفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع فضرورة كونه معلوما
والركوة وذكر الضابط فيمكن المكلف من اقتناء الدليل على المسائل النوعية وانما يتبع ذلك
بامور اربعة مرفوعة للغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا يطرح بل بما يقتضي في الاستدلال
ولو ارجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ جاز ومعدل في معرفة النحو والتوفيق لان
الشرع عربي لاجتماع لغته وما لا يتم الاجب الابر وهو اجتهادها انما يكون عارفا بآراء
تعالى في اللفظ وانما يتم ذلك بعرف انه لا يخاطب بالايام معناه ولا ما يريد بغيره
فمن غير ما وانما يتم ذلك بعرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالاعتناء باستفسار
عنه والعمل بعقد الرسول صلى الله عليه واله واصول قواعد الكلام وانما ان يكون عارفا بالاحاديث
الادلة على الاحكام اما باللفظ او بالبراهنة الاصلية صحيح والحوال الاجمال يعرف صحيح
فمن مستلهما يعرف اللفظ من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسة آيات ولا يشترط
صحتها بل معرفة دلالتها ومراعاتها بحيث يجد ما يفتقر عليها ورايها ان يكون عارفا
بالجماع ومواقفه بحيث لا يقتضي ما يخالفه ومراعاه ان يعرف دلالة العقل بالبراهنة
الاصلية والاستصحاب وغيره ما وسادها ان يعرف شرائط البرهان وسببها ان
يعرف المناهج والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيره من طرق الاحكام
وانما ان يكون له قوة استنباط الاحكام التورية من المسائل الاصلية وذكر الامارات

ان تعادلتا في حكم واحد وتسا في الفعلان جاز كقولهم المصلح الى الهتين غلبت عليه انما هما القبة
فالحكم وهو الوجوب والحق في الخبر الجبده وان اتحد الفعل وتسا في الحكم كلاما في الدالة على فتح
الفعل والامارة الدالة على وجوب اجزائه في قولهم من شئوا ما وجدوا من عذرا ما اجوز ان كان
اجازة من جازين يمكن تشابهين وانما عدم الوقوع في العمل بها يقتضي وجوب الفعل في حكم
على مكلف واحد وذلك كما يصح العتق بوضعه اذ وضع اماره لا يمكن العمل بها عتق والعمل
باجزائها دون الاخرى فيصح ضم خبره في وجوبه وجزءه قومه وهو لا يوجب نالكم منها الخبر ايضا
ولا يلزم ضم الخبر بين اماره الوجوب والاباهة الاباهة لان الخبر قد انقضت اماره الاباهة
بثبوت في حقه كالمفروض اذ حصل في مكانه خبر فيبين الامام والقرنان صلى الله عليه وسلم
عن وجوب الركنين وان صلى ما كان واجبا وكس عليه دره ان اذ قال له المالك ان دعوت
الى الدرهم على الاخذ وان دعوت الى احداهما سقطت الا في حقه انتهى كلامه اقول
تحريم العمل في النزاع ان تعادلت الامارتين اما في حال من احوال سقطت حكم الله كوجوب
الى الكعبة وتعادل الامارتين في ان الكعبة اجزى في الشك وانما في حقه حكم الله مثلا
التردد اجبا وينزوا اجب فانفق الاصوليون على جواز التعادل في الصورة الاولى
اصفوا في جوازه في الصورة الثانية فقال بعضهم لا يجوز تسوية الترسيع الى العباد بثلثيها
الى القول اما ريتين متعادلتين في حكم من احكام الله لا يلزم احد المزدورة المذكورة
الحق في الذبح كما سيجي بانه في كتابنا هذا وانما قد ينقض من تعادل المزدورتين في بعض
ابواب الفقه فموجب بضرورة الفقهة ومحل النزاع انه اذا لم يكن ضرورة كيف يكون ذلك
ثم اذ عرفت هذا فان بعض السادة للجهل بخبره وان كان للحق خبر المستفتي وان كان
على حكم عتق ماشاء ولا يحكم باحديهما في وقت والا فخرى في الاصلين وان تعارض
الاميلان فاما ان يكونا طينين فاطبق الترجيح بينهما فيصير البراج والاربع ترجيح الترجيح

عالم

على البراج وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منها حرمه دون وجهين فاما ان يكونا عتقين
فالتعاضل بينهما محال الا ان يكون احدهما باقيا والآخر فريثا بغيره كالمعنى بينهما كما تقدم المقتضى
والمعنى المقتضى ان يذكروا في كتاب المبادئ لا يتعارضان ويملان قطعيا وان تعارض الفضايل
بجزءه قومه للمكان ان يحتمر بائنا ان يملان يمكن تشابهين ولا يتبرج احداهما على الآخر في
منه اقول لان تعارض الفضايل ان يملان في الفعلين باسما وطرفا فان لم يعمل بها او
عمل بها لم يتم وان عمل باحداهما على التعمين لزم الترجيح في خبره مرجح اولاهما على التعمين وهو
لانا اذ خبرنا بين الفعل والركن فقد سئل عن ذلك فذكر ان الترجيح للميل الاباهة
وقد تقدم بطلان قوله الا ان يندى اقول في جوابه على ان في الخبر ليس اباهة لانه يجوز ان يقال
ان اخذت بميل الاباهة فقد اخذت كذلك ان اخذت بميل الخبر فقد اخذت عليك كمن
عليه دره ان فقال له صاحبها قد تقدمت عليك باحداهما ان قبلت وان لم تقبل وايتت بالدر
قبلتها في الخبر فان من عبد الدين محرابا انا اقول بدره وان شاء دفع درهمين في الرجوع
وكذا اقول في المسألة اذ اختلف في احد الامكنة الاربعة التي يستحب فيها التمام فانه مكلف بجمعها ان
شاء الترجيح في اربع وجوبها ان لم يرد اذ عرفت هذا فتعادلان وقع للجهل في كل
نفسه كان سلك الخبر وان وقع للحق كان حكمه ان يخير المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل
باحداهما وجوب عبد التعمين انتهى كلامه وذكرنا في ترجيح الخبر الذي رواه اكرادنا على
اذا كان رواية اعلم وان كان اواز رواه اذكي او اشبهه فمورد الحج والبيعة اربع خبره
والفقه اربع والعالم بالعبادة اربع والعالم بها اربع من العالم وصاحب الراجح
والجاسر على اربع والعلوم عدلته بالاجاز اربع منها المذكي والمذكي بالاعلم اولى
والاشد سبطا اربع وجامع اربع من الفطن والشمس باربعة اربع خبره وتعمل
وقت البرقع اربع وهذا السبب الذي رواه الفقه اربع من رواه الفقه اربع من رواه الفقه

بجريت فيه اربع والعلف اربع من الكلى لغة الكلى بعد اللدى والوارد بعد ظهور النجم
اربع وذا السبب اولى والقيوم اولى من الكلى ولا يبرح الا يقع على النعم والخاص
مقدم والدال بالوضع الرسمى او العرفى اولى من النعم والقيوم اولى من الجواز
والدال بوجوب اولى من الدال بوجوب واحد والمعلل اولى والوكيد اولى وما يتبعه
اولى والناقل من حكم الاصل راجع على التور وقيل بالعكس والتمسك على الخط راجع عند
الكل على التمثل على الابهة دستور ان عندنا بالاسم واللبت للظن والعاقبة تقدم
على النافى عند الكفر في مواضع الاصل دستور ان عندنا في النافى للحد راجع على
المثبت والذى على معنى العلم اربع من الذى تركه لانه بحيث لا يخفى عليه ذكر
في تذييل الامول النعم عرفنا العلم بالاحكام الشرعية الزمنية المستدل على اعتبارها
بحيث لا يعلم كونهما من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون
الاجماع وضرب الواحد ونظائر حاجته وعلم المتقدم والاسول الفردية كالعلم والكلية
وظيفة الطرق لا تافى عليه الحكم وليس المراد العلم بالجمع فغلبت قوة قرينة منه واقول
قد استعادة الاحكام والمكتوبه يحل كل فن عبارة غير على نظرية مخصوصة وعن
معرفة اطرافها ووجوبها تامة النعم ارادوا سلوك سلك الطريقة فخرجوا
فروايات الدين من النعم وطلبهم فخرج كثير من الاحكام الشرعية الزمنية من النعم
ومن المعلوم ومنهم فخرج فروايات المذنب وان لم يلزم موه ويلزم فخرج
كثير من الاحكام الشرعية الزمنية من النعم ومن المعلوم انه غير مستحسن والباعث على
ما فعلوا ان في باب التعليم والتعلم تدوين السبل البديهية ليس يحسن فالتعلم انما
ذلك الباعث بما رزقنا وليس كذلك لان معنى شئ من الاحكام الشرعية بهما يتبع
بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك ان كلاهما يحتاج الى السبل من صاحب

بجريت

بجريت

وبالحج وضع الدليل لا يستلزم بداهة المدعى وذكر السيد العلامة الاوجه جمال الدين
محمد الكاظم اباى قدس سره في مشرحة ذراير ايسر الالهة روضه ان العلم هو التقدي
اليقينى والتصور والقدرة باب الفهم فكيف يصح اخذ العلم في تعريفه وتخصيصه
ان النعم من اقسام العلم وان وقع في متدانة الظن وتحرر المقام ان المجتهد بعد ما خلق
على حكم يرتب دليلا كذا اذا ما تعلق به ظن المجتهد وكل ما تعلق به ظن المجتهد واجب
العمل واخذ نتيجته وهو قوله اذا واجب العمل والمقدتان قطعان اما الاولى
فانها وجبانية كما در الكا اجموع والعطش واما الثانية فهي اجماعية كذا قالوا وفي
لان المقدمة الثانية قد اورد عليها ان الاجماع لا يبعد الا الظن في هذه العروة و
بان هذه المقدمة متواترة بالمعنى فمقدمة كذا قال صاحب التلويح انتهى كلام السيد
اعلى الله مقامه اقول في صحة المقام انه كان السلب بين علماء العام التمسك بما يروى
روايات علمية من جهة الدلالة او من جهة المتن في جواز العمل بظن المجتهد المتعلق
بالحكام وعلما وصلت الزيادة الى ابن الجاب تظن بان هذا التمسك يستعمل على دور
بين وانما احداث دليلا الا فطحا بمرور وهو انما تعلم بالتراتب ان العلم الكبار
عدوا عن الظواهر التوراتية لانه غير العمل بظن المجتهد والمتعلق ببعض الاحكام تناسل
ولما تقدم عادية قطعية ان مثل هذا العدول لم يقع عن مثل هؤلاء الاطلاق
الاسباب في صريح قطعي الدلالة سمعوه عن النبي ص اقول من حيث لان العادة
قاضية بان لا يورد مثل هذا النص الظهور المشهور وصار من فروايات الدين توفير
الدواعى على اخذها وصنيفة ونسوة وعدم وقوع فتنه فوجب اتفاده وقد
اكثر في اتفاده الثاني وسيجي زيادة تحقيق في هذا المقام في كل كتاب اذ
واقول تحقيق المقام ان يحصل المقدم الثانية عند المصوبة من الامور ان كل ما

٧
 تعلق بطن المجتهد في حكم الله الواقعي في حقه وحق تعلقه وما حصلها عند الخطأ منهم ان
 كل ما تعلق بطن المجتهد في حكم الله الظاهري في حقه وحق تعلقه وقد يكون حكم الله الواقعي
 وقد لا يكون وذكرا للحالة المحكي في كتاب تهذيب الاصول الاجتهاد اصطلاحا استوعبا
 الصبح فيه القيمة لتحصيل بطن حكم شرعي والاقرب بقوله التجزيه لانه المقتضى لوجوب
 العمل مع الاجتهاد وفي كل الاحكام موجود مع الاجتهاد وفي بعضها ويجوز على العمل
 بالجمهور يدفعه الفرض انتهى كلامه وذكر الفاضل الموفق في صحيحه في العالم انما
 السيد كما فهمه الله في كتاب العالم في حجت الاجتهاد التجزيه والتحقيق عند
 في هذا المقام ان فرض الاقتدار على اشتراط بعض السبل دون بعض على وجه سابق
 اشتراط المجتهد المطلق لها غير متعين ولكن التمسك بها لانه لا يعتمد على هذا الاشتراط
 بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم ان القوة في العمل بطن المجتهد
 المطلق هو قدرته على اشتراط المسئلة المكن للطاق في باب مخصوص القوة ولكن
 الشك في العلم بالقوة انتهى عليها ومنه اجاب ان يكون هي قدرته على اشتراط
 المسئلة كلها بل هذا اثره الى الاعتناء في حيث ان عدم القدرة انما هو الكمال
 القوة ولا شك ان القوة الكافية بعد استتال الخطا من التامه يتكيف يتبدل
 سلبا ولكن التحويل في احكامه بطن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي ووجوب
 الامة عليهم وقضاء الفروقه به واقضى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل
 قطعي يدل على سواة التجزيه للاجتهاد المطلق واعتماد التجزيه عليه يعنى الى
 الدور لانه تجزيه في سببه التجزيه وتعلق بطن في العمل بالظن ووجوه في ذلك
 الى فتوى المجتهد المطلق وان كان مكلما لكنه خلاف المراد الفرض الحاقه ابتداء
 بالمجتهد المطلق وهذا الحاقه بالمتكلم بالنيات وان كان بالفرض الحاقه بالاصحاب

وهو ذلك

ومع ذلك فطالكم في نفسه مستبعدا لانه يثبت الوكيل بين اخذ الحكم بالاشتراط
 والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت تركب التقليد والاجتهاد انتهى كلامه
 تمامه واقول بوجهين ان الاجماع الامة غير مسلم بل معلوم البطلان لما سيجي في قوله في الامة
 عليهم السلام وظهر قدما في غيرهم العامه وقضاء الفروقه به باطل قطعا ان كان
 المقصود منه دعوى البداية وغير مسلم ان كان المقصود منه الجاه الفروقه اليه
 كما سيجي بيان الحل ان شاء الله ثم اقول سيجي في كلامنا مطلقا غير مستوعب جميع احوال
 من كتبنا في خبر الاجتهاد ثلث مراتب اعلى مراتب المجتهد المطلق ودونها في المرتبة
 المجتهد المذروب ودونها في المرتبة المجتهد النقي وفي الصورة التي فرضها الفاضل
 الموفق في مسئلة التجزيه ترجيح الى التمسك الذي فرضه الاجتهاد والاقسام الله سبحانه
 عند العامة بالاجماع واقول من العلوم ان العمل ببعض هذه الاجماع دون
 بعض غير محمول والعالم وذكر الامة المحقق قدوة للمؤمنين الحق الحق في ذلك
 سره في تحفته في الاصول اما فيتمتع الى اجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد استوعاب
 الوكيل فيه فان اضطر الم يكن ما ذكره ما ذكره على من لم يتدبر الامة الاجتهاد ان
 يسبق المجتهد فيما ينزل به من السبل النظرية انتهى كلامه اعلى الله تمامه وذكر في
 اوائل كتاب المعجزة في المنظر الفصل الثالث في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة
 الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلة على النص
 والظاهر والنهي ما دل على المراد من غير اتصال وفيه مخالفة المجلد وقد سمي اللفظ
 الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبار قوله تعالى يرضون بانفسهم لكنه قوله نص
 باعتبار الاستدلال بمجلد باعتبار ما يعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدليل على احد
 ولا تراه لا ينبغي معها الاتصال وفيه مخالفة الماويل والظاهر انما هو صوابا

ما كان واجبا بحسب العرف كدلالة العنايط على النفقة الثاني ما كان واجبا بحسب الشريعة كدلالة لفظ الصوم على الاساكط في النظار است واذان وانما كانا
نوعين باعتبار الشرح والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينفذ اتفاقا
يقينا الثالث المطلق وهو العطف الدال على الماوية بمعنى دلالة على تعاقب الحكم بها
لا يمتد منضم دلالة طهارة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من
غيره فان في دلالة على استيعاب الاستحسان مما لا يقطع اما الاول فهو اللفظ
الذي يراد به المعنى المرجح في محتملاته كقولك في بيع وشراء وشراء وشراء فقلت
قول وفعل واقرار والقول غير الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بها
فتح المبين في وجوده ونائبه وابطاحته وان فعلها ابتداء فلها فتح في الالف الواجب
الذي وقع عليه فتح المتأخره اقره النبي فان قيل على اجواز لا يرد السلام لا
يؤثر منكرا سواء فعل بحفرة او لا بحفرة ما يعلم انه عليه السلام علم ولم ينكره واما ما
فلا يفتح فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كذا في جامع وكسل على عهد رسول الله
فلا يفتل بوزان يخفى فعل ذلك على النبي فلا يكون سكرة عنه دليلا على جواز
لا يقال قول الصحابي كذا فعل دليل على عمل الصحابة او اكثر فلم يخفى على الرسول
لانا نمنع اذ قد يخبر بربك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى حاله على النبي صلى الله
عليه وآله ثم السنة المستترة وهي ما حصل بها العلم القطعي باستحالة التواطى
او خبر واحد وهو لم يبلغ ذلك عندنا وهو ما القيل المخبر به الى الخبر
او سلا وهو ما لم يصل سنده فالتواتر في لغة الفقهاء وكذا ما اجمع على
العمل به واما ما اجمع الصحابة على اطرافه فلا يخفى فيه **مسألة** افراط الحسنة في العمل بخبر
الواحد حتى اتفادوا لكل خبره ولفظها اما تحتمل التساقط فان خبره لا يثبت

قول النبي

قول النبي عليه السلام سكتة بعدى القائل على قول الصادق عليه السلام ان لكل رجل
حسنة من غير عليه واقتصر بعض عن هذا اللفظ فقال كل مسلم السنه يعمل به وما علم ان
الكاذب قد يصدق والناصح قد يصدق ولم يتبين ان ذلك طعن في علماء الشيعة
قد وقع في المذهب اذ لا يصف الا وهو قد يعمل بخبر الخبر وما يعمل بخبر العدل وافرط
اخرى في طرف رد الخبر حتى حال استعماله اعتقادا واثباتا واقتصر اخرون فلم يروا العقل
ما نحا كمن الشرح بما ذن في العلم وكل هذه الاقوال متخرفة عن السنن والنسب المطروحة
فما قبله الا صاحب اودلت التواتر على صحة عمل به وما عرض الا صاحب عنه او صاحب
الطاهر لوجه احد ما من صلوة غير المزية لكون جواز صدقة مس ويا بوزان كذب **مسألة**
الشرح بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يعيد الظن ولا يعيد على التواتر لا يعمل به
اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمنه وجه ثلث احاديث
قولها ولا تنفق ليس كسب علم الثاني قوله ان الظن لا ينجي من شيء الثالث
قولها وان تقولوا ان الله لا يعلمون الثالث انه ان خص دليلا عاما كان عدولا
في معتق سلا مفضون وان فعل غير حكم الاصل كان سرا وضررا وروى في الدليل ولو
يقبل دو عيذ الظن فيعمل به تفصيلا في الفرار للظنون منها افادة الظن قوله **مسألة**
سكتة بعدى القائل على ما ذابوا كمن حديث فاعرضه على كتاب الله العزيز
فان واقفة فالعلم به ولا فادوه وبقدره صدق فلا يخبر من هذا القبيل الا يحتمل ان يكون
من القبيل المكذوب لا يقال في الخبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد
الانخبار وان لم يكن حجة فقد يظن الجميع ولا يقال الا ما يسهل عاملا بالانخبار وعملها لانا
نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وانما ذلك لا يثبت مع الاخبار
الى وجه يقتضي العمل بها لكان علمه اقتصر احدوا والذين بالوقفة التامة واما ما من

عدم الظن بالظن والحق للمفروض يعلى فلا نسح عدم الوقوف على الظن والحق
لم يتبين انه حق لاستحالة تعلق الاحكام على القول بالباطل وحقا والحق بينهم واما
مع التوازي فلا حاجة بانواع ما يمكن ذلك صدق مضمون الحديث ويراد با
لاستحالة التاكيد لا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما تعلق مقتضى ذلك بقول خبره
فسمى وكونه ومنه قذف بوضع الاجزاء ورسمي بالعلو وبالاجزاء التي استدلوا بها
في البرهان العلية كالترديد والعدل والنجاب في الكل واحد واما الاجماع فمعدنا
موجبه بانضمام المعصوم فلو خلا المامة فمعدنا غير قولنا لما كان حجة ولو حصل في
اشئين لكان قولنا حجة لا باعتبار اتقانها بل باعتبار قولنا فمعدنا فمعدنا فمعدنا
الاجماع بانفاق الحجة والعزة من الاحكام مع جهالة ما يباينين الابعاد العظمى
بمردود الامام في كونه وتوضيح صورته الاولى ان نبي جماعة ثم لا يعلم في الباقي
فانما فالوجه ان ليس حجة لانه لا يعلم فانما لا يعلم ان لا يعلم مع اجواز التام
دخول المعصوم في العتقين الثانية ان يختلف الاحكام على قولين في جواز
احداث قولنا لانه ترد وواحدة انه لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا يقال منهم الا
باصحها الثالثة ان يقر قولنا فمعدنا يعلم ان الامام ليس في احد ما ويجعل الاخرى
منعقن التي مع الجهد لوجود الفروض العقل لكن قل ان يمتنع واما دليل العقلي
فكان احدها ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ملته الاول لمن الخطاب كقول
ان افرس بجصا كالحجر فانخرجت اراد ففرب الثاني فخرى الخطاب وهو ما دل
عليه بالتبينه كقولنا ولا تامل لها اف الثالثة دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على
احد وصنع الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكوة والبيع يقول موجبه وعلم الهدى
ينكره وهو الحق واما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذ ابلغ الا انكر ان يحسنه كقوله
قدومه

لأنه

وان كل

وان كل ادوات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعون حملهم فموجبه بحقيقة المعنى الشرط
وكذا المتعلقة على الاسم كقولنا افرس زيد ما سكت عنه في حق الغير والفاق قابل بان
وايدل على عدم فرب الغير خلا فاللذائق القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه
وهو اما وجوب كرد الوديعه او بيع كالظلم والكذب او حسن كالانصاف والصدق
ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا قد يكون كسبا كرد الوديعه من الغرر وفيها كذا
مع النفع واما الاستحباب فاقسمه استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراه
الاصيلة كما يقول ليس الورد واجبا لان الاصل برادة العهدة ومنه ان يختلف اكثر
العقوبات في حكم بالاقول والاكثر يقتصر على الاقل كما يقول بعض الاحكام في عين
الرواية نصف قيمتها ويقول الآخرة ربع قيمتها معقول المستدل ثبت الربح اجماعا
فينتقى الزيادة نظر الى البراه الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا يجب
اعتقاده واذ يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظهوره اما لا مع ذلك كما يجب
الترقب ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب
والخطر الثالث استصحاب حال الشرع كالميتيم يخدم الماء في اثناء الصلوة معقول
المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة يقبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس
حجة لان شرعية بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية مع عدمه مثل هذا الاستصحاب المعارض
بمثله لانك تقول الذمة مستحقة قبل الا تمام فتكون مستحقة بعده اما القياس
يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بتمتة فيكون العمل به عملا بالظن المنهية عنه وهو
الاجماع من العهدة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فاما تركه فيتمثيل
شيء بشي فليس لان احدهما معتبر على الآخر بل لا يشره الكافي في الدلالة الشرعية لا
القياسية انتهى كلامه عندنا وهو وذكرا سير القافين قريبا ما نقلناه

عن جماعة منهم والكثيرون ما روينا زوايا للاختصار وذكر اول شي يخفى في علم الحديث
 والرجال وشرفه باستمادة واخذ الاجازة منه في منعه ان يسباني في السمد
 المقدس الغروي في اوائل سنة سبع بعد الف وروا السيد والعلامة الاصل
 صاحب كتاب المدارك شرح السراج في اوائل ذلك الكتاب الاجماع انما يكون
 مع العلم القطع بخل قول العصوم في جملة اقوال المجتهدين ولو اردنا بالاجماع
 المعنى المشهور لم يكن محتملا لاختصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراهين
 التي كلامها ان تمام القول كلام شيخنا ومنذنا رحمه الله تعالى مخرج في عدم محتملة
 الاجماع واستصحاب الاحكام الشرعية وفي الدليل عند محقق في لغة وفهم العلوم
 كما سيحى بحقيقة ان البراهين الاصلية انما تثبت بان الحكم الشرعي لانفسه فيلزم
 منه ذلك باختصار الدليل على الحكم الشرعي في اثنين ومنه المعلوم ان حال الكتاب
 والحديث النبوي لا يعلم الا من فهمهم عليهم السلام فمقتضى الاختصاص في احاديثهم على
 كما سيحى بحقيقة ان اربع واما الاخر شي يخفى في فن الفقه والحديث والرجال وهو
 مولانا العلامة المحقق والفيلسوف الموفق افضل الموديعين واعلم المتأخرين بحال
 الرجال وادركهم ميرزا محمد الكثر ابادي الجا ورحم الله المدفون عند خديجة
 الكبرى وقد استوفت سنة في لغة السوطية في اوائل سنة خمس عشر بعد الف والى سنة
 واثمان ان اروي عنه جميع ما يجوز له رواية تدس سره فقد عرفت عليه ما
 من اختيار طريقة القدام ودر طريقة المتأخرين فاستحسنه واثني على **قوله**
 ذلك التقييم ان يتبع الرعية التي تجتهد ومعلد وما يتعلق به من شر ايده الاحكام وقع
 على سواها **قوله** على سواها كلام الاصوليين من العامة حيث قسموا الناس بعد النبي ص الى قسمين تجتهد
 ومعلد ثم ساقوا الكلام الى ان قالوا انما قلناه خرجنا من الصوابا تباعا وتعيدل سطره

سنه
 وسننا

عيدين

عيدين انما اورد به ما سنه فله من كتب العامة والخاصة ان تلك المقدمات يتبع على مذمتهم لا يقول
 بوجود تلك البعثة العامة عليهم السلام ولا يعلم وسيلة الى فهم كتاب اربع وثمانية
 وقول غيره بها من باب الفقه عن هذه الدقبة كما سيحى بيان ذلك كذا ان اربع في السراج
 العفدي للمحقق الحاشي كذا في الفقه من غايه اربع بالجماد ان شرح الاحكام وبين
 المحلل واورام بسبب يصح في الناس ويخيم في المعاد والمعلم كونها متكررة وان قوله
 فاحر عن ضبطها مشهورة ناهيا بل لا يورثها بامارات ونحوها بل وشرحها من
 اصطفاها كاستعمالها ووقفتم لثوبها بعد اخذها من اخذها وساطلا وكان ذلك قوله
 كلياتها غير يصل ومقدماتها بما سمع منها يتوسل افرده والذات على قسمين **قوله** لذكرا اصول
 الشريعة في علماء عظيم الخطر نحو الارشاح الى العتق والشروع وعاو يقين من علم شتى اصول
 وفروعها وفي موضع اخر في السراج المذكور الاحكام تدور فقه لانه الشرح كما تاملوا في الاصول
 وتدور فقه من تلك الاعقادية لا يتعلق بكيفية عمل والتسليم اصلية او علمية يتعلق بها نفس
 فعية وهذه لا تكتفي بتامها ما تنتج حفظها كلها لوقت الحاجة لكل فقهية ياد كلياتها
 فخرات وعمل تفصيلية اي كل مسألة مسألة بذليل دليل لا يستنبط منها لكل واحد من
 واذ ليس في وسع الكل ايضا ان يتفحص له لتدقها في ادوات يستخرج يحصل العلم
 وكان يفيض الى تعطل غيره من القاصد الدينية والدينية فخص قوما بالانها من
 وهم الجتهدون والباقون يقدرونهم فيه فدوتوا ذلك فسموا العلم اى اصل العلم منها
 موقفا وانهم اصحابه في الاستنباط الى مقدمات كلية كل قاعدة منها يتبع عليها كل من
 الاحكام ورواها بالتبوت ووقف فيها الخلاف فتشبهوا فيها شجعا وتخبروا افرابا
 ورتبوا فيها سبل تجريرا واصبحوا جوارا فلما رويها لاهل الفقه لم يعدم وعامة
 لهم على ذلك حتى منها سهدوا فدوتوا وسموا العلم بها اصول الفقه وفي موضع آخر

فسموه

من الشرح المذكور انما العلم بالاحكام الشرعية الوضعية غير انما التفسيرية بالاستدلال
 واورده على حد الفقه ان المراد بالاحكام الشرعية ان كان هو البعض لا يطرد لفظ العقل
 اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانما لا يزيد بالعالم بل من يوجب درجة الاجتهاد وقد يكون
 عالما يمكنه ذلك مع انه ليس بيقين اجماعا وان كان هو الكل فيعكس طرزه بعض العقلاء
 عند ثبوت الادري من ومفقيه اجماع نقل ان ما كاسل من اربعين سنة فقال
 في سنتين منها لا ادري وجواب انما تخار ان المراد البعض في كل لا يطرد لفظ العقل
 المعطية مس الا مراد بالادلة والارستو لا يعلم شيئا من الاحكام كذلك لا يجتمع
 بوجوب العمل بحسب فله والما المصدق فانطق فلما ولا ينفي الى علم لعدم وجوب العمل
 بالظن عليه اجماعا او تخار ان المراد الكل في كل لا يعكس لثبوت لا ادري قد يمنع
 ولا يثبت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التام وهو ان يكون عنده ما يكفي
 في استقراء بان يرجح اليه في عدم العلم في حالة الرأفة لا ينافيه بل وان كان ذلك
 لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في حال الاستدعاء زمانا وفي موضع آخر
 من الشرح المذكور الاجتهاد في الاصطلاح استغناء الفقيه الوسع في حصول العلم كما
 فقلنا استغناء الفقيه بذل تام الطاعة بحيث تحس في نفسه الجزع الا يرضيه والفقيه قد
 تقدم لانك علمت الفقه فيكون الموقوف به هو الفقيه وقد علم بذلك كفا الاجتهاد
 والمجتهد في الفقه ^{القص} واما المجتهد في كل علم شرعي عليه دليل وذكر في موضع آخر قالوا العلم بتجز الاجتهاد
 نفسه بالاصطلاح على علم المجتهد بجميع الماخذ ويضم العلم بجميع الاحكام والالزام منتف لان الماخذ لا
 التفصيل المذكور ^{الجمع} وقد سئل عن اربعين سنة فقال في سنتين منها لا ادري وجواب ان العلم بجميع
 الماخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام بل ازيد من العلم ببعض تعارض الادلة والجزع
 في حال الخ المبالغة اما انه ليس في العلم او الاستدعاء زمانا وفي موضع آخر في

والمجتهد في الفقه
 نفسه بالاصطلاح
 التفصيل المذكور
 للمجتهد

باصحا بيان احكام الاجتهاد لا يجوز له ان يفتي في الحكم في المسائل الاجتهادية لاحكام نفسه
 اذا تجر اجتهاده ولا يحكم غيره اذا خالف اجتهاده اجتهاده بالاتفاق لا يرد الى
 نفس النفس من مجتهد آخر بخلافه وتبطل وتفتت مصلحة نصب الحكم وهو فصل
 المحرمات فاما لم يكن مخالفا لقاطع واذا خالف قاطعا فمقتضى اتفاقنا اني وفي
 موضع الا في تزيف قول المصنوبة واستدل بان تفسير الكل مستلزم للمحال
 ما لا ياتي في صورتين احدهما اذا كان الزوج مجتهدا معا والزوج مجتهدا
 حنفية فقال له انت باين ثم قال راجعتك الرجل معتقد لكل المرأة الحرة بمنز
 من صفة الذميين صلوا وظهرتا بينهما انك مجتهد امة بغير ولي لانه يرى صحة و
 ينج مجتهدا في تلك المرأة اذ يرى لطلان العقد الاول بمنز من صحة الذميين
 صلاحا وانه حال الجواب انه مشترك الالزام اذ لا خلاف في ان يزوج ابناء طلبة الجوا
 الحق واولي وهو انه يرجع الى الحكم اليك بينهما فينتجان حكمه لوجوب اتباع الحكم للمولى
 والخالف وفي التلخيص للعلامة الثغرا ذاتي في شرحه التوضيح لصدر الشريعة من كثرة الحنفية
 لما كان بحث الاصول في الادلة من حيث الاستدعاء من الاحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد
 ختم ما بحث الادلة بباب الاجتهاد وهو في الفقه تحمل الجهد والمسئلة وفي الاصطلاح
 الفقيه الوسع يحصل العلم بحكم شرعي وورا هو المراد ليقولم بدل الجهد ليس العلم
 ومضى استغناء الوسع بذل تام الطاعة بحيث ليس في نفسه الجزع الزيادة
 فخرج استغناء غير الفقيه وصحة في معرفة حكم شرعي وبذل الفقيه وصحة في معرفة
 حكم شرعي قطعي اذ في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد ان يحس العلم بالامور النبيلة
 الاول الكتاب اي القرآن بان يوفه بمجانية لغة وشرعية اللغة فبان يوفى معا
 المفردات والمركبات وخصاها في الافادة فينبغي الى اللغة والوقوف على النواحي

والبيان انهم يعرفون ذلك بالسلب والافتراض فيكون يعرفون انما الموثوق في
 الاحكام مثلا يعرفون قوله تعالى اوجبا واحدا منكم من الخياط ان المراد بالخياط هو ان
 على الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الحي وابقا من غير النجاس والشرع في العمل
 والمفصل وغير ذلك ما سبق ذكره بان يعلم ان هذا خاص وذلك عام وهذا ما سبق و
 ذلك منسج في الاية ذكره ولا يخفى ان في هذا ما يعرفه المعاني والمراد بالكتاب قدر
 ما يتعلق بمعرفة الاحكام والعجز هو العلم بما يحتمل من الرجوع اليها عند
 الحكم الا انما عرفت هذا لتبليغنا الى السنة قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام بان يعرف متمتها و
 هو نفس كونه سنة سنونا وصور طريق وصولها اليها تواتر اشهره او احاد وفي ذلك
 معرفة حال الرواية في الرجوع والتعديل الا ان البحث عن احوال الرواية في زماننا هذا
 كما مستقر لظن المدة وكثرة الوسائط فاول الاكتفا بتعدد الامة الموثوق بهم في
 علم الحديث كالتجاري والسلم والنبوي والصفواني وغيرهم من ائمة الحديث ولا يخفى ان الموثوق
 متن السنة بما بينه لغة وشرعا وابقا من غير النجاس والعام وغيره الثالث وهو العاقل
 بشر ايتها واحكامها واقسامها المعتدل منها والمردود وكل ذلك يمكن من استنباط
 وكان الاولي ذكر الامام ايضا اذ لا بد من معرفة معرفة تراجمه في اجتهاد ولا
 يستطاع علم الكلام طراز الاستدلال بالادلة السبعية بما زعم بالاسلام تعلقه ولا يعلم النجفة
 لا يتبين اجتهاد وثمرته فلا يتقدم الا ان مقتضى الاجتهاد وفي زماننا انما يحصل بمادة
 النزوع في طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن الآن
 سلوك طريق الصحابة ثم هذه الشرايط انما هي في حق المجتهد المطلق الذي ينبغي في جميع الاحكام
 واما المجتهد في حدود حكم معينة معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الخواص الى فان
 لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالاحكام لم يلائق اجتهاد في تلك السنة مخالفات في اوجاب

وشرح بيان كونه عطفية
 بما رواه ابن عمر بن الخطاب
 انما هي الاية في اللغة
 مجازية في ذلك العطف
 والى هذا ذهب صفواني
 وادعى في ذلك من سنون
 الصيغ في زواجره
 ق

قلت بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور انه صول عاين في خلافه لان
 من جهة ما يتعلق بذلك الحكم والخاصة الى الباقي مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلوة لا يرتفع على
 معرفة جميع ما يتعلق باحكام النكاح وحكمه اي الاثر الثابت بالاجتهاد وعليه الظن بالحكم
 مع احتمال الخطأ فلا يخرج الاجتهاد في العطفة وفيما يجنبه الاستعداد بما زعم من اصول
 الذي وذا ينبغي على ان يصيب في اصله هذا اختلاف المجتهدين واحدا وقد احتلوا في
 ذلك بيان اختلافهم في ان يدع في كل صورة من كواو ادستحكا معنا ام الحكم ما ادى
 اليه اجتهاد المجتهد في الاصل الاول يكون للصيد احدا وعلى الثاني ان يكون كل مجتهد بصياد
 يحقق هذا المقام المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون مدعيا فيها حكم معين قبل اجتهاد
 المجتهد او يكون وفيه اما ان لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذكر صلب
 كل احتمال جماعة فحصل اربعة مذاب الاول ان الحكم في السنة قبل الاجتهاد بل
 الحكم ما ادى اليه راي المجتهد والى صيغة المقر ثم اختلفوا في مذاب بعضهم الى
 استوار الحكم في الحقيقة وبعضهم الى كون احكامها صحيحة ومذاب ذلك الثاني
 يحسب انما يتعلق الحكم بالسنة قبل اجتهادها والا فالحكم قدم عنده الثاني ان الحكم
 معين ولا دليل عليه بل العتد عليه بمنزلة العتد على وفيه فكل اصحاب احوان
 ومن اخطا راجع الكذب واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمكلمين الثالث ان الحكم معين
 وعليه دليل قطعي والمجتهد ما هو بطله واليه ذهب طائفة من المكلمين ثم اختلفوا في ان
 المنطق هل يسمى العقاب وفيه ان الحكم القاضي بالخطا هل ينقض الرابع ان الحكم معين
 ولا يظن ان وجهه اصحاب وان فقدوا اخطا والمجتهد غير مكلف باصابتها
 وحققا فلهذا كان المنطق معذورا بل باجود انتهى كلامه وفي الاحكام الاخرى من
 كتبنا في غير الاجتهاد في اصطلاح الاصوليين مخصوصا يستوفى في الرجوع الى

طلب

مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون فتاويهم لا ليسير ما لم يخبرهم عن غير من كان
 في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم كما تباع اهل المدينة في الاثر فتاوى عبد الله بن عمر فتاوى
 اهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس واتباع اهل مصر في الاثر فتاوى عبد الله بن عمر بن الخطاب
 ثم اتي من بعد التابعين رحمة الله عليهم فتاوى الامصار كابي حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى
 ياكوف وابن جريح وعكرمة بن خالد وابن الماجنون بالمدنية وشمس الدين وسعد بن البعير و
 الاوزاعي بالثمام والديلم بن سعد بن جعفر واعلى بن حكيم اللخمي من اخذ كل واحد منهم
 التابعين من اهل بلده في ما كان عندهم واجتهدوا في ما لم يجدوا عندهم وذكر ابو عمرو الكندي
 ابا سعيد عثمان بن عتيق مولى عافق اول من رحل من ارض مصر الى العراق في طلب الحديث
 توفي سنة اربع وعشرين ومائة وكان حال اهل الاسلام من اهل مصر وغيره من اهل الامصار
 في احكام الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر السفر الى افاق وتداول الناس والتواضع
 وانتدب اقوام طبع الحديث النبوي وتقليده وكان اول من دقن العلم الحديث
 الزهري وكان من مشايخ ديب بن عبد بن ابي عمرو والربيع بن بسيم بالبحر وسمر بن
 راشد باليمن وابن جريح بن عكرمة بن سفيان بن الزوري ياكوف بن محمد بن سلمة بالهرو والوليد
 مسلم بن مهران بن عبد الحميد بن ابي عبد الله بن المبارك بن عمرو بن خراسان و
 بن بشير بن ابي مطر بن نويرة ياكوف بن بكر بن ابي شيبه بن كثير الابواب وجوده التصنيف
 والتصنيف والتأليف فوصلت اصاويث رسول الله من البلاد البعيدة الى من
 لم يكن عنده وقامت الحج على طريقتين شيعية منها وجعلت الاصاويث وعرف الصحيح من
 الصحيح وزيف الاحتجاب والمودى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه واله
 سقط العذر عن مخالفة طائفة من السنن بلوغه اليه وقيام الحج عليه وعلى ذوالقعدة
 كان الصحابة وكثير من التابعين كانوا يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام كثيرة

واتبع اهل الكوفة الاثر
 فتاوى عبد الله بن عمر

بعضه كمن استقله

حسنه

يعرف ذلك من نظري في كتاب الحديث وعرف سير الصحابة والتابعين فلما قام مروان الكندي
 في الخلافة ولي القضاء ابا يوسف يعقوب بن ابراهيم اصحاب ابي حنيفة بعين
 سبعين ومائة فلم يترك بلاد العراق وخراسان والشام ومصر الا من كان له من الصحابة
 ابا يوسف واعقبه وكذلك لما قام بالاندلس الحكم الرشدي بن هشام بن عبد الرحمن
 بن محبوب بن ابي مريم بن عبد الملك مروان بن الحكم بعد ابيه وتلقب بالمشرك في سنة
 ثمانين ومائة اخصق يحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع الموطأ من مالك
 الا ابا ياقان بن ابراهيم بن وهب وعقبه ابى العاسم وغيره اذ كانوا اعدا الى الاندلس
 من الرياسة والحرم ما لم ينل غيره وعادت الفتن البرد انتهي السلطان والعام
 الى ابي ياقان فقلد في سائر اعمال الاندلس قاض الايام ردة واعتناء قضاء
 على راي مالك بعد ما كانوا على راي الاوزاعي فلم ينزل مذنب ما كتبه مستهرا بمصر
 قدم الشافعي فجزى اذ ليس الى مصر مع عبد الله بن عباس بن موسى بن يحيى بن موسى
 محمد بن عبد الله بن عباس في سنة ثمان وسبعين ومائة فصحب من اهل مصر جماعة
 من اصحابنا وكاتبه اخرجت فعي بالغة وعلوا بما ذهب اليه ولم ينزل امر مذنبه لثوري
 بمصر وذكره بن كثير واما العقاد فان السلطان صلاح الدين حمل الكوفة على عقدة
 الى الحسن بن اسمعيل الاسدي تلميذ ابي علي الجعفي وشرط ذلك في اوقاف التي
 بدار مصر فاستمر الحال على عقدة الاسدي بدار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز
 واليمن وبلاد المغرب ايضا لا دخل محمد بن قنبر في راي الاسدي اليها حتى
 انه صار هذا الاعتقاد يرويه البلاد وكثير من مخالفة ضربت عنقه والامر الى
 ذلك اليوم ولم يكن في الدولة الاوية بمصر كذا ذكر مذنب ابي حنيفة والحمد لله
 ثم استهزى مذنب ابي حنيفة واحمد في آخر ما كان من سلطنة الظاهر في راي التمدد

البركي بالمراتني وبنو وصفاة
 الدولة وبنو ذوقين بن ابي الكوكب والحمد لله

قدارى ولي بالقره ومربع ففناه شفاغى وماكل وصنغى وصنغى فاستمر ذلك
تربس خمس وستين وستين وثمانين حتى انتهى في مجموع اصدار السلام مذنب يعرفه
اهل السلام سوى هذه الاربعة وعقد الاشوى وعلقت لاهل المدارس والى انك
والزوايا والربط في ساير ملك السلام وعودى من مذنب يعرفه واكثر عليه ولم يولى
فأض ولا قبلت منها دة احد ولا قدم بخطابة والامامة والتدريس احد لم يكن متعلما احد
هذه المذاهب وافتى فقها ربه الاصغار في طول هذه المدة بوجوب اتباع ربه
المذاهب وتجرى ما ساراه والعمل على هذا اليوم وكان ابو بكر بن اسمعيل الاشوى قد
عن ابي الخليل محمد بن عبد الوهاب الجبالي ولازمه عدة اعوام ثم بدله فترك مذنب الاقترال
وسلك طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن عبد السلام بنسج على قوانينه في الصفات و
القدر وقال بان اهل الحق تركوا القول بالتحسين والتعجب الحق واجتهد مذنبه فقال
الجماعة وعولوا على انهم الفاضل ابو بكر بن الخطيب البغدادي المالكى وابو بكر بن
فورك والشيخ ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن مهران الاسواني والشيخ ابو اسحق ابراهيم بن
بن يوسف الشيرازى والشيخ ابو حامد محمد بن محمد بن الخزازى والشيخ محمد بن عبد الكريم الشافعى
والامام فخر الدين الرازى وغيرهم ونفروا من مذنبه وناظروا عليه وجادلوا فيه فاستمر مذنب
الى انك الاشورى في الحلق من سنة ثمانين وثمانمائة وانتقل منه الى الشام فملكها
صلاحيه الذي يوصف ارباب وبار مصر كان هو وقاضيه صدر الدين بن عبد الملك
در يارس الماراني على هذا الذمب قد نشأ عليه مذنب كان في خدمته الملك المعادل نور
الدين محمود بن زكي بن بسق فلذك جعلوا في ايام دولتهم كافة الناس على الزامه فيما وى
الحال على ذلك وابو بكر بن اسمعيل بن ابي الخليل الاشوى البصرى ولد سنة ستين
وما بين و قبل سنة سبعين وتوفي ببغداد سنة ثمانين وثمانمائة وقيل سنة اربع

وعشرين وثمانمائة فلذك زوج ابيه ابي محمد بن عبد الوهاب الجبالي وافتى برأى
الاعتزال عليه سبعين حتى صار من اهل الاعتزال ثم رجع عن القول بخلق الموان وغروى
آراء المعتزلة وصعد يوم الجمعة جامع البصرة كرسيا وناذى باعلى صوته من عرفني فقد
عرفني ومن لم يعرفني فانا اعرفه بنفسى انا فلان بن فلان كنت اقول بخلق القرآن وان الله
يرى بالابصار وان افعال الشرائع افعالها وانا نيب مقلد معتقد الود على الحق لا يبين
لنفسكهم ومعاييرهم واتخذ من في الود عليهم وسلك بعض طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن
بن كلاب القلان وبنى على قواعد وصنف خمسة وخمسين يقينها والحق الذي لا ريب
فيه ان دين الله ظاهر لا باطن فيه وهو لا يستحقه و هو كل لازم كل احد لا ساسي فيه
ولم يكن رسول الله من الرهبان ولا كل الا اطلع اخص الناس بمنزوجه وابنته او
صاحب او ابن علم على شئ من الرهبان كتمه عن الامم والاسود ورفاعة الغم ولا كان
عنده صلاحيه والاسود ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس كلمه اليه ولو لم يكن شيئا لما
بلغ كما ارد من قال هذه فتو كما في باجماع واصول كل عدي في الدين والسجدة كلام
السلف والافراد غير اعتقاد الهدى الاول انتهى كلام الشيخ المقرئ الشافعى
المعري **فايدة** اقول المستحق من كلام اهل الذكر عليهم السلام ان يدعى في كل واحد
يحتاج اليها الامم الى يوم القيمة حكما معينيا وان عليه دليلا قطعييا واناس ما مروي
بطلبه من حفظه الذي وهم اهل الذكر عليهم السلام وان الخطي في الحكم او الفتوى ان
ضامن وعقوبه زرس عمل بعينها وان حكم القاضي باظهاره يفتى وان لا اعتداد
في غير الفروضيات الا الحكم المحصوم او فتواه او برونه حكمه او فتواه اقول في
على علماء العامة حيث زعموا ان الاحكام غير متناهية فلا يمكن ان يسلمها احد احد
من العباد فقلد ذلك ما طه به لا يوردها بامارات وفتاها برهنا حصل الردان

17 كان حالاً بالاحكام التي يحتاج اليها الاسم لليوم القيمة ومثل الاحكام من تاريخه وانما
متاينة **قاعدة** اقول ما ذكره الامويون من العائنه في قواعد الامور لانا نرى
بعض الاحكام انه من خلف لكل زمان معصوماً مستولاً من صجلا للخلافة عالمها بما
اليه الاسم الى يوم القيمة بوجه البراهي وانكاره بحجة الاحاديث المنقولة عن العروة
الطاهرة عليهم السلام ويحجج بعضه بزعم ان القرآن نزل على قدر عقول الناس وانهم
مكتوبون باستنباط الاحكام النظرية منهم ولا نكاره ان علم القرآن من **المتنوع**
والحكم والتشريع والادول وغيره ما عديم عليهم السلام خاصة ويحجج بعضه لان
حديث يكون وروده من باب اليقين ويحجج بعضه لانهم لم يبين شي مما جاز
صاحبه عليه وآله محزوناً عند احد لانه صاحبه عليه وآله اظهر عند اهل كل باهجه
وتوفرت الروايع على اخذها ونشره ولم يبق بعد من صلى الله عليه وآله فتمت
الى خضا بعض باهجه النبي ص وزعم ان تعالي ناط الاحكام الشرعية بدلائل وريثها
بامارات ونحوها بل تحط بالاحكام الملكت المختصة المعتزة عديم وانما اوجب عليهم
الاستنباطات الظنية والعمل بها وعلى غيرهم اتباع ظنهم وتكليف على ذلك كما
اجماع الصحابة على ذلك وادعائهم ان مثل ذلك لاجماع لا يتبعه الا بسبب ظهوره في قطع
عندم وان لم يتقبل عنهم وذكره ان ظاهر كتاب الله في مواضع حرمه العمل بالظن
بالحكام تعالي من لاجل ذلك لاجماع القطعي تركه ملك الظاهر واولنا ما تم بجماعة
من متاخرى اصحابنا غفلوا عما ذكرناه من اجتنابنا ومثل قواعد المتاخرى الامور
مذنوا اصولاً على منوال اصولهم الا في مواضع يسيرة اطلعوا على انها في تلك
توارثت عن العروة الطاهرة عليهم السلام وسحقت في بعض الملتحق انما لا يغيرت كلامه
من علماء العامة اصحابنا ليس كل من كلامه دون ولا اصوله فلهذا ذكره ولا فقه

مستند

مستند وليس عندكم الروايات المنقولة عنكم تصدي بجماعة من متاخرى اصحابنا رفق
ذلك فصفوا الفنون الثلاثة على الوجه الثالث وعقلوا غيرهم عليهم السلام اصحابهم عن
تعلم فن الكلام المبني على الافكار العقلية وارم بتعلم فن الكلام للسمع منهم عليهم السلام
ولكنه من السبل العقلية الاحتمالية وهو صرحوا عليهم السلام بانهم علموا اولادكم حديثنا
قبل الفقه اذ بانهم باقى الكتب الغير لا فخره عنها وصرحوا بان ما في ايدي الناس من حديث
خرج من اهل البيت وما في ايديهم من باطل ممن انفسهم وانما اقول لانها بده الجماعة
بمجرد العقل في كثير من المواضع خالفوا الروايات المتواترة عن العروة الطاهرة عليهم السلام
في كثير من المباحث الكلامية والاصولية وتفرقت على المتأخرين في السبل العقلية في مواضع
كثيرة من حيث لا يدرون ثم انما هم بذلك عدم رجوعهم الى كلامهم عليهم السلام
الاشبهت دخلت عليهم واما الخفة والاعمال ولو التزموا عند تدوين الفنون الثلاثة
تدريماً لابيواب والفضل والسبل كما يكلام العروة الطاهرة عليهم السلام في بعضها
وما يتبادر بافتقارات عقيدة لكان حصرها في العلم المستعان واول من غفل عن علم
اصحابنا عليهم السلام واعتمد على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على
الافكار العقلية المتداولين بين العامة فيما علم محمد بن احمد بن محمد بن الحسين العامل
بقياس وحسن من علمي الى عقيل العماني للمتم ولما اظهر في الميزان الطين
ببعضها بين يدي اصحابهم وتم السيد لاجل المرتضى ورأس الطائفة شاعت
طريقتها من متاخرى اصحابنا فافترقا حتى وصلت الزيادة الى العلماء المحققين
في تصانيفهم اكثر قواعد الاصولية للعام ثم تبعوا الشهدان وانما مثل الشيخ على
رحمهم الله واول من زعم فيما علم ان اكثر احاديث اصحابنا المتأخرين من
الاصول التي التزموا بها اصحابنا لاجلها كانت متداولة بينهم وكانوا يأمرون

١٨
محافظة ونشرها بين اصحابنا لتعمل بها الطائفة لاسيما في زمن الغيبة الكبرى اخبار
احادها عن الرازي المرحوم القطب بورود ما عن اصحابنا عليهم السلام محمد بن
ادريس الجلي تجاوزه عن توفيقاتي وتقراته ولاجل ذلك تكلم على الكفاوى
رئيس الطائفة المأثورة من ملك الامول وبالجملة موافق رئيس الطائفة وعلم
المدى ومنه عدم علمها من قدامنا في انه لا يجوز العمل بخبر الواحد كما في الخبر
الموجب للقطع وغفل او تغافل عن احاديث اصحابنا ليست من ذلك القبيل مع
ان علم المدى في كثير من رسائله ورؤس الطائفة في كتاب العدة وغيره ومحمد بن
يعقوب الكليتي ومحمد بن ابوي في كتابها مرورا بذكرهم تبع العلامة الجلي في ذلك
ومن جاء بعد العلامة تبع العلامة في القاموس لانه رحمه الله كان يجر العلم وما
يوضع ما ذكرناه ما ذكره صاحب الكرامات والقامات والامانات سيدنا
الاجل عابد موسى بن جعفر بن محمد الطائوس الحسيني رحمه الله في بعض رسائله
حيث قال لسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين
يقول على بن موسى بن جعفر بن محمد الطائوس اني ذكرك في هذه الاوراق بعض
ما رايت اوريته من الاحاديث في تحقيق المناقب في خواص الصلوة وما نقله
الحكم باحد التوسين بل يصح ذلك من كلف من اهل النظر والامانات فمن ذلك
ما روته باسنادى الى محمد بن عبيد الله بن جعفر الجعفي رضوان الله عليه وكان له
ملازمة الى الهدى صلوات الله وسلامه عليه واجبة تترتب بين السطور والفتور
والحمد لله بن جعفر الجعفي في كتاب قرب الاستناد وكان تاريخ نسخة
التي نقلت منها شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين واربعمائة وذكرنا انها
انقلنا من نسخة التي كتبت عليها خط مولانا تاريخها في سنة تسع

اربع وثمانمائة باسناد عن علي بن جعفر قال سئل عن بعض الكهان عبد السلام عن رجل من العرب
حتى دخل وقت العشاء والآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسئل عن رجل من العرب
فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسئل عن رجل من العرب
حتى حضر الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك صلاة بعد صلاة ومن ذلك
فيما روته من كتاب المعاصر المنقولة من كتاب تجريد الاحكام تأليف ابى الفضل محمد بن
احمد بن مسلم رواية محمد بن عمر الذي ذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه ومنه
من قول الامام عليهم السلام عنده فقال في هذا اللفظ والصلوة الثابتات يعقبن
ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي دخل وقتها فحضر
الثانية متى احب ومنه ذلك ما روته عن عبيد الله بن عبد الله الجلي فيما ذكره في كتابه العمل
رضوان الله عليه وقال جدى ابو جعفر الطوسي في الثناء عليه عبيد الله بن
الجلي لانه يصنف معمول عليه وقيل انه عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال
ليس لعمري اني الخائفين مثل اقول انا فقال فيه ما هذا اللفظ ومن نام اوى
ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر عتق اربعا يصليها
بليصلها وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر يصلي المغرب ثم العشاء وقال
ابن عبيد الله بن عبد الله بن الجلي في الكتاب المذكور ما هذا اللفظ وحسن صلواته
ليصلين على كل حال حتى ذكره متى احب صلوة فليصليها في وقتها من غير
الركن وطلوعها وصلوة ركعتي الايام وركعتي الطلوع والزيه وكسوف
الشمس عند طلوعها وغروبها ومنه ذلك ما روته باسنادى الى محمد بن
يونس وهو صواب في غير اصل بخط جدى ابى جعفر الطوسي رضوان
الله عليه ورايت بعض تصانيف اصحابنا في الثناء عليه ما هذا اللفظ محمد بن عبد

قال
 العلان السيب بن رافع حدثنا عطاء بن ابراهيم بن جابر بن عبد الله قال نقل يا
 رسول الله وكيف اقتصي قال صلى مع كل صلاة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد
 قبل اقول وها حديث صحيح و هذا الاصل في هذا الاصل في الخبر جله قال الطائين
 او لها الجزء الاول من التفتيح من كتاب زاد المسافر وصاحب المسافر يفتي الى العلاء
 الحسن بن احمد الحطاب والعداني وقد كتب في صوته وكان عظيم الشأن **فمحل**
 ورايت في كتابه قضاء الصلاة حديثا في ما رواه الحسين بن الحسن بن حلف
 الكاشغري الملقب بالفضل في كتابه زاد العارفين فقال يا هذا النظر في كتابه الصلاة
 قال حدثنا منصور بن بهرام بن ابراهيم بن ابي اسهل محمد بن محمد بن اسحق الانصاري
 حدثنا ابو طلحة بن محمد بن عبد الكريم بن غيره قال حدثنا ابي الفضل جعفر بن محمد صاحب
 كتاب العروس حدثنا هذا عن ابي عمرو بن عزمه قاده عن خلاص بن علي بن ابي اسحق
 قال سمعت رسول الله يقول من ترك الصلاة في جهالة ثم ندم لا يدري كم ترك فليصل
 ليلة الاثنين بحسين ركعة فاجازته اكد مرة وقيل هو الاصل مرة فاذا فرغ
 من الصلاة استغفر ما لم يجعل الله ذلك كفارة صلواته ولو ترك صلاة ما نسيته
 لا يسيب الله العبد الذي صلى هذه الصلاة ثم ان له عند الله بكل ركعة عتية
 وله بكل آية قرآنا عبادة سنة بكل حرف نور على المراد وايم الله ان لا يقد على
 ذنبا الا مؤمن من اهل الجنة فمن فعل استغفرت له الملائكة وسمي في السموات صديق الله
 في الارض وكان مودة موت الشهداء وكان في الجنة رفيق يفرح على السلام والثناء
 عن الصادقين الذين لا يشبههم شئ من الشياطين في اللوا استغفروا ان لم يكن ذلك
 ما يحتاج به كذا مستطرف ما وجده بخط الخازن ابي الحسن رضوان الله عليه وكان
 رصلا لا يتفق عليه بلغني ان جدي وراثة رضوان الله عليه صلى الله عليه وآله

ما هذا الغلط

ما هذا الغلط خط الخازن ابي الحسن المذكور رايت في مناسي ليلة الاحد عشر
 حميدة الاخرة امير المؤمنين والحجة عليه السلام وكان على امير المؤمنين ثوبين وعلى
 كعبتين الين من ثقلت لايير المؤمنين يا مولاي ما تقول في الضيقة فقال لي ان
 صاحب الامر ومنه امير المؤمنين بعيت انا والحجة فجلست في موضع فقلت له ما
 تقول في الضيقة فقال قولوا لجملة تعلق فقلت له قولوا لا واسخاه واصلف الظاهر
 فاس في رجل نهاره ويقتب ولا يتبأ له المشيقة فقال يصلي قبل الوقت
 فقلت له ابن ادریس منع الناس من الصلاة قبل آخر الوقت ثم التفت فاذا ابن
 ادریس ناصية فناداه بالحجة عليه السلام يا ابن ادریس يا ابن ادریس في اول
 عليه ولم يقدم اليه فقال لم تمنع الناس من الصلاة قبل آخر الوقت سمعت هذا
 من ابي عن فضلك ولم يحد جوابا وانتهت في اثر ذلك وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله ورايت ايضا بخط الخازن ابي الحسن ما هذا الغلط بسبب ان الراسم رايت
 بالحجة عليه السلام ليلة السبت سانس ثوبين احسن وحسانه كانه في بعض دنيا
 بالمشهد على ساكنها السلام فاعدا على ذكره والذكر لها هيكلة حسنة لم اعهد ما ولي
 بجانبه صبي وقدامه رجولان يا بس في شارب بابه وقته قسب ثم انه التقط منه
 فدخلت عليه فلما رايت قام واخذنا العرجون فصار فيه طلب مختلف اللون فالتفت
 سجدت له وانت اامي واقبلت عليه واقبلت على وقعدت بين يديه و
 الملك من الرطب ركوت اليه صعوبة الوقت علينا فاجابني ربي غابض بعد
 الالبناه صغيتهم ثم قاسم في ذلك الموضع اليه فقلت له يا مولاي ان وراثة
 ابن ادریس منعوا الناس الصلاة قبل آخر الوقت فقال يصلي قبل آخر
 الوقت ثم قال م يظنون في الصلاة فقلت له يقولون ان لا يصلون قبل آخر الوقت

الغيب الترياليسرق

اخي الصالح محمد بن محمد بن محمد الاوى هذا عفا الله سبحانه وبعده بشارات واثامها
 منها انه راى كان شخصاً يقص عليه في المنام ركب فرسا وانت يعنى اخي الصالح
 الاوى وفارسان اخوان وقد صعدت جميعاً الى السماء قال فقلت لانت تدركا
 احدنا رسيعين فخرجوا فقال صاحب المنام في حال النوم لا ادرى فعلت انت
 يعني ذلك مولانا المهدي صلوات الله وسلامه عليه فوجئنا من هناك زيارة اول
 رجب باطرافه فوصلنا الى بيته ليجلس مع علي بن حمادى الاخرى بحسب الاستخارة فعرفتي
 حسن بن البغلي يوم جمع المذكوران شخصاً فيه صلاح يقال له عبد المحسن من اهل
 السواد قد حضر باطرافه وذكر انه قد رآه مولانا المهدي صلوات الله وسلامه عليه
 ظاهراً في اليقظة وقد ارسل الى الهندى برسالة فمعدت قاصداً ومخوفاً بين
 قراقرض الية البيت فخرجت من حمادى الاخرى المقدم ذكرها فقلت بهذا الشيخ
 عبد المحسن فعرفته وهو رجل صالح لا تشكك في صدقه مستغنى عما وسأله
 فذكر ان اصله من حصن بسروان استقل الى الوداب الذي يجزاء الجول المعروف
 بالجمالية ويعرف الوداب بياضين الى كس وانتم هناك وليس العمل بالوداب
 ولا زرع وكله تاجر في سائر اقليمات وغيرها وان كان قد اتبع خلفه ديوان
 السراير وجاء ليقدبها وابت عند المعجدي في الموضع المعروف بالجمالية
 وقت السحر كما استعمل بال المعجدي فخرج فيقصد النهر والنهر في جهة المشرق
 فاجرس فيه الا وهو عند نيل السلام في طريق مشهد الحسين عليه السلام في جهة الغرب
 وكان ذلك ليلة الخميس تاسع عشر جمادى الآخرة من سنة احدى واربعين وستمائة
 التي تقدم شرح بعض ما تفضل الله على فيها وفيها راي في خدمة مولانا المهدي
 صلوات الله وسلامه عليه فقلت اديق ما رواه اذا عارس عندي ما سمعت له

ولا وصرت لمرسه حركة ولا صوت وكان القرقطالعا ولكن كان الغياب كثير فاستدعته
 العارس وفسره فقال كان لون فرسه صديماً وعليه ثياب بيض ومودتكك جماعة و
 استقل سيف فقال العارس لهذا الشيخ عبد المحسن كيف وقت الناس قال عبد المحسن
 انه يسال عن ذلك الوقت قال فعلت الدنيا عليها ضباب وعبرة قال استفتك عن
 هذا انما استفتك عن حال الناس قال فعلت الناس طيبين من حصنين امينين في اوطانهم
 وعلى امورهم فقال ترضى الى ابن طاوس وتقول له كذا وكذا وذكركم ما قال له صلوات
 الله وسلامه عليه قال ما عرفت قد رآنا الوقت قد رآنا قال عبد المحسن فوقع في
 قلبه وعرفت نفسي انه مولانا صاحب الزمان فوقعت على وجهي وبعيت كذا وكذا
 مغشياً على الى ان طلعت الصبح قلت لمن اين عرفت انه قصد ابن طاوس على حال
 ما عرفته من بني طاوس الا انت وما وقع في قلبي الا انه قصد ابراهيم البكرت فاني
 لمي فعمت بقوله صلوات الله عليه الوقت قد رآنا الوقت قد رآنا قل قصد وفاني
 قد رآنا ام قد رآنا وقت ظهوره صلوات الله عليه فقال انما وقت ظهوره صلوات
 الله عليه قال من سمعت ذلك اليوم الى مشهد الحسين عليه السلام كنت استهي
 اسئل فيها قلت له قبل عرفت بذلك احداً قال نعم عرفت بعين من كان غروب ورجي
 من عند المعجدي وروى اني ظلمت وعلقت لآقوى عنهم واستعمال الغيبة
 التي وجدتها اولاً ثم لا نوافير في طول ذلك النهار يوم الخميس في اربع غيبة
 التي لقيتها فخرجت من عند السلام فوصيت ان لا يقول ذلك لاحد ابد او عرضت
 عليه شيئاً فقال انما استفتيت عن الناس وبخبرك فقلت انما هو من اقام مني فقلت
 له عطايات عندنا في سنة باب الدور التي هي مكنتي الان باطرافه فعمت و
 كنت انما هو في الروشن في خلوة فنزلت الانام فسات الا زيادة كشف

واليوم صادراً ضباباً بالشيخ
 اي يندى كالغيوم او كالحمار
 رقيق كالذفاة
 الصلوة بالتمسك بالارواح
 التي لم تكن في الارواح
 اهدى وهم صديقات

وطلعت انا طلائع طول
 وطلعت انا طلائع اوله
 وطلعت انا طلائع اوله

المجلس ٣

كما هو المسمى من الاستيلاء على ممتلكاتنا وبين مولانا صلوات الله عليه وآله
 ذكرنا كانت عدة كرايس دالة على وجوده وحيوته ومخبراته صلوات الله عليه وآله
 والاه على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين انتهى قراءة هذا الكتاب على سيدنا
 الاربعة عشر ربيع الاخر سنة احدى وستين وستمائة وثمانين واولى
 محمد حفظه الله وسمع التواتر واولى اخوه على وارث افواه ونبئت خالي انتهى كلام
 سيدنا الاجل العلامة الاصح صاحب الكرامات والنيات قدس سره وانا الطيب
 الكلام بذكره لاسانه كلاما لرحمته اهدى الى الحق بكلام قدس سره وانا ما نسلم
 ان امام الزمان خامس العصور الاربعة عشر من صلوات الله عليه وآله
 على غير خصوصهم في بعض فتاوىهم على ما عدل السجود لمحمد بن ابي طالب
 ولكن ارجو من فضل من ان يكون شفا عن الامم عليهم السلام دراني ووداتهم **فايدة**
 عند قراءه اصحابنا الاجرائين قدس سره اروا هم كاليست من الاعيان العديدين
 والامم الاسلام محمد بن يعقوب الكلبيني كما مر في اول كتاب الكافي وكما نقل
 به باب العقيدة باب الازم والمفاهيم وباب التمسك بما في الكتب من كتاب
 الكافي فانها صريحة في حرمة الاجتهاد والعقيدة وفي وجوب التمسك بروايات العترة
 الطاهرة عليهم السلام المسطور في كتابها المولفة بامرهم عليهم السلام وشيخ
 صاحبها به بن ثامن كما مر في اول تفسيره كتابه اربع وعشرون مقدمتهم
 ادرك صيغة بعض الامم عليهم السلام او قرب عمد به لا يدرك للاحكام الشرعية
 النظر فريفة كانت او اصلية الا اتحادية العترة الطاهرة عليهم السلام وذلك
 الروايات الشرعية متضمنة لتوابعها قطيعة تسلسل في حالات الحقيقة المذكورة
 في الكتب الاصلية والاعتبارات العقلية المذكورة في فن المنا واليسان وغيرها

الكرامت واحد التواتر
 والاه على سيدنا محمد النبي
 والاه على سيدنا محمد النبي

انما من صاحب المصنف
 شاهن ابراهيم صاحب
 سر اجليل محمد بن
 ق

ايضا بقية
 في كتب في دراهم العترة
 في كتب في دراهم العترة

ايضا عليه الجرد في هذا الخبر من اصحابنا وذلك لانهم لم يعيدوا في فتاوىهم
 واحكامهم الاعلى دلالات واضحه صارت لطيفة بجوهر الزواجر الحياتية والاعلام
 وكذا التوازين وافرة في كلام اهل البيت عليهم السلام لان كتاب الله ولا في
 كلام رسوله صلوات الله عليه وآله كما ينبغي بيانه ان شاء الله وادبوا التوفيق
 والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده او دلالة غير قطع لانه في باب التمسك
 في نفس الاحكام وبحسب التوقف والاحتياط عند ما كما تررت به الاجراءات
 عليهم السلام وسند كران شاء الله من طرفا منها ومحمد بن اسمعيل وفورا احاديثهم
 عليهم السلام في امهات الاحكام في ما يعبر بالبلوى من غير ما وقع عليهم الرعية على قدر
 ما وجدوا فيهم من الغفام قد قضى الوطغ عن خوف الاعتبارات العقلية الاصلية
 وعظم الدلالات الظنية وعما في التمسك بما في التعارضات والازعج الاسكال
 وغير تجوز التمسك في احكام الله عند تعادل الامارات في نظر صاحب الملك التي
 اجترأ وما وجدنا من الوقوع في الملكات وغير الحكم بغير ما انزل الله سبحانه
 الى نقيب جبل ثلث ليعتدل حكمت باجدا لاجتهاد دين على الامر يحصل فصل
 الحفومات بقوله حكمت عند تعارض اجتهاد والمجتهد كما تقدم في العوارض
 وغير الحاجة الى الوقوف بين فتوى المجتهد على وجه كلي وحكم القاضي على وجه
 جزئي في واقعة مخصوصة بان الاول مختص باجتهاد وحادث بعينه و
 الثاني لا يختص لانه نصيب الامام الاظم لفصل الحفومات فلو جازت فقتن حكم
 حادث لزم التسلسل ويؤيد ما ذكرناه ما استعمله من كتاب العالم حيث قال ذكر
 السيد الرافعي ان معظم الفقه تعلم بالفروقة من ائمة عليهم السلام في ما
 المتواترة وما استعمله غير ريس الظاهر في اعتماد الجماع على صحة الاجاد

٢٥
التي عمل بها وما استفاد من كتاب الكافي وغيره كما يظهره الفقيه ومنه المصنف
وغيره ثم وقد وجدنا في موضع من كلام رئيس الطائفة مذكوره ما يوافق ما
قلناه من قدمنا من عدم جواز الاعتقاد في احكام الابعاد على طريق بدي الى
الاختلاف منها ما ذكره في اول كتاب تميز الحديث حيث قال ذكر في بعض
الاصدقاء ايده الابعاد باحد حديث الصحابة ايداهم الا وما وقع فيها من الابعاد
والتباين والتمافاة والتهافت حتى لا يكاد يتحقق خبر الا بآثاره ما يصاحبه
ولا يسمي حديث الا وفي متابعه ما ينافيه حتى يجعل في التوابع ذلك من اعظم العيوب
على مذنبنا ونظر قوا بذكره في البطلان مستقدا وذكروا انه لم ينزل شيئا
السلف والخلف يطعنون على في انهم بالاختلاف الذي يرينون الابعاد
به ويستخون عليهم باقتراح حكمتهم في النوع وينكرون ان ذراعا كذا
ان يعقده الحكم ولان سجع العمل به العلم وقد وجدنا في كتب اختلافنا
مخالفينكم واكثرنا ينافي بينكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم
بطلان ذلك دليل على صدق الاصل حتى دخل على جماعة من ليس لهم قوة
في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن
اعتقاد الحق لما اشته عليه الوصفي ذلك وغيره من حل الشبهة ومنها ما ذكره
في آخر كتاب الحجة وهو حسن الكتب للاصول التي صنعتها اهل الحديث قال في
بحث الاجتهاد اعلم ان كل امر لا يجوز تغيره عما هو عليه من وجوب الابطال
او من حسن الابق مع اختلاف بين اهل العلم المحصلين ان الاجتهاد في ذلك لا
يختلف وان الحق فيه في واحد وان من خالفه ضال فاسق وربما كان كما
وذلك نحو القول بان العالم قديم او محدث واذا كان مجردا بله صانع ام لا

والاصول

والكلام في صفات الصانع وتوحيده وعدله والكلام في النبوة والائمة وغير ذلك
وكذلك الكلام في ان الظلم والعبث والكنية في حق كل حال وان شكر المنعم ورد
الوديع والانتفاع حسن على كل حال وما جرى مجرى ذلك وانما قالوا ذلك لانه
الاشياء لا يصح تغيرها في نفسها ولا في غيرها غير صفتها التي هي عليها وانما يصح تغيره
في نفسه وخروجها من أصل النوع ومنه الخط الالزام فلهذا خلاف بين اهل العلم كما
كثير ان يختلف المصنف في ذلك فلو كان حسنا لم يذكره في كتابه غير ذلك
منه في حال اجتهادهم من غير ما ذكره في كتابه من اختلاف احوالهم و
اجتهادهم وانما قالوا ذلك لانه اشياء لا يجوز للعلم والاطراف وما في حكم
فلا يتصور ان يتغير الحكم فيه ولهذا العلم بما زال النسب وتعل المتكلمين عما كانوا عليه
الى اختلافه بسبب ما ينفذه مصالحه لان مع تحيزه ذلك العقل اهل بيت ذلك الشيخ
ام لا فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان كل من
صحب في اجتهاده وفي الحكم وهو ذهب الى علي والي ابي طالب والي الحسن والمسلمين
والرؤساء من اهل البيت واصحابه فيما حكاه ابو الحسن عنهم وقد صلى غيره من العلماء
الى صفة هؤلاء وذهب الامم وبشر الموصي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو
القول بان اعداء خطا حتى قال الامم لان حكم الحكم لا يتقضى به ويقولون ان
الخطي غير سزا وفي ذلك لان يكون خطاؤه صغيرا وان سبيل ذلك سبيل
الخطا في اصول الديانات وذهب اهل الظاهر فيما عدا القياس من استئصال
وميزه الى ان الحق من ذلك في واحد ولما التفت في فان كلامه يختلف في كثير ما
قال ان الحق في واحد عليه دليل قاطع وان ما عداه خطا او ربما عرق كلامه ان
كل من يفتقد ادب ما كلفه وربما قول انه قد اخطأ اخطا فوضعا فافترقا وقد اختلف

اصحاب في حكاية من منهم من يقول ان الحق في ادواته ذلك ان عليه دبلاوان
 لم ينفع على الوصول اليه وان ما عداه خطأ لكن الدليل على العلم غير التوثير لا يقضي
 ولم يظهر كان الخطي معذوراً ومنهم من يحكي ان كل جهد يصيد في اقتباده ومنه
 الحكم وان كان احدنا يقال فيه قد اخطأ الاستبصار عند الله والذى اذ بساير
 وهو من جميع شيوخنا المشككين للمؤمنين والمؤمنين وهو الذي اختلفوا
 سيد المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله
 ان الحق في واحد وان عليه دبلاخه خالفة كان خطيها مستقراً واعلم ان الاصل
 في هذه المسئلة القول بالناس والعمل باخبار الاحاد لان ما طريقه التواتر و
 طواهر التواتر فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق في ما هو معلوم من ذلك انما اصله التواتر
 بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالناس وغير الواحد الذي
 يخص الخافيه برواية واذا ثبت ذلك لعل ان الحق في جهة التي فيها الظايف
 المحقة واما على ما اخترته من القول في الاجراء المحلقة الروية غير جهة التي فيها الظايف
 وذلك لان فرضنا في ذلك المكان ان نثبت ان الحق في جهة التي فيها الظايف المحقة
 دون جهة التي خالفها وان كان حكم ما يختص به الظايف والاصلاف الذي فيها
 الحكم الذي معنى الكلام عيسى في باب الكلام في الاجراء فكلنا في بين القولين و
 هذه الجملة كما في في هذا الباب انتهى كلام اعلم الله مقامه وسياتي في كلامنا ما
 ذكره في كتابه في باب الكلام في الاجراء ان ثبت فادرجه اليه ومحصل كلام
 هناك ان اختلاف فقاهي اصحابنا المنبني على اختلاف رواية النقات عنهم
 عليهم السلام لا يستلزم تناقضاً بين ملك الفتاوى الواردة حتى يكون الحق في واحد
 وذلك لان كل واحد منهم يقول بذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلام

والمظهر

ولم يظهر عندي الى الآن ان ورودها من باب التبعيد وكل ما هو كذلك كما يجوز لنا
 العمل به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة
 التبعيد بكل واحد منها حتى احلها عند الاختيار والاخرى عند ضرورة التبعيد
 بخلاف اختلاف الفتاوى المنبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما لا
 كل واحد منهم يقول اولاً هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول
 كل ما هو كذلك بحسب الظن والعلوي العمل به قطعاً وبقينا **فايزة** انقسام علماء
 الامامية الى الاجتريين والاصوليين مشهور في كتب العام كما فرغ من المصنف
 حيث قال كانت الامامية اولاً على مذاهب ائمتهم حتى تبادى بهم الزمان فاختلغا
 وشعبت فتفرقوا الى المعتزلة والى الاجتريين واول كتاب الملل والنحل المشهور
 حيث قال في باب الامامية كانوا في الاول على مذاهب ائمتهم في الاصول ثم اختلفوا
 في الروايات غير ائمتهم وتبادى الزمان اختار كل فرقة طريقته وصارت الامامية
 بعضها معتزلة اما وعبدية واما تفضيلة وبعضها اجتريية اما مبسطة واما
 سليبية انتهى كلامه وفي كتيبنا كما صرنا في بحر العلوم العلامة اجملي قدس سره
 حيث قال في بحث العمل بحجة الواحد المطلق العدة انما هي في التواتر
 ما ذهب اليه من جواز الاعتقاد بحجة الواحد في النوع اما الامامية فالاجتريون
 منهم لم يتولوا في اصول الدين وفروغهم الا على اجراء الاحاد الروية غير ائمتهم
 عليهم السلام والاصوليين منهم كما في صفة الطوسي وغيره واقوى اعلى شئ
 الواحد ولم يتركه سوى المرتضى واتباعه انتهى كلام اعلم الله مقامه وفيه بيان
 آيات سيح في كلامنا ان شاء الله **فايزة** اقول العام لا اكثر وان
 قد سمعنا في كل زمان علماء نادياً من باب ضرورة التبعيد حكماً على الاجتريين

الظاهر معصوماً غير مختاراً وادفع البهات صلال المكلمات عالماً بكل ما يحتاج اليه
 الام الى يوم القيمة فاصلاً بين الحق والباطل فباتت اجوت فيه العقل او
 تحيرت ناطقاً غير ذي الهى لارادى بسرى وسدوا باب التمسك بالحق والظاهر
 عليهم السلام مع ان الكذب الرئيف المتواتر معنى بين الرئيفين الى تارك
 بيك امرين ان اخدم بهما لن تفعلوا كتاب الله عز وجل واهل بيته عترتي
 ايها الناس اسمعوا وقد بلغت العلم ستر دون علي كوفي فاستلم ما جعلتم
 في التبتين والتعلق كتاب الله جل ذكره واهل بيته فلا تسبقوه متهملوا
 لا تعلمون فانهم اعلم بكم وفي رواية اخرى اني قد تركت فيكم امرين لم يفصلوا
 جدي ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيته فان اللطف الخبير قد
 مهد لي انهما لم يفرقا حتى يردا على كوفي وجمع بين سجية ولا اقول
 كما بين وجمع بين السجية والوسطى فسبق احديهما الاخرى فتكلموا بها لا
 تنزوا ولا تفعلوا ولا تدرموا فمتفصلوا ناطقاً بوجوب التمسك بكلامهم
 اذ معنى التمسك هو التمسك بكلامهم اذ لا تفسر لكتاب الله الا التفسير الصحيح
 عليهم السلام ولذا تكلم قال صلى الله عليه وآله ان نبياً فاكذبت حديث مثل اهل
 بيتي لئلا يفتنه نبي فزركم بها بما وخرجه مختلف منها عرق وحديث صحيح
 على كذب وسبجان فرقة واحدة منها ناجية والباقي في النار وينبأ من
 الاحاديث المتواترة بين الرئيفين وقد تحير جمع من افاضل الرئيفين في
 وجوده لانه حديث الاخير وحده على المطلوب ووجهه ان سياقه يرجع في
 ان بين النومة الناجية وبين سائر النوق تضاد كلياً في العقائد والاعمال
 الشرعية ومنه المعلوم ان هذا المعنى متحقق بين اصحابنا وبين غيرهم لتعدد

بالجمع

اصحابنا بان

اصحابنا بان اوجوب السماع منهم عليهم السلام كل مسألة نظرية شرعية اصلية كانت او
 فرعية وسائر الطوائف مخالفة لما في ذلك وهذا الاختلاف انتهى للاختلاف في
 كونه الاحكام الشرعية ولهذا التمام زيادة تحقيق سح في كلامنا ان شاء الله تعالى
 اصحابنا حفظوا هذا السريه الى فتح باب الاجتهاد والاجماع ففتحوا له ثم علماء وم
 دروا تدا بيرزية والفرعوا فوافقوا من ساسية منها انهم قسموا الاحكام الشرعية
 الى سببين قسم يقبل الشك ودلالة قطعية وقسم يقبل الشك ودلالة ظنية يدور منها
 انهم جعلوا الامم سببين القسم الاول الجهد والاجتهاد وقسمه بقسمين قسم يقبل الشك وقسمه بقسمين
 ولذا تكلم في الاختلاف في كونه الافاضل من اهل الحق اهل لم يجتهدون اهل لا
 واجتهاد في العمل بقية قدر اجتهاد قبل الوسخ وكذلك كره مخفي غير منضبط
 الثاني المقلدوا وجوباً على العمل بطون المجتهد في السبل التي ليست من فرويات
 الدين ولا من فرويات المذهب ولذلك سموه مقلداً لمكانه عند حديث
 صحيح صريح في مسألة نظرية شرعية يطالع عليه المجتهد وجب عليه طوره والاختلاف بين
 المجتهد وجب عليه طوره والاختلاف بين المجتهد الخالف المعنى على الاستصحاب او
 برادة اصلية كونهما ومنها انهم فرقوا بين التقاض والافتقار بان الاول لا يفتق
 الا بتطبيع لانه وضع لفصل الخصومات دون الثاني فلو حكم قاض في رواية الال
 عيلا الوطرسلا او منازعة دينية بحكم معني على اجتهاده بحسب على كل المجتهدين
 موافقته في ذلك الحكم السخفي ومنها انهم ذكروا ان الاجماع بالمعنى الذي اشتهر به
 معصوم عن الخطا دون اجتهاده صلا عليه ذلك فهو اقوى منه من وجه كما
 صرحوا به ثم اصحابنا في تفضيل تلك الملكة الى فتح ابواب الفقه بما دسوا
 اذ لم يشرعوا ثم اصحابنا الى وضع باب الترجيحات لكثرة وقوع التعارض

فرقوا بين التقاض والافتقار

بين الامارات واليخالات التي اعتبرها القول بالتحيز في احكام تعاقب عند الجرح في
 التي اعتبرها الملازم تعطيل الاحكام والى هذا ذهب جل الناس ليجي على احد الجتهدين
 لا كما عند بعض اهلنا والى الملازم تعطيل الاحكام ثم سدوا باب القبح في حال
 ما اجزوه بادعاء الاجماع عليه فاول الابواب التي فتحت يا معظمها الاجماع اذ عليه
 سابقوا اعلامه وشره وبقا سيرة مختلفة متعارفة المعنى في الشرح الحفصي المحقق
 الاجماع اتفاق الجتهدين من غير ان يفتي عليه ولا يفتي عليه في غير ما هو في مجموع الجوامع
 الاجماع اتفاق الجتهدين لا يتم بعد وفات محمد صلى الله عليه وآله وسلم في غير ما امر
 كان وقالوا انما يترجم الابواب والنهي والاحكام الشرعية والنهي والحقبة والذرية
 فتوجبها كما في مواهب في الاولين ورجحوا في الاخرين وادعوا بحقيقة في مواضع
 لا تعد ولا تحصى في باب الجرم والنهي والترسوا ان لا يلتزموا القول بالذرية
 في تحقق الاجماع ولا الى قول من تكلم في سد باب الاجماع ومنها اشتبه
 الاحكام النظرية من غير ان يفتي عليه في مواضع غير تخص حالها على
 او محضه او محضه او محضه او لا يفتي عليه في مواضع لا يفتي عليه في مواضع لا يفتي عليه
 عند الاستنباط من مظاهر شرعية من حققتنا الاحاديث النبوية الروابط
 ولم يظفر عندنا نسخ ولا تخصيص ولا قيد ولا ما يدل على ذلك في مواضع لا يفتي عليه
 يفتي عليه او غير متسام في عقد تلك الامور وذلك لانها لو كانت لظهرت بعد التفتيش
 لانه لكانه معدا لكل ما جابه الترويض بين يدى اصحابه وتوفرت به الدواعي
 على اخره وشره ولم يقع وجوده فتمت المقتضى وسببها استنباط
 الاحكام النظرية من غير ان يفتي عليه في مواضع غير تخص حالها كما هو منها شاع
 بقضا ومنها التمسك بالملذات المتخلفة في مثل ان الامارات التي يستلزم النهي من

اصدادها خاصة بالوجودية وتكمل ان تحقق ما هذا الاستحقاق وفي ذات في زمان
 في الطلاق المشق على عند الذات معذور والومنها التمسك بالاستحسان ومنها
 التمسك بالمصالح المرسلة ومنها التمسك بالبرادة الاصلية في نفي حكم شرعي ظهرت
 شبهة مخرجة عن الاصل كرواية ضعيفة لو لم تظهر ومنها التمسك باستصحاب نفي حكم شرعي
 ظهرت شبهة زواله او لم يظهر ومنها التمسك بخبر الواحد المطلون العدة في نفس
 كلام الامة ومنها تدابيرهم القول بان امر الشهادة اكد منها امر الرواية ولذلك
 احتيط في الشهادة بالتحفظ في الرواية فزيد في شرطها فاعتبر في الشهادة كجرح
 والذكرة والعدد وعدم التزاة للشهود وعدم العداوة للشهود وغيره
 الرواية لان الرواية اعم من التزاة او قل خبر المعلوم انه ينبغي ان يؤخذ الاثر بعكس
 لانه ثبت بالرواية حكم كل مع المكلفين الى يوم القيمة وبالشهادة قضيت في
 وقتهم ثم تواترت الاجماع على الامة الاطهار تسليم السلام بان يفتي في بابها
 وانما لها عاتق العدة الفارسية وبانه لا بد في رادى احكام الامة العفة
 او من السنة المأمون من الكذب والارث ومنها قولهم بان الحكم فيما لا دليل فيه
 الحكم فنفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد في نفي الدليل بان لا دليل فيه لا حكم فيه
 عدم الدليل لعدم الحكم عند كاشفها محض ان عدم الدليل هو كاشف عن عدم
 الحكم فلا يصح ان لا دليل فيه فهو منفي وذلك بعد ورود الشرع لظهور
 انه قبل ورود الشرع ليس فيه الدلالة الشرعية كذا في شرح الحفصي
 وفي شرح الشرع للعلامة السفتي نافي اقوال من فروريات مذهب الامة
 ان كل ما يتعلق به الامة اليوم اليتيم وكل ما يتعلق به اليتيم ورد
 فيه خطاب وحكم منه تعالى حتى ارش الحشر فكل واقعة خرج حكم الله

باعتقاد حكم شرعي مع
 حاله لم يعلم قبول الحكم
 لها ومنها التمسك صم

غير متصور عند اصحابنا **فايدة** اعلم ان علماء العام مع كثرة المدارك الشرعية
 عندهم اختلفوا في تحقق مجتهد الكل فذهب جماعة من محققهم كالامري
 وصدرا الشريعة الى عدم تحققه والتجرب كل العجز من جميع متافوق اصحابنا
 حيث زعموا تحقق مع عدم اعتبار اكثر تلك المدارك عند اصحابنا **فايدة** اعلم
 ان الاموليين من جماعة الفقهاء بطلان بعض تلك المدارك التي اوردتها
 العام وعلى صحة بعضها واختلفوا في الباقي وسنستدل بالاسام الذميمة
 المعام ان شاء الله تعالى بتوضيح المذكور مع ودراية اهل الذكر عليهم السلام
فايدة الصواب عندي مذهب قدامنا الاجتريين وطريقهم انما
 عنوان كل ما يحتاج اليه الامم اليوم اليه عليه ولا عظيمة من قبله حتى ان
 انقدش وان كثر ما جاز به النبي من الاحكام وما يتعلق بكتاب الله وسنة
 نبية فمنه نسخ وتغيير وكيفية وتاميل مخزون عند العقلة الطاهر عليهم السلام
 وان القرآن في الاكثرد على وجه التقيد بالنسبة الى اذنان الرعية وكذلك
 ركز من السنن النبوية وما لا يسيل لما فيها لانها من الاحكام النظرية
 اصيلة كانت او فرعية الا السماع عن الصادق عليهم السلام وانه لا يجوز
 استنباط الاحكام النظرية من بطون اهل البيت كتاب الله ولا ظاهر السنن
 النبوية ما لم يعلم احوالها من جهة اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف
 والاجتناب عنها وان المجتهد في نفس الاحكام ان اضطر كذب على الله
 وافرى وان اصاب لم يوجد وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بطلب
 ودين ومع فقدة يجب التوقف وان السنين للعبث فيها فسانس متعلق
 بان هذا حكم الله في الواقع وتنس متعلق بان هذا ورد في محصوم

فانهم

فانهم عليهم السلام يوزون العمل بتبديل طوبى ما قام عليه السلام وان في الرفض ورو
 خراب التيق ولم يحصل لنا من طعن بما روينا من في الرفض والمقدمة الثانية متواترة عنهم
 عليهم السلام معنى **فايدة** العجز في العيان في الباطن ما يستعمل العيان العادي فلا
 تحصيل ما هو اولى من غير افراد العيان وبالاعتناء العادي باب واسع شديد ذلك السبب
 المتعلقان النفس والاصول من اهل هذا الباب كثر افرق قواعدهم كحجية الاجماع وكذلك
 المتكلمون وانه ثبت ان تلكها علمها وما نظر الى الشرح العوضي للمحقق الاجتري والشرح
 المرافقة والخاصة غيرنا **فايدة** كان المتخالفين قدامنا وفي كلام الامام عليهم السلام
 الورد في وكلاء الصاحب عليه السلام وفي غيرهم جواز الاعتقاد على غير النسخة وضع المعلوم
 ان النسبة بين النسخة في الاجتري وبين طي العود التي ابرزها السلام وغيره وافقه واصحابنا
 ساء وفي العام عدم من وجوه من ذلك الشهد الثاني في بعض تصانيفه في جواز الا
 عماد على ضرب الباطن النسخة في استراة اجارية ووقع في الاطلاق في صحته غير من
 في باب الشهادة وصرح رئيس الانبياء في كتاب التمهيد بان كثر افرق اجتري للاصول
 كانوا يتخلون المذكورين الفاسدة وكانت كتبهم ممتدة وصرح في كتاب العودة
 بانه كثر العمل بخبر النسخة في الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسدا كجواز
 وفي الكافي في باب بيعة من راه عليه السلام محمد بن عبد الله وعمر بن يحيى جميعا غير
 بن جعفر الكوفي قال اصبحت انا والشيخ ابو عمرو ورواه عندهما حديثا سمعني
 اجتري سمع ان سادس اختلفت لهما باعز وقد اضرتني ابو علي اجتري سمعني
 عز الى الحسن عليه السلام قال سئمت وملت خيرا عامل او غيري اقد قول خيرا قبل فقال
 له السور تفتي فاره الكشي فغضبي يودي وما قال لك شي فغضبي يقول ما سمع له واطع
 فانه النسخة المأثورة بضرني ابو علي انه سأل ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال

نعم

سنة

له العمى وانما نقى ما ادا اليك عنى فغنى يوديان وما قال الكنعاني بولان
 فاسمع لها واطعمها فانما التقنان الماربان فهذا قول الماسين قد يصيبك
 قال في ابو عروس جرد او بكي ثم قال هل نعلت لانت رابت الخلف فرج عبد
 الجحود فقال اي واسرورقة مثل ذا ادمي حيد واديب طويل علفا منه
 موضع الحى والبرج بان لا يعتد في باب الرواية الا على رواية الشافعي
 في احاديث كثيرة يسبح في كلامنا نقل طرفها في الكفاية ان شاء الله تعالى
 وانا اقول ان اعادة الشيخ قد سرت في غاية الجودة لان حصة الثقة في الرواية
 قد فرغوا اذا لم يجدوا في الرواية الموصية للعلم والقطع وكان هذه الامثلة
 منقولة لتداس في العمل بحد واحد الثقة وغفل عنها العلامة الحلي فبحر
 تحقيق طريقة قد اسما ووقع في حيص بيض حتى نسب اليهم انهم كانوا يعمدون
 في عقايدهم ايضا على مجرد خبر الواحد الظني العود الكذا ينبغي ان يمتنع منه
 الباطل والله الموفق الصواب والمرجع والكتاب في فضل الرواية في باب
 واهذوا الفضل العظيم وقد ريت في حرة ليد جمع في كذا الخطبة في المام انه يجلسي
 واحدهم ايضا لانهم في تمام التيسر قوله تعالى وسوي حكيم قد اولى في كذا
 وكان السبب فيه ان كنت من اهل ما تسمى بعض المساعي فاخذتني غفوة في مكتب
 اليه بعد ان صليت صلوة الليل وصلوة الوتر على السجدة ونجت الكافي للفظ
 في مكتب كان في قصدي فاذا انا بقول الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية
 الشريفة المراد بها احاديث اهل البيت عليهم السلام فالمراد الذي اذ من شأ
 لكونه والمطالعين فحق انهم لم يعمدوا انما ليس في خبره وروايت الذي من المسائل
 والاصولية والنعنية وغيره من الامور الدينية الا على اخبار الصحابة العريقة المروية

السطح الشدة ويكره ووجه
 في تحقيقه بينه وبين غيره
 ويصحح بينه وبين غيره
 ويصحح بينه وبين غيره
 واداه غيره في غيره
 ذكره في غيره

والغفوة والغفوة والغفوة
 الزم وعني غفوة وغفوة
 نام او غفوة كاعني
 ق

عز العروة

عز العروة الطاهرة عليهم السلام وسنن الصحيح فقدم مغاير لما اصطاح عليه المأخوذ من
 اصحابنا على وفق اصطلاح العام واولهم العلامة علي بن ابي طالب عليه السلام في اصحابنا فان
 عندنا ما علم على قطعها ورووه عن العاصم ولو كان من باب التيقن وباصطلاح
 القدامى تعلم السيد الامام العلامة والقدوة العام الفهم سيد المهدي وسند الفقهاء
 والاصوليين السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل البينات المتعلقة لا
 اخبار الاحاديث قال ان اكثر اخبار الرواية في كتبنا معلومة متقطعة على صححتها
 اما التواتر من طريق السنة والاداء الله او بامارة وعلامة ذلك على صححتها وصدق
 روايتها فهي مرتبة لبعض مقتضى القطع وان وجدنا ما مودعة في الكتب بسند صحيح
 في الكلام فلهذا صاحب كتاب المنقح في اوائل كتابه عن السيد المرتضى وكذا في عدة
 علمائنا الاخباريين شيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس سره تكلم باصطلاح
 القدامى حيث قال في اول كتابه من لا يخبره اليقين ان كل ما ذكره فيه صحيح وانما حثي
 وبين اعم وكذا في كلامه في الاسلام محمد بن يعقوب الكوفي قدس سره تكلم باصطلاح
 القدامى حيث ذكر في اول كتاب الكافي ما محصاه انه صنفه لان نزول به شكك
 من تحسني الاطعام بسبب اختلاف الروايات وعدم كنه خبر التميز بين الصحيح
 منها وغير الصحيح منها ولان يكتب به المتعلم والمسترشد وياخذ منه معالم دينه
 باكتافه الصحيح غير العاديين عم ومنه المعلوم انه رحمه الله لم يذكر في كتابه هذا
 قاعدة بما يميز بين الحديث الصحيح وغيره فعمل ان كل ما فيه صحيح فانه لو كان
 من صحيح وغير صحيح لراد السائل الاشكال والحيرة ولا جاز انما التعميم وانما
 المسترشد منه وايضا من الامور المعلومة عند من تتبع كتب الاخبار والاحوال
 ان الاصول الصحيح والاحاديث المعتمدة عليها كانت في زمن الامام ثمة الاسلام

تقدم القدامى على اجاد
 اسم في كتابه ل
 من السيد وكتب
 كجواب رواية في غيره
 بجواب اخبار البينات

محمد بن يعقوب الكليني قدس سره تسمية غير واخر العلوم انه لم ينسج من مثل ذلك سبها
كتاب واحد في مقام البداية والاشارة في غير نصب علامة ما يرد ذلك من الذين
يؤمنون وكذلك ليس الطائفة قدس سره تكلم باصطلاح القوم حيث ذكر في اول
كتاب الاستبصار واقوالهم في بابي كتاب العروة كما تحققه المحقق الحلي واصارته في
اصول وفي اول الخبر ما يحسب ان اصارته قدما لنا التي كانت متداولة بينهم وكانوا
يجمعون على ورودها في غير المعصومين عليهم السلام لا يعلمون اقسام طائفة من جعلتها
ما يكون مضمون الخبر متواتر في جعلتها ما يكون احدى التوازين الموصية للفظ مضمون
الخبر موجودة ومن جعلها ما لا يكون هذا ولا ذاك وان التسمية التامة تنقسم الى قسمين
من جعلها خبر العقيدة اجماعهم على نقل عنهم عليهم السلام بمعنى انهم لم يتناولوا عنهم
عليهم السلام في باب الاية او ما يوافقه ومن جعلها خبر ليس كذلك
انقضاء اجماعهم على صحة معنى وروده في غير المعصومين مع قبح عدم ظهور
ما في شرع عن العمل به وان كل شيء عمل به في كتاب الاجازة وغيره كما في التفت
لا يخلو غير التسمية المذكورة وكذلك المحقق الحلي قدس سره تكلم باصطلاح
الزمان في العبارة التي تقدم عليها في كتاب العروة حيث اشار في العمل
الواحد واصارته رئيس الطائفة مجتهد حيث قال في التوسط اصوب فما
قبله الاصحاب لو دلت التوازين على صحة العمل به وما عرض للاصحاب عنه
او شكيب لطره **فايدة** للتفاوتين ايرادات كثيرة في باب العمل بخبر
الواحد على رئيس الطائفة قدس سره فاورد بعضها على ما ذكره في اوائل
كتاب الاستبصار وبعضها على ما ذكره في كتاب التهذيب وبعضها على
ما ذكره في كتاب العروة ومن جعلها مثل ايرادات التفاضل والاصطلاح

الموردين الشهيد الثاني فلكس في شرح رسالته في دراية الحديث ويوجد بخط
خبر بما ذكره المحقق الحلي في تحقيق كلام رئيس الطائفة قدس سره وما ذكره
من زيادات وتوضيحات من قبلنا لا يفتي مجال لهذه الايرادات لا يقال في موضع
من كتابه لا يخفى العقيدة ما يدل على التوضيح في بعض احاديث كتاب الكافي
من جعلها انه بعد ما ذكر توضيحات التوقيعات الواردة من الناحية المترتبة
في باب الرجل يوصى الى حليلين قال في التوضيح عند ذلك بخط ابن محمد حسن
على عليهما السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله رواية خلافا في ذلك
التوضيح عن الصادق عليه السلام ثم قال استفتي بهذا الحديث من غير الاية
رواه محمد بن يعقوب الكليني عن الصادق عليه السلام استفتي بما عندك بخط الحسن
على عليهما السلام ولو صح الخبر ان جميعا كان الواجب الاخذ بقول الاية كما
اورد الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجود ومعاني وكلها
اعلم زمانه واحكامه غير غير من الناس انتهى كلامه ومن جعلها انه بعد ان نقل
حديثه في باب الوصي ينجح الوارث قال ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب
محمد بن يعقوب وما رويته الا في طريقه حديثي برغير واحد منهم محمد بن محمد
بن عمام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه اعلى التمام
لانما يجيب عن الاول بان ليس قوله ولو صح الخبر ان صحح في عدم صح الخبر
الذي في الكافي لا يتناول ان يكون قصده التسمية الى التاخذ بالكلية المذكور
في كلامهم عليهم السلام في باب الخبرين المتعارضين فان تلك العبارة المذكورة
بناكره الاتصال ان يكون قصده نفي التسمية بينهما في الصحة فان من العلوم
ان خط المعصوم اصح من العمل بوساطة بعد التزل عن المتأخرين قول

ربما يكون محمد بن بابويه عند نظم هذا الكلام غافلا عما ذكره محمد بن يعقوب في الو
 كتابه ولانما تجيب عن الثاني بان عدم وجوده لا يدل على عدم وجوده في الا
 صول المعتمدة **فايدة** ذكر الفاضل الموفق الشيخ حسن بن العالم الرافعي
 الشهيد الثاني قدس سره في اول كتاب المنقح ولقد كانت حادثة
 الحديث مع السلف الاولين على طرف التعويض مما هو خارج عن كفاية الاصول
 فكثر والتفكر فيه المصنفات وتوسعا في طرق الروايات واوردوا في
 كتبهم ما اقصى رايم ايرادها من غير التفات الى التوفيق بين صحيح الطريق و
 صحيحه ولا توفيق للتميز بين سليم الاسناد وسقيم اعتقاد منهم في الغالب على
 التوازي المتعدي ليعتدل ما دخل الضعف طريقه وتعد على الامانة المحقة
 المحظرة التي بما فوقه كما يشهد عليه الشيخ رحمه الله في فهرسته حيث قال ان
 من مضى اصحابنا واصحاب الاصول يتحلون المذاهب العاصدة وكتبهم معتقدة
 وعرفانهم لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكره
 حيث حفظوا بالعين واصبح خطنا الاثر وما زودنا بالبيان وعوضنا عنه بالبرق
 وهم السند عبا بالاعتقاد على ما كانت لهم ابواب شريفة وضافت عليها ما
 كانت لها كلام فيها منسقة الى ان قال اصطلح المتأخرون من اصحابنا
 على ما عرفت لغير اعتبار اختلاف الحوال وروايات الاقلام الاربعة المشهورة
 انتهى واقول في بعض كلامه كتب وهو ان بعض تلك الابواب السند معتد
 لنا بحجراته قال ابواب معتد بها الفاتحة وسجى زيادة محتسب لند العالم
 في كلامه ان كتب الاربعة ثم قال في موضع آخر من كتاب المنقح العدم
 لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستحسانهم عنه في الغالب كبرية التوازي اللد

على صدق الخبر وان استعمل طريقه على ضعف كما اثرنا ليس انما نعلم لمن للمصحيح
 منته توجب له التيمر باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستغلت
 الاساسيند بالاجار اضطر المتأخرون الى تميزها في خبر الريب وتعيين البعدي
 غير الشك فاصطلحوا على ما قد شايانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل
 زمن العلامة الاقرن السيد جمال الدين بن طابوس رحمه الله تعالى واذا اطلقت
 الصحة في كلام من تقدم فرادى منها البثوث او الصدق انتهى كلامه في كتابه
 واقول من تأمل فيما ذكره الموفق العملي في اوائل كتاب المعتمد وفي كتاب الاصول
 في محبت العمل بخبر الواحد في فهرسته الشيخ والنجاشي وفيما ذكره رئيس
 الطائفة في محبت العمل بخبر الواحد من كتاب العمدة وما ذكره في آخر كتاب
 الاجار وغيره ما عين الاحتياط فيقطع بان احاديث الكتب الاربعة في
 من الكتب المندولة في زماننا كمنه من اصول قدما انما كانت مرجحة
 عاصدة وراعيه ونقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب انما ذكر
 لمرد البرك بالتحال السند وبالتصال سلسلة الخاطبة السائنة الى مولانا
 الاصول ولقد تغير العادة اصحابنا بان احاديثهم ما فرده من اصول قدما
 يست بهنقة ونقطع بان بعض تلك الطرق من نتائج الاجازة المحضه غير
 سماع من الشيخ او قراه عليه خصوصيات كل ما رواه فلا يتوقف على تلك الطرق
 صحة احاديثنا عند التحقيق والنظر اليقين بل اعتماد الائمة السنية وغيرهم قد
 اردواهم على تلك الاصول التي كانت متواترة النسبة الى مولانا في زمانهم كما
 الكتب الاربعة كذلك زماننا واقول حقيقة الاجازة اجازة اجمالية وهي
 التي سجد عند التحقيق احدها اجازة اجمالية بامور مضبوطة في كتب شخص معلوم

طريق
 صحيح
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

حال الاجازة وتبينها اجاز
احمالها بامور معتدلة في الواقع
لا في علم الطب في حال الاجازة

عند الخي طب في حال الاجازة ولما فصل صاحب المنتقى والعالم رحمه الله منا
بحيث يكتب الاربعة لبارس بن عبد قال في كتاب العالم الاجازة في الفروع
اجاز اجمالها بامور معتدلة معلومة مأمون عليها من العسلط والتصديق ونحوها
وما يذات من لا وجه للوقوف في قوتها والتبرع عنه بلفظ اجترافي وافي معناه
بقره اجازة تجوز مع الرتبة ملازم منه ومنه آت في العوازة على الروي
لان الاعتراف اجاز اجمالها اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة بآية
الى العمل ما يظهر حيث لا يكون متعلها معلوما بالقرآن ونحوه ككتاب اجازنا
الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها توفيرا لاستفاد
منه في احوال ولا دخل للاجازة فيه غالبا وانما فائدة تارة تارة اتصال
سلسلة الاسناد بالشي والائمة عليهم السلام وذلك من مطلوب برغوب للتحقق كما
لا يخفى انتهى كلامه اعلم الله تمامه واقبل قد علمت ان الاجازة قسما على علم
ان احد سببها لا يدخل في العمل اصلا بل يخبر فائدة في مجرد البرز ونحوه
فاية ذكر الشيخ العالم البتة المعاصر بهاء الدين محمد العمالي في اوائل كتاب
مشرق الشمس سنوا اصطلاح المتأخرين من اصحابنا رضي الله عنهم على تسمية
الحديث المعتبر في الجملة الى انواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والموثق
بانه ان كان صحيح سلسلة سند الاميين محمد وصين بالتوسيق فصحح او
اميين محمد وصين بدون كلام او مضاعف توثيق الباقي فحسن او كانوا كالا
او مضاعفا لاميين مع توثيق الكل فوثق وهذا الاصطلاح لم يكن حروفا
بين قد ما قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان التعارض
بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث العرفد بما يتحقق اعتقادهم عليه او اقترن

بما يجب التوثيق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصل
الاربعة التي نقلها عن غيرهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم
وكانت متصلة لهم في تلك الاصل مستمرة بينهم كسائر النسخ في الاربعة
ومنها كثره في الاصل لاهل بيتنا فاصلا بطرق مختلفة وسانيد عديدة
موجزة وحكاية جردة في اصل حروف الانتساب الى احد الجعنة الذين اجعوا
على تقديرهم كثره وعبد السلام والفضل بن يسار او على تصحيح ما يقع عنهم
كصفوان بن يحيى وزياد بن عبد الرحمن والهمزة محمد بن ابي نصر او على العمل
بروايتهم كما قال باطمي ونظرائه ممن عدم شيخ الطائفة في كتاب العود كما
قدمه الحق في تحت الزواجر من المعجزة ومنها اندراجها في احد الكتب التي
عرضت على احد الائمة صلوات الله عليهم فاشوا ان يكونوا ككتاب عميد ائمة
الجليلة الذي لا يخفى على الصادق ما وكتابي بنون عبد الرحمن والفضل بن
المعروفين على المسكن عليه السلام ومنها اخذ من الكتب التي تسع بين
سنة الوثوق بها والاعتقاد عليها سواء كان موافقا من الفرة الجانبية
الائمة ككتاب الصلوة لطرف بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد وعلى
مزيار او من غير الائمة ككتاب تحف غياث القاهري وكتب الحسين
عبد الله السعدي وكتاب التبتة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى ريب
المحدثين ثمة الاسلام محمد بن بابويه وكتب على متعارف التعديمين
من اطلاق الصحيح على ما يمكن اليه وعبد عليه كما يصح جميع ما اوردته في الاصل
صادق في تارة بغير لا يخبره العقيدة ذكره استحقاقه كونه ثبوتها علمه
واليه المرجع وبقره من كتاب الاحاديث يجوز ان لا يدرج في الصحيح

مصطلح المتأخرين ونحوه في تلك الحسان والموتفات بل الضعاف وقد سلك على
 ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فكلوا الصحيح حديث بعض الرواة
 الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لا علم من التواتر المتعبد للوثوق
 والاعتقاد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انفردوا بالاجماع في صحيح
 ما يصح عنهم **تبيين** والذي حدث المتأخرين نور الهدى اقدم على الصدوق
 عن متعارف القداماء ووضعه ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما لا خلاف في
 بينهم وبين الصدوق الفدوى ان الحال الى اندراس بعض كتب الاصول
 المعتمدة لخلط حكام اجور والفضائل والخوف من اظهار ما واثقها
 وانضم الماذن لاجماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة
 في هذا الزمان والتثبت الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة المأخوذة
 من غير المعتمدة واستهدت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وضفي
 عليهم قدس الله ارواحهم كثر من تلك الامور التي كانت بسبب وثوق القداماء
 بكثر من الاحاديث ولم يكن لهم كبرى على انهم في تميز ما يثبت عليهم لا يركن
 اليه فاجتمعوا الى قانون يميز به الاحاديث المعتمدة عن غيرها والوثوق بها
 مما سواها فقرروا ذلك المسمى بذلك الاصطلاح الجديد وهو التواتر **المعتمد**
 ووضوه الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك
 الاصطلاح فيكون العلم والتدوين ولول من سلك هذا الطريق في علمنا
 المتأخرين شيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن مطهر كمال قدس الله ارواحهم
 ثم انهم اعلى المقام بهم ربما يسلكون طريقة القداماء في بعض الاوصاف
 من سبل بعض المشايخ كما بنى الى غير مصنوعين من يحيى بالصححة لما شاع في انهم

وخرج في اثره وارثه
 بعده

لا يرسلون الا عن عدل يتقون بصدقهم بل يصنعون بعض الاحاديث التي في
 سندها غير متعدون انه يطعن او ناووسى بالصححة نظر الى اندراجهم في من
 اجموعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى ذراحي العلامة يدسسون في بعض
 قال في مسند طه مرقوم امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكر صحيح وفيه
 حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان
 كان في طريقه ابا بن عثمان مستند في الكتابين الى اجماع العصاة على
 بغير ما يصح عنهم وقدموا في شيخنا السهيد طاب ثراه على هذا المنوال
 ايضا كما وصف في حجب الزيادة من الشيخ حديث الحسن بن محبوب عن
 غيره واحد بالصححة واسأل ذلك في كلامه كثر فلا تغفل انهم كلامه ورجاؤنا
 وانا اقول ان شئت تخيبي المقام فاستمع لما سنو عليك من الكلام وبما به
 الترفيق وسيد ازمة التحقيق لنقول اولانا ما ينفع تيسر خبر الواحد كالحال
 عن التواتر وهذه الاصطلاح ان ظهرت ولا على جواز التمسك ببعض
 افراد خبر الواحد كالحال عن التواتر ولم تظهر بل وجدت دلالات على ان
 الحق في هذه المسئلة ما اختاره علم الهدى ورئيس الطائفة والمحقق كمال قدس الله
 ارواحهم كما سيجي بيانها ان شاء الله تعالى ان هذا التواتر وما يتعلق
 به من الاحكام كان مشهورا في كتب العامة تديمهم وجد شهره والسبب فيه
 ان معظم احاديثهم من باب خبر الواحد كالحال عن التواتر للوجوه للقطعة بورد
 الحديث عن النبي ص السيد واكثره فاضطرروا الى تيسر المذكور وما يتعلق به
 من الاحكام والما تظلمنا قدس الله ارواحهم فلما تكلمنا من هذا الما
 حكام بطريق القطع من الله عليهم السلام بلاء كسطه او دسطه قيد القطع

شقة في الرواية او غيره من القرآن ولما ثبت عند بطريق المشاهدة
 الصادقين عليهم السلام اذ لو سلمت فينبذ اليقين والقطع انه لا يجوز العمل
 والعقبات بالنسبة لغير احكامه تعالى امكن جازيها لم يسلك طريق
 غير القطع واليقين فلذلك لم يفتوا الى التمسك بغير الواحد الخالي عن
 التواضع الموجه للقطع والى ما يتعلق به من الاحكام ثم ثاب ابن الجهميد
 وابن ابي عمير في اوائل الغيبة الكبرى طالع كتب الكلام واصول الفقه
 للمعتمد وسجاني الاثر على منوالهم ثم اظهر الشيخ الميزان الفقه بما عهد
 تمامه كما سيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة شاعت التواعد الكلامية و
 التواعد الاصولية المبني على الانظار الحقيقية بين متاخرى اصحابنا الاصوليين فطالوا
 وصلت الزوية الى العلة وخرافة من متاخرى اصحابنا الاصوليين فطالوا
 كتب العام لا رادتهم في العلم او غيره من الاعراض الصحيحة اعجتهم كثر
 من قواعد الكلامية والاصولية الفقهية والقياسات والاصطلاحات
 المتعلقة بالامر الشرعية فوردوا في كتبهم للفردية دعت اليه كما
 يسبح بيانه ان ذلك السبع بل لضعفهم عن ان تلك التواعد المعتمدة
 والاصطلاحات لا تتجه على مذمتها ولفظهم غير مستحقا علمائنا فيكون
 تلك الطرق بالاعلام النصية من ادع وبالانما المنتشرة عن ائمة الهدى
 صلوات الله عليهم وكيف لا وقد قال الله تعالى يريدون ليطغون نورا
 بافواههم وادعاهم نوره ولو كره المشركون وتالفا ان من الواجبات
 البينات في صدور الذين يتبعوا ايمان الاعتقاد والاعتقاد باب
 الاخذ بالكتاب في كل ما في الكتاب من سبب الكلي والوسعي في الواحد

لام

في نهاية

في نهاية العلامة وفيما اصول المحقق وفي كتاب العدة لرئيس الطائفة واول كتاب
 الاستبصار له واخر شرح المواضع السيد الشريف الجرجاني واخر كتاب الرار الحزين
 ادريس الحلبي واول كتاب المعتمد للمحقق الحلبي واول كتاب جزم لا يخفى الفقيه وسنقل
 من كلام علم الهدى وغيره في كتب الرجال وكتب الاخبار فخرت من الطائفة
 وفهرست الجاشي وكتاب المشي لاسيما المواضع المشتملة على بيان الاجامات
 الواقعة في حق جمع كثره من اصحابنا الذين كان بين قدامنا الذين ادركوا
 صحبة الائمة عليهم السلام اوزنهم كتب متداوله معروفة مشهورة بالصححة
 وامانة تلك الكتب مرجعهم فيما يحتاجون اليه من عقايدهم واعمالهم وانهم ولهم كمال
 تمكين من استخدام الرجال احاديث تلك الكتب واخراج ما يمكن ان يكون من
 باب الاقترار وفي باب السهو عنها بالعرض على الائمة عليهم السلام بل وقع الاستعمال
 والعرض في كتب كثيرة فاجابوا عليهم السلام بانها حق وفي العلوم عادة ان مسلم
 لا يفعل عن يده الدينية ولا يتصرف فيها يعلم انهم كانوا فاطمين وجاهزين بصحة
 احاديث تلك الكتب وكيف يمكن عند عائل ان يكون ما في الكتب مرجعا لهم غير
 العلماء الصائغين اصحاب الائمة عليهم السلام في عقايدهم واعمالهم في مرادهم
 الادوات من زمن امير المؤمنين عليه السلام الى آخرة الغيبة الصغرى من غير قطع
 بصحة ما في تلك الكتب مع تمكن كلهم او علم من استعمل حال تلك الكتب من اشد
 الاحكام بطريق اليقين بعبثة او غيره فاذك لمن الذين لا يؤمنون ولا جا
 ان متضى الحكمه الربانية وتنقض الاحاديث الواردة في باب الاعتقاد
 والاحاديث الدالة على حرص الصادق عليهم السلام في امداء الشريعة
 على جميع كثره علماء الشيعة واهل كبراء ما يسمونه وتسايف كتب شيعه

٣٥٦
 على ما يسمونه منهم ويحفظ تلك الكتب ويثبتها في احوالهم ليعمل بما فيها الشيعة في
 وحقق اخبار الصادق زمن الغيبة الكبرى بما ذكره في تلك الاحاديث في زمن الغيبة الكبرى وجود علمنا
 عداهم باحصار بها وفي المعلوم انه لا يصدق تلك الامور الا العمل بتلك الكتب المعروفة في
 زماننا وخاف انه ما سمعت احدا يقول بانها عمت تلك الاصول في زمن
 الائمة الثالثة من ادوارهم واضلقت بغير ما في كتبهم علائق يمتزجها
 الا انها يظن المذكورين فانها ذكر ذلك في مقام توجيه ما احدهم العلامة
 او غيره من المتأخرين بل كلام ابن بابويه وكلام محمد بن يعقوب الكلي وكلام
 الطائفة والسيد المرتضى والحق الحلي وابن ادریس وغيرهم مرجع في خلاف ما ذكره
 بل ما اعترفوا بعدم الصانع وعدم الاتصال في زمن الائمة الثالثة للغيبة
 للكتب الاربعة وغير ما في المعلوم ان هذا التدرج فيها وايضا العادة قاضية
 بانها لو وقع لاشتهر وايضا الحكم الربانية وسنوفة العزة الطاهرة بالشيعة و
 اجازهم بان علمهم في زمن الغيبة يكون باحاديشنا المسطورة في كتبهم كتب
 كلام الفاضلين وقد صرح الفاضل الشيخ حسن في كتاب المنتقى بان اكثر
 انواع الحديث المذكورة في فن دراية الحديث في مستخرجات العام بوقوع
 معانيها في حديثهم فذكروا ما بصورة ما وقع واقنع جماعة من اصحابنا في ذلك
 اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض انواع ما ياسب مصطلحهم وتبينها
 كبر على حكم محض الغرض ولا يخفى ان البحث مما ليس بواقع واتساعهم في
 اثبات الاصطلاح لتقبل الجردى بعد عجز الاعيان ومطنة للاهام اسمي
 كلامه على استعماله واقول الحق ان جميع الخبر الواحد كماله في الترتيب الى الابد
 الاربعة من هذا القبيل وفي باب العجلة ان معاني تلك الاصطلاحات متوقفة

وحقق اخبار الصادق
 عداهم باحصار
 عمل الشيعة بما في تلك
 الكتب في زمن الغيبة
 الكبرى م

في احاديث كتبنا عند النظر الدقيق وسادس من المعلوم ان عاقلة فاضلا منا
 اذا ارادوا كيف كانت الارشاد لخلق وديانتهم ولا تخفى بعد معالم دينه
 منه لا يرضى بان يلقن من احاديث تلك الاصول الجمع على صحته الموقوف بورود
 عنهم عليهم السلام وبين ما ليس كذلك في غير نصب علامة يميز بينها بل في المعلوم
 انه لا يجوز ذلك بل القول ارباب التواريخ اذا ارادوا ما ليفت تاريخ مع كتبهم
 في انخذ الاجازة في كتابه المخطوط بصحة لا يرضون باخذ الاجازة من موضع ليس
 كذلك ولا اتفق ذلك لغير جوازها وميزوه عن غيره فكيف يظن رؤس العلماء
 والسلي مثل الامام ثمة الاسلام محمد بن يعقوب الكلي ومثل رئيس الطائفة ماهرة
 فانه فيه تحريب الدين لا ارساوا المشرئين سيما اذا وقع التصريح منهم
 بايدل على انهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول المشهورة المعروفة الى ان
 مرصعا لقرانها في عقايدهم واعمالهم وفي المعلوم ان هؤلاء الاجلاء المبركوا
 في كتبهم قاطبة بما يميز بين الحديث المأخوذة من الاصول الجمع على صحته وبين
 معلوم ان كل ما خذوه من تلك الاصول وسابعا ان رئيس الطائفة كراماني كمال
 الاخبار يتكلم باحاديث ضعيفة نزع للتأخرين بل بروايات القدامى المستوية
 مع تلك من احاديث اخرى صحيحة مذكورة في كتابه بل كبر الاميل بالاحاديث
 الضعيفة عند التأخرين ويترك ايضا ما من الاحاديث الصحيحة عند فعلهم
 ذلك تلك تلك الاحاديث مأخوذة من الاصول الجمع على صحته كما صرح به في كتاب
 العودة وكتاب الاستبصار والهدى وغيرها وما سببها انه ذكر الشهادتنا
 رحمة الله في شرح رسالته في فن دراية الحديث كان قد استوفى امر الحق من
 على اربعة مصنف لاربعة مصنف سموا الاصول مكان عليها استنادهم

ثم تراءت كحال الى ذما يعظم منك الاصول وطبقها جماعة في كتب خاصة
 ٢٧
 تقريباً على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني
 والتهديب للشيخ ابى بصير الطوسي ولا يخفى باحدنا عن آخره لان الاول اجمع
 لنكون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاصحاح الشرعية
 واما الاستبصار فانه اخص التهديب غالباً فيمكن الغني عنه بكتاب
 من لا يخفى عليه الفقيه من ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالباً انتهى كلامه على
 تمامه وذكرنا في فضل المعجز المعاصر بهاء الذي محمد العالم رحمه الله في رسالته
 الموسومة بالوجيزة المصنفة في فن دراية الحديث مع احاديثنا الامام
 ان يفتي الى انما الاثنى عشر سلام الامام عليهم السلام فيتمون فيها الى النبي
 فان علومهم شتبهت من تلك الحكمة وما تضمنه كتب الخاصة ورسول الله
 عليهم السلام الاحاديث الروية عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستة
 بكثر كما يظهر من تتبع احاديث الوالدين وقدر روى راوي واحد وهو باين
 عن الامام واصل انتهى الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ثلثين الف
 حديث كما ذكره علماء الرجال وقد كان جمع قدما محمد شيار رضي الله عنهم ما وصل
 اليهم من احاديثنا يتسا سلام الامام عليهم السلام في ارجاء كتاب تسمى الاصول
 نقدى جماعة من المتأخرين شكر الله عليهم بجمع تلك الكتب وتريتها
 لان من روتها على طائفة من اصحابنا فانها كتب مفصلة مهندبة
 مستممة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكتاب
 والتهديب من لا يخفى عليه الفقيه والاستبصار وبنية العلم والحضال والايمان والديون الا
 وغيرها ما الكافي فهو تأليف نعمة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني

ندراني في نسخة مستطمة
 واندرون من ماد افوم
 وانشى استطمة

الرازي

الرازي عظم الله قدره الغد في مدة عشرين سنة وتوفي بعد اذ سنة ثمان او
 تسع وعشرين وثمناً وبعثت له عدة جماعة من علماء العام كابن الاثير
 في كتاب جامع الاصول في المجددين لذهب الامامية على راس المائة الثالثة
 بعد ما ذكر ان سيدنا وانا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى آباءه
 السلام من افضل الصلوة والسلام هو المجدد لذلك المذهب على راس
 المائة الثانية واما كتاب من لا يخفى عليه الفقيه فهو تأليف رئيس المدرسين
 حجة الاسلام ابى بصير محمد بن علي بن بابويه العمري قدس الله روحه وظهر
 وله طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه قارب ثمانمائة كتاب توفي بالري
 سنة احدى وثمانين وثمانمائة واما التهديب والاستبصار فهما من تأليف
 شيخ الظاهرة ابى بصير محمد بن الحسن الطوسي نور الله في حكمه وله تأليفات اخرى
 سواها في التفسير والاصول والنوع وغيره ما توحي طيب الله مضجعه سنة ستين
 واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام
 فهو لا المحدثون الثمثة قدس الله ارواحهم ام ائمة اصحاب الحديث في عاقر
 اصحاب النوفة الناصية الامامية رضوان الله عليهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه
 وانا اقول بذكر المحدثين في اواخر المعجز الله كتب في اجوبة مسائل الصالحين
 ارجاء مضاف لاربعمائة مضاف سموها اصولاً وبالجملة تلك الاربعمائة
 اخذت من الام واصل منهم عليهم السلام وكانت قد انا اصول اخرى
 غير الاربعمائة مشهدة بكثر تتبع فهرست الشيخ الطوسي وفهرست النجاشي
 وفهرست محمد بن سائب ما ندراني ثم اقول بعد ان ثلثنا وفهرست
 احاديث قدما انما العيون وكثرة الاصول المجمع على صحتها وعلما يمكن قدما

الافاضل الاعلام المصنفين من اقد الاحكام بطريق القطع منهم عليهم السلام
او يعرف بان في عدة من كتبهم من استعمال حال احاديث كقولهم
وعلمنا عليهم بان في ازمنتهم عليهم السلام وعلمنا ترميز الامة عليهم السلام بانهم على
ذلك علمنا ان الامة ائمة اخذوا احاديث كتبهم من كتب الاصول وعلمنا علمنا
بجواز التلخيص بين المأخوذ من الاصول المجمع عليها وبين ما لا يصح عليه
غير نصب علماء تميزه بينهما لم يترك احد الامرين اما نسبة تخرجه اليه
الى الامة ائمة او القطع بان احاديث كتبهم كلها مأخوذة من كتب الاصول
المجمع عليها كما في هذا فينبغي ان يعلم هذا الموضع والتكلم على التوضيح **فايد**
ذكر الشيخ الفاضل الشيخ حسن بن العالم اليربوعي السيد الثاني رحمه الله تعالى
في كتاب المعامل حال الصلاة في النهاية اما الامة فالاخباريون منهم لم يخلوا
في اصول الدين وفروقه الا على اخبار المرورية عن الامة عليهم السلام
والاخباريون منهم كان في صفوة الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد
ولم يتركوا سوى الرقعي واتباعه نسبة تصدق لم انتهى ثم ذكر في المعامل وقد على
المحقق رحمه الله الشيخ ان قدام اصحاب وحدتهم اذ اطروبو البصحة ما
افقوا به المقتضى منهم قول على المفقول في اصول المعتدة وكتبهم المدونة فيعلم
ان خبرهم الرواية في ذلك وهذه سيجب خبر من النبي صلى الله عليه وآله
عليهم السلام فلو ان العمل بهذه الاخبار جاز لا يكون وبتر وانما العامل
به وذلك في موضع آخر من كتاب المعامل ذكر السيد المرتضى رضي الله عنه في جواب
السائل التباينات ان اصحابنا لا يملكون خبر الواحد وان ادعا خلاف
ذلك عليهم وضع للضرورة قال لانهم علماء خروبا لا يدخل في سلكهم الا من

الاصحاب

ان علماء الشيخ

ان علماء الشيعة الامامية يدعون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في
ولا التحويل عليها فانها ليست بحجة ولا دالة وقد علموا ان الطوايف وسطوا واساطير
في الاحتجاج على ذلك النقص على ما فهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويزيد
الى ان يستعمل من طريق العقول ان يتخذ الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري
ظهوره فيهم في اخبار الاحاد تجري ظنوه في البطلان القياس في الرمز وحظوه وقال
في المسئلة التي افروها في الحديث عن العمل بخبر الواحد من في جواب المسائل الثابتة
ان العلم الفوري حاصل لكل من له الامانة لا يوافق بانهم لا يملكون في الرتبة
بغيره لا يوجب العلم وان ذلك قد سار شخار لم يعرفون كما ان في القياس في
الضرورة خبر شخارم الذي عليه منهم كل من العلم وتعلم في الدرر بقرينة على التعلق بعمل
الاصحاب والاصحاب بان الامة تنفع ذلك فتقول انما عمل باخبار الاحاد من
الاصحاب القامرون الذين يحتمل التوقيع بخلافهم والفرق عن جملتهم فاسما في
عليهم خبر بقرينة وفروا نسبة ذلك وقد ورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا
في الوفاة فان قيل اذ اسد في طريق العمل باخبار ضل على اى شئ تعولون في
كله واجاب بما حاصله ان معظم العقدة تعيم بالضرورة من اجب انتم اعلم السلام
في الاخبار المتواترة وما لم يفتي ذلك فيه ولعله الاقل في قوله في جملة على اجماع الامة
وذكر كلامه في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومخبره انه اذا العلى يحصل
القطع باصد الاقوال من طريق ما ذكرنا من العمل عليه والانا نخبر من بين الاقوال
المختلفة لعمد ولغير السعفين وذكر في موضع آخر من كتاب العالم السيد قد اعرف
في جواب المسائل الثابتة بان اكر اخبار المرورية في كتبنا معلومة تنطبق
على صحها اما بالتواتر او بجلالة واما ذلك على صحها وصدق رواياتها

لا يدل على انما
لان الشرط في ذلك
الاسا كعلا الرضا
ان لا يثبت اوجه
سوى الرضا

٣٩
فهي موجبة للعالم معتدلة للقطع وان وجدنا ما هو دونه في الكتب بنحوه في طريق
الاتحاد في الكلام المتداع الواعين ما فراه الى الاصحاب ومن ما حكاه عن
العلامة في النهاية فانه عجيب يمكن ان يقال ان اعتماد المرتفع فيما ذكره على ما هده
من كلام اولئك المشايخ منهم والعمل بخبر الواحد بعيدة عن طريقهم وقد مرت
حكاية الحق عن ابن قبة وممن اجابهم القول بمنح التقدمة عملا وتحويل العلامة
على ما ظهر من حال الشيخ واستالمه علما للمختصين بالغة والمحدث حيث لوردوا
الاصحاب في كتبهم واستراحوا اليها في السبل العقيمة ولم ينظر منهم ما يدل على موافقة
المرتفع والانصاف انه لم يتبعه في حاله الخيانة لا ايضا اذ كانت اجازة الاصحاب
بمؤثرية الهدى ان لقاء المحققين واستناد الاحكام منهم وكانت
القران العاصدة لها مستيرة كما يشهد السيد علم الله الله الله والحق
الجود تظهر في نعمته لانه في وقت نظر الحق من كلام الشيخ بما قداه بعد ان
عنه في حكاية الخلاف فيما عمل بخبر الواحد اذ كان عدلا من الطائفة
المحقة واورد اجتماع القوم من الحاشية فقال ودرست في هذا الموضوع
الى العمل بخبر العدل من رواية اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فنحن
يتبين انه لا يعمل بالخير مطلقا بل بهذه الاجازات التي رويت عن الامام عليهم السلام
وودونها للاصحاب لان كل خبر يروي به الامام يجب العمل به في الذي
يتبين في كلامه ويدعى اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاجازة حتى لو روى
غير الامام وكان خبره سليما عن المعارضين واستندت له في هذه الكتب
الدائرة من الاصحاب عمل به وانه الحق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه لان نسبة العلامة اليه وانما اتهم بالجهل غير العدل

الرجال

الرجال فمن كان من ان يكون طلبا لكثرة الزمان وسهولة السبل العلم بعدد الخبر
وكذا اعتقادهم بالرواية فانه محتمل لان يكون رجاء للتواتر او حرصا عليه وعلى
هذا محتمل روايتهم لاجازة اصول الدين فان التحويل على الاحاديث فيها غير معتول
انتهى ما اردنا نلاحظه في كتاب المعالم واقول قدام اصحاب الاجازة في
بركون مما نسبة اننا فضل العلامة اليهم من انهم كانوا يعتمدون في اصول دينهم
وفروعه على خبر الواحد المطلقون العداوة وكان وقوعه في هذا القوم
من عبارة الشيخ التي حكاهما الحق وكيف يظن بهؤلاء الاجلاء الذين ادركوا
صحة الامم عليهم السلام وعلقتهم اخذوا الحكم منهم بطريق القطع واليقين
وهو استسلام التواتر على الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا عليها في
عقائدهم وانما مثل هذه المسألة الشنيعة في دينهم وكثرة ما يقع عنه
هذا النقص والاتباع لا ينبغي من الدعوى من باب العفة والعجالة
وقد التفتي في اسرار المسئلة وليس تصدي في هذا الكلام القديح في فصله
رحم الله اوفى قنواه لكن تصدي تبيينه لا يفتن من الافاضل فانهم
يؤمنون ان كل من زاد بوجهه من ادبته فيقلدون العلامة في الاصول
والفروع ولو لم يكن الظاهر في اللغو واجبا على ما اظهره لكن قطع بوضوح
وانه مطلع على سر اربعا وهو من متبع احاديث اصحابنا المتعلقة
باصول الدين واصول الفقه وتبعه ما في كتب الرجال من سيرة قدام
اصحابنا بنظر الاجازة والاعتبار لقد قطع بان الاجازة من من اصحابنا
ما يجوزوا في اصول الدين وفروعه الا على الاجازة المروية عن الامم عليهم السلام
ابانته حد التواتر المعنوي او الخوف في تواتر وجوب العلم بالرواية

على ذلك وتقريري في كتاب العود وتفرح المحقق الخليلي في اصوله بذلك علم
ان الاجراء على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم
فما في سبيله بحسب العمل به غير متوقع شيئا ينضاف اليه ولا يتوهم به
ولا يجمع به على غيره وما يجري في الجملة لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في المضار
التي والانه عليهم السلام وما ليس بتواتر على ضربين ففرضه بغيره بوجوب العلم
ايضا وهو كالتواتر في التواتر في توجب العلم وما يجري في الجملة بحسب ايضا
العمل به وهو لا ياتي بالعلم الاول والثاني ليسا كرتة منهما ان يكون مطابقا لاداة
العقل ومتصفاه ومثما ان يكون مطابقا لظواهر ان الظاهر او
عمره او دليله ظاهر او قوله وكل هذه التواين توجب العلم وتخرج الخبر من الاصل
وتدخل في باب المعلوم ومثما ان يكون مطابقا للشيء المقطوع بها ما جرى او
دليلا او قسوى او ثوبا ومثما ان يكون مطابقا لما رجع المسلمون عليه ومثما ان
يكون مطابقا لما اجتهدت عليه الفقه فان جمع هذه التواين يخرج الخبر من
بعض الاصل وتدخل في باب المعلوم وتوجب العلم وانما التواتر فيقول خبر لا يكون
متواترا او يتوهم به واحدة من هذه التواين فان ذلك خبر واحد فيكون
العمل به على شرطه فاذا كان خبرا لا يعارضه خبر آخر فان ذلك بحسب العمل به
لانه من باب الذي عليه الاجماع في الفعل الا ان توفرت في اقليم بخلافه
لاصلها العمل به وان كان هناك يعارضه مبيح ان يطرده المتعارضين معقول
كما نام على تعديل الرواية في الطرفين وان سوا في العدة عمل اكثر الرواية عددا
وان كانت او بين في العدة والعدد وما عاريا من جميع التواين التي
ذكرنا فان كان من عمل باحد الخبرين ان العمل بالآخر على بعض الوجوه

وهو ضرب

وهو ضرب التواتر ان كان العمل به اول من العمل بالآخر الذي يحتمل مع العمل به
الخبر الآخر لا يكون العامل به عالما بالخبرين معا واذ كان الخبران يمكن العمل بكل
واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التواتر وكان لا احد التواتر وليس خبر
بعضه او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او ثوبا لفظا او دليلا وكان الآخر
عاريما من ذلك كان العمل به اول من العمل بالاشهدك شيئا في الاجراء واذ لم يشهد
لاحد التواتر وليس خبره او يشهد به آخر وكان متخاذا يمان العامل بالخبرين
بايمتاش واذ لم يمكن العمل باحد خبرين الا بعد طر الآخرة حجة تضادها
ومعد التواتر منها كان العامل ايضا في العمل بايمتاش من جهة التواتر
ولا يكون العامل بها على هذا الوجه اذ اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف
ما عمل عليه الآخر محظوظا ولا يتجاوز احد الصواب اذ روى عنهم عليه السلام انهم
قالوا اذ اورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون باحد ما على الآخر ما
ذكرناه التواتر في العمل بها ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين
الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على البطلان الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة
الخبرين ولذا كان اجماعا على صحة العمل بها جازما سابغا وانما اذا
فكرت في خبره لجهته وجبرت الاجراء لا تخلفه من خبره الا في مقام حدة
ايضا ما علمنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في التواتر في العمل بالاول
لا يخلفه واحد من خبره الا في مقام انه كانه اعلى منه وان شئت بحقيق
كلامه ليندفع عنه جميع اعتراضات المتأخرين وليوافيق ما ذكره في كتاب العود
وليوافيق ما في المحقق الخليلي وصاحب كتاب العالم والمنسحق من كلامه بذلك
فاسمع لما تعلق عليه في الكلام وبانه التواتر في خبره ارضه المحقق فيقول

وهو ضرب

آخره مطلق بصحة وان الائمة الثالثة رحمهم الله تعالى اخذوا احاديث كتبهم من كتب
والاصول وذكر الفاضل البحر المعاهر بالدين محمد العالقي في مسرق النسخ المصنوع
حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طعنا او غير المأمور
فاسمعا ثم اداه في وقت يظن انه كان بصحة فيه شرابط البتول قبل ولو
ان كان في وقت غير امانى او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت
قبل التوبة او بعد ثم لم يتقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كرا
من الرواية كعلي بن اسباط والحسين بن ربيعة ما كانوا اولاد غير الامامية
ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتقدون على حديثهم ويتوكلون بهم غير فرق
وبين ثقات الامامية الذين لم يزلوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير
مضبوط ولعلم انه ان كان بعد الرجوع الى الحق او قبل بل بعض الرواة ما تولى
مذاهبهم الناصبة من الوقت وكانوا سدي العقل فيه ولم يتقبل رجوعهم
الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتقدون عليهم ويتقبلون اصلا
كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت محمد
بن ماريه وكما قبل المحقق في العبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
معللا ذلك بان يحضره انما كان في زمن الكوفة عليه السلام فلا يقع فيه فساد ولا
سلك العلانية في المصطفى بصحة حديثه حتى يجرى وصول الائمة من روى الائمة
قلت المشافهة في صحة كتب علماءنا المولفة في السير والرجوع والتعديل ان اصحابنا
الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالفة من كان منه الشيعة على الحق اول
ثم انكرامة لبعضهم السلام في اقصى الارباب وكانوا يحترزون عن مخالفتهم
والتمسحهم فضلا عن اخذ حديث عنهم بل كان نظامهم بالعودة لهم اشد

٤٣

من نظام

يأتون بغيره في الروضة اذا وقع فيها مستحلا لا ينفذ اي تحريم

من نظامهم بالعادة فانهم كانوا يأتون العامة وبما سولهم ويتحلون عنهم
يظنون انهم منهم فخر شوكتهم لان احكام الضلال منهم واما مولانا الخليل
فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى الاستيلاء عليهم على ذلك لئلا يسيروا
الواقعة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والبتاع عنهم حتى انهم كانوا
يسعون بالمخوفة اي الكلاب اصحابها المظروا انما عليهم السلام لم يزلوا
يسعون يستصحبهم عن مخالفتهم ومخالفتهم بالادعاء عليهم في الصلوة و
يتولون انهم كانوا مشركون زنادقة وانهم اشرف الزواصب وان في مخالفتهم
وبما سولهم فلو سئلوا عن ذلك كما يظهر من كتب الكشي وغيره
فان قيل علما وما سولوا المتأخرون منهم رواية روى رجل من ثقات اصحابنا
عن احد صلواته وعولوا عليها وماروا اليها وقالوا بصحتها علمهم بما يقولون لها و
قولهم بصحتها لا بد من ايمانهم على وجه صحيح لا يتطرق به القبح اليهم ولا الى ذلك
الرجل النعمة الراوي لم يخرجه اصلا كان يكون ساعده قبل عدوله عن الحق وقوله
بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي عنه
واستدبره قبل الوقف او من كتابه الذي عنه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب
عن شيخ اصحابنا الذين عليهم الاتمام وكتب على الكتاب الطائري فانه وان كان
من اشد الواقعية عند الامامية الا ان الشيخ شهد له في التورث بان روى
كثير عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم التي يخرجه عن الرجال الصالحة والطاهرة
ان يقول المحقق طاب ثراه رواية علي بن حمزة عن سعدة بن عيص في حديثه
لما سئل عن علي ما هو الظاهر في روىها فقوله على صلوة وتعليقك في ذلك
فان الرجل من اصحاب الاصول كذلك قول العلامة بصحة رواية كشي

وهو مشهور في الرواية
وهو مشهور في الرواية
فيلد اوردي ق

عن الصع على السلام فانه ان كان في اصحاب الاصول ايضا ما يفتي اشكال هؤلاء
اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمان الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن
شخص يخاف من اعداءهم انه كان في اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا
من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى ابانة في اصولهم كيلا يوحى اليهم السببان
للعنف او كلبا ينادي الايام وتوالي الشهور والاعوام واداء علم يتجلى في الوجود
استوى كلاءه على الله تعالى وانا اقول هذا القول في فضل يوم تكلم بانتم نعمة من قوله
والذي بعثت القسرين غير الصول عن متعارف القدا او وضع ذلك الاصطلاح
البيدي الى اخره كان غافلا عن لازم في الكلام الا يتردد في قوله انوا يتجزون
من جملة استهم فضلا عن اخذ اي شيء عنهم وقوله بقوله لما وقوله بصحة الابد
من اقبانه على وجه صحيح يستلزم ان يكون احاديث الكافي كلها صحيحة ولذا كذا كل
حديث عمل به رئيس الطائفة قدس سره لان الكليتي صرح به بصحة كل احاديث
الكافي ورئيس الطائفة صرح بان لم يحل الا بدليل ما في فضل الاصول الجمع
ولم يشغل بذكر كلام العدة معقول ذكر رئيس الطائفة في كتاب العدة
بعد نقل الاقوال المتلفة في العمل بخبر الواحد انما هي غير التواين الوجهة لتقطع
بصحة مضمونه اي بان مضمونه حكمه في الواقع فاما ما اخترته من المذوب وهو
ان خبر الواحد اذا كان واردا في طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان في ذلك
مرويات النبي او غيره من الائمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته وكان
سديد في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما نقله الخبر لانه ان كان هناك
قرينة تدل على صحة ما نقله الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك هو صاحب العلم
وغيره ذكر التواين فيما يوجد في العلم به والذي يدل على ذلك اجماع النورقة

الحقة

الحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاجزاء التي رويها في تصانيفهم ورواها
في اصولهم لا يشكرون ذلك ولا يتدافعون حتى ان واحد منهم اذا ائتمى بسببي
لا يعرفونه سالوا عن ابي قلت هذا فاذا اصالح على كتاب معروف او اصله
وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا او سلموا الامر في ذلك وقيلوا قوله فوزه
عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ومن بعده من الائمة ومن زمان الصادق ع
صغير بن محمد الذي اشتهر العلم عنه وكثرت الرواية من جهة ملولان العمل بهذه
الاجزاء كان جائزا لما اجموعوا على ذلك ولا يكرهه لان اجماعهم فيه محصوم لا
يؤثر عليه العطف والسهم والذى كثر من ذلك انه لما كان العمل بالقياس ^{مقتضا}
في الشريعة عند لم يعملوا به اصلا واذا شذبتهم واحد عمل به في بعض ^{المسائل}
او استعمل مع وجه الى غيره وان لم يعمل استقام وتركوا قوله وانكروا عليه
وتبرأوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيفه وصفاته ورواياته لما كان ^{عاطيا}
بالقياس ملوكا كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك الجري لوجب ايضا في مثل
ذلك وقد علمنا خلافا فان قيل كيف تدعون الاجماع على النورقة الحقة في عمل
بخبر الواحد والعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد ان العلوم
من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز اذما احدا جاز لو عا
الا فاقبل لم العلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يذبح انهم لا يرون العمل بخبر
الواحد الذي يرويه مما نؤمن في الاستعداد ويختصمون بطريقه فاما ما يكون راويه
سنته وطريقته اصحابهم فقد بينا ان العلوم خلافا ذلك وبيننا الفرق
بين ذلك وبين القياس ايضا وان لو كان معلوما حصر العمل بخبر الواحد
الجري في العلم بخبر القياس وقد علم خلافا ذلك فان قيل ليس يجوز حكم

لا يظن ان مفهومه في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى
ان منهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما رايها احد منهم يتكلم في جواز
ذلك ولا يصف فيه كما بالاولاد وفيه مسئلة يكتف بتدعون انهم خلاف
ذلك قيل له الذين اشرت اليهم من المتكلمين لا اخبار الاحاد الاصلوا ناكلوا
من خالفهم في الاستقاد ودفعوا عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة
للاحكام التي يروونها من خلافها وذلك صحيح على ما قد سناه ولم نجد من اختلفوا
فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا ما سئل دل الدليل للوجوب
للعلم على صحته فاذا خالفوه فيها انكروا عليهم لكان الادلة الموصية للعلم
او الاخبار المتواترة بخلافه فاما من احال ذلك عقلا فقد دللنا على ما مضى
على اطلاق قوله وبيننا ان ذلك جائز من انكره كان محجوبا بصدق على ان
الذي اشر اليه في السؤال اقول متميزة من بين اقول الطائفة المحقة فلما
انهم لم يكونوا انهم تصحون من كل قول علم قايده وعرفه وتتميزه اقول
سائر البقية المحقة لم يوجب ذلك القول لان قول الطائفة انما كان محقة حيث
كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا عن غير معصوم علم ان قول المعصوم
واضلي باقيا لاقواله ووجب العمل به على ما بينه في باب الاجماع فان قيل
اذ كان العمل يجوز العمل بخبر الواحد والسمع قد ورد به بالذي علم
على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما ترويه اصحاب الحديث
العامه عن النبي صلى الله عليه وسلم او من قبله من كل قول العمل بخبر الواحد
كان دليلا شرعيا فينبغي ان يستعمل بحيث قرره الشريعة والسمع يري
العمل بما يرويه طائفة مخصوصة وليس لنا ان نتعدى الى غيرنا كما ان ليس لنا

ان نتعدى

ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الناس وان كان العمل محجورا ذلك
عن ان خبر الواحد العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من يند
ايه عن خلاف الحق ائتمت عدلته بل ثبتت فسفة فلما جاز ذلك لم يجر العمل بخبر الواحد
في القول يودي الى ان يكون الحق في حقيقتين مختلفتين اذا اختلفوا بخبرين مختلفين و
المعلوم من حال ائتمت ويتوخا خلاف ذلك قيل له العلم من ذلك انه لا يكون
الحق في حقيقتهم وجهه من خالفهم في الاستقاد فاما ان لا يكون الحق في حقيقتهم اذا كان
ذلك صادرا عن خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكتشف عن ذلك
ايضا ان من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان منها اخبار ائتمت لا ترجع
لبعضها على بعض والاشان منها خبر ملوان اثنين احدا لكل واحد منهما
العمل به احد من الخبرين ليس كما يظن ان يكونا مختلفين وقولها حتى على من ذهب
الى ان يكتف يدعى ان المعلوم خلاف ذلك ويشيرون ذلك ايضا قد روي
عن الصادق ع انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وميز ذلك فقال
انما خالفت بينهم فترك الالفاظ للاختلاف ثم اصاب الاختلاف الى انه
امرهم به فلو لان ذلك كان جائزا لما جاز ذلك منه ثم قال قيل اعتباركم
الطائفة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد وجوب عليكم قبولها مما طرقت
العلم لان الذين اشرتم اليهم اذا قالوا قول الطائفة العلم في التوحيد والعدل
والنبوة والامامة وغير ذلك فاستلوا عن الدلالة على صحة احوالوا على هذه
الاخبار بعضها فان كان هذا التدرج فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها
فيما طرقت العلم وقد اقرتم بخلاف ذلك قيل له نحن لان ان صحة الطائفة
على اخبار الاحاد فيما طرقت العلم من عدد ترون وكيف نسلم ذلك وقد علمنا

بالادلة الواضحة الحقة ان طريق هذه الامور العقل او ما يوجب العلم من الشك
 فيما يمكن ذلك فيه ومفاد ايضا ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قابلا لبعض الجوز
 ان يكون قول المعصوم واختلفا في قول القائلين في هذه المسائل بالاجراء اذا
 لم يكن قوله واحدا في جهة اقول هذا اعتبارها وكانت اقول في ذلك مخرجه
 وليس كذلك القول في اجراء الاجراء لانهم لم يدل دليل على ان قول الامام دخل
 في جهة اقول المنكرين لما بل بينا ان قوله عليه السلام داخل في جهة اقول
 العالمين بها وعلى هذا استفظ السؤال على ان الذي ذكره مجرد الذي
 من الذي اشر عليه من يرجع الى الاجراء في هذه المسائل على ما يمكن استناد ذلك
 الى قول علماء التمييز وان قال ذلك بعض عقلة اصحاب الحديث فقد
 لا يفتقر اليه على ما بيناه فان قيل كيف تعلمون هذه الاجراء وتبين
 ان رواياتكم كمرورنا وايضا اجراء الخبر والتبني وغير ذلك
 من الغلو والتباس وغير ذلك من العاكر كيف يجوز الاعتقاد على ما يروى
 امثال هؤلاء قيل لم ليس كل المقارنات تعقل حديث الخبر والتبني وغير
 ذلك ما ذكر في السؤال ولو صح انه نقل لم يدل على انه كان معتقدا بما نقله
 الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يسمع عن النبي من الروايات
 لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعلم على مجرد تعلم بل اعتمادا على العمل العاد
 من صحتهم والارتقاء النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة في حال
 فان قيل كيف تعلمون على هذه الاجراء روايات الخبر والتبني
 والغلوه والغلوة والواقعة والظنية وغير هؤلاء من فرق الشيعة
 التي لم لا اعتمادا والصحيح ونسبها بغير الواضح ان يكون راوية عددا عند

لغيره

خبره

من اوجب العمل به وهذا معتود في مولا وان عولتم على علم دون روايتهم
 وجدنا علموا باطرية مولا الذين ذكرناهم في ذلك لا يدل على جواز العمل
 باخبار المنكرين والحق قيل لم احلنا قول بان جميع اجراء الاحاد يجوز
 العمل بها بل بالاشراط ونحن نذكر ما فيها بعد ويشير منها الى جهة من القول فيه
 فاما ما يرويه العلماء المعتقدون بلحق فطاعون على ذلك بهذا السؤال
 ما يرويه قوم من المعتد بالصحيح الذي اعتقد ان المعتد بلحق وان كان محظيا
 في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم العاصم فلا يلزم على هذا ان يكون
 على ان من است رواه لانه لم يسمع من قوله بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين
 بالدليل على سبيل الخبر كما قوله جماعة اهل العدل في كثر من اهل الاسواق والعام
 وليس في حيث يتعذر عليهم ايراد الحج في ذلك يمتنع ان يكونوا غير عالمين لان
 ايراد الحج والمطره صناعة وليس توقف حصول المعرفة على حصولها كما تفاه
 في اصحاب الجبل وليس لاحد ان يقول ان مولا اليسوا من اصحاب الائمة اذا
 عن التوحيد او العدل او صفات اسم الوصية النبوة قالوا الكذابين وروى
 في ذلك كله الاجراء وليس في اطرية اصحاب الجبل وذلك انه لا يمتنع ان يكون
 هؤلاء اصحاب الجبل وقد صلحت لهم المعارف بالاعتقاد انهم لا يسمعون
 ايراد الحج في ذلك حاله اعلى ما كان سمعا عليهم وليس يلزم ان يعلموا
 ان ذلك لا يصح ان يكون دليلا لا سيما ان تقدم المعرفة بانه وانما الواجب
 عليهم ان يكونوا عالمين وم عالمون على الخبر كما قدرنا فيما تنفع على خطا
 فيه لا يوجب التمسك ولا التفضيل واما الفرق الذي است روايتهم من الواقعة
 والظنية وغير ذلك ممن ذكرنا بان احد ما يرويه مولا يجوز العمل

الحج رواه

الحج رواه

الواقعة

به اذا كانا ثقات في الفعل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم احدنا
 فسلم بالدين ونحوهم من الكذب ووضع الاحاديث وانه كانت طريقا
 عامرا والائمة عليهم السلام نحو عبد البر وسائر سمران ونحوه في مسائل
 المتأخرين عنهم وبني سائر فثبت علم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين كثرنا
 اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا
 ثقات في الفعل فليكون طريقه هو الاجازة العمل والابواب انما هي ان جميع
 ما يرويه هؤلاء اذا اختلفوا برواية لا يعمل بها وانما يعمل بها اذا اختلف
 الى روايتهم رواية اخرى من مواعظ الطرية المستقيمة والاعتقاد الصحيح
 في يجوز العمل بها فاذا اتفقت على ذلك في حال وعلى ذلك اسقط
 الاعتراض فانما رواه العلاء ومنه موطنون عليه في رواية ومنه في
 وضع الاحاديث فليكون العمل برواية اذا اتفقت فاذا اختلف الى
 رواية روية بعض الثقات جاز ذلك فيكون ذلك لاجل رواية الثقة
 دون رواية واما المجرة والسببه فاول ما في ذلك انما العلم انهم مجرة
 ولا سببه واكثر ما عاينهم كانوا يروون ما يمتحن اجروا النبي وروايتهم
 لها دليل انهم كانوا مصدقين لصحتها بل شيئا اوضح في روايتهم لها وانهم
 غير الاعتقاد وتصونها ولو كانوا متقدمي الجور والتبعية كان الكلام على يروونه
 كما تكلم على ما يرويه الفرق المتقدم ذكرنا وقد بينا ما عذرنا في ذلك في هذه
 حجة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل ان يكون الذي يروونه
 اليهم لم يعملوا بهذه الاجازة بل عملوا بها لو انهم اقرت بها ولهم
 على صحتها لاجل ما عملوا بها ولو جردت لما عملوا بها واذا اجاز ذلك يمكن العمل

على علم

على علم بها قيل له التواضع التي تضمنت بالخبر يدل على صحة ايشنا انهم قد نكروا
 فيما بعد في الكتاب السنة الصحاح والتواتر في علم انهم ليس في جميع المسائل التي
 استعملوا فيها اجازة الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وفتايتهم
 وفتاويهم لانهم ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالتواضع لعدم ذكر ذلك في صريح
 فتواه ودليله وسفاهه ولا في السنة لثمة اثرة لعدم ذلك في اكثر الاحكام بل
 لوجودها في مسائل معدودة ولا في الدجاج ~~ولا في السنة لثمة اثرة لعدم ذلك~~
 في لوجود الاجتهاد في ذلك فعلم ان ادعاء التواضع في جميع هذه المسائل
 دعوى محالة ومن ادعى التواضع في جميعها ذكرنا ان السير بسببها وبغيره بل كان
 على ما يعمل ضرورة خلافة مدافعها لما يعلم من نفسه صفة وتيقظه ومنه قال كذا
 ذلك التي متى علمت شيئا من التواضع صحت ما كان يوقفه العقل بل من ان
 يترك اكثر الاجازة واكثر الاحكام ولا يكف فيها لشيء ورد السمع به وهذا احد
 حجب بالعلم عنه ومن صار اليه ليس مكالمته لانه يكون محورا على ما يعلم
 ضرورة من السمع خلافا مما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاجازة الى استقام
 اليها ما ظهر بين الثقة في الاعتقاد الصادق والعمل بانها في وجدتها مختلفة
 الذي سبب في الاحكام لفتى احمد بن حنبل في صاحب في جميع ابواب الثقة من
 الطهارة الى باب الدعايات من العبادات والاحكام والمعاملات والروايات
 وغير ذلك مثل اختلافهم في العود والروية في الصوم واصلت في ان السقوط
 بثبات تطلقات بالرسخ واحدة ام لا وسئل احمد بن حنبل في باب الطهارة في
 سبب الماء الذي لا يجسسى وهو اصله في صد الكروية واحتللتهم في سبب
 الا بالبدن مسح الرأس والرجلين واصلت لهم في اعتبار ارضية النجاس

واختلافهم في عدد فضول الاذان والاقامة وغير ذلك في سائر ابواب الفقه
حتى ان بابا من بابا لا يلم الا وجدت العلماء الطائفة مختلفين في مسائل منه
او سئل متفاد في الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليم السلام من الاحاديث
المختلفة التي تحق الفقه في كتاب المعروض في كتابه في كتاب هديس الكفاية
ما يزيد على خمسة الاف حديث و ذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل
بها وذلك شتم من ان يخفى حتى انك لو طالت اختلافا في هذه الاحكام في
يزيد على اختلاف المصنفين والشافعي وما كان وجودهم مع هذا الاختلاف
لم يقطع احد منهم مولاة صاحبه ولم ينته الى التفضيل وتشيده والبرائة
خالفة فلو ان العمل بهذه الاجاز كان خائرا لما جاز ذلك وكان يكون
عمل خير عنده انه صحيح يكون خالفا مخطئا مرتكبا لليقين حتى التفتيح بذلك
وفي تكلم ذلك العدول عنه دليل على اجواز العمل باعمالهم في الاجاز
فان تجاسر تجاسر الى ان يقول كل سنة ما اختلفوا فيه في تليل فاطم
ومن خالفة مخطي فاسق يزد ان يفتق الطائفة باجموعها ويقتل السيوف
المقتولين كلهم فانه لا يمكن ان يدعى على احد من الفقه في جميع الاحكام
الشرعية ومنه بلغ الى هذا الحد لا يمكن كماله ويكتب التفاضل بينه بالسكوت
وان استختم في تفتيحهم وتفضيلهم فلذلك يمكن الاطلاق العمل باعمالهم
حسنا بجائز خاصة وعلى اصولنا ان كل خطأ او يقبح كبير فلا يمكن ان يقال
ان خطاهم كان صغيرا فاجتنب على ما توجب اليه المعترلة فلذلك لم
يقطعوا المولاة وتركوا التفتيح فيه والتفضل فان قال قائل انما
في الاجاز ان يدل على انهم غير موافقين بالعمل بهذه الاجاز وانه قد

عنهم

عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يثبت ان يكون من خلاف الدليل منهم اخطا او لم
واستحق العقاب الا انه لم يثبت له من خطاهم واصطفا عنه ما استحقه قبل له لو اخرج ذلك
بوجوب احداهما فرضنا بالاشتراك من الله سبحانه وهو في الراجح عمل بهذه الاجاز
لا يكون فاستقامت حقها للعقاب فاذا سمعنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود
والثاني ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد علم من غير العمل بذلك مع انه يقبح يستحق العقاب
واستقامت عليهم لكانوا معرضين باليقين وذلك لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا
عملوا بهذه الاجاز لا يستحقون العقاب لم يبرحوا من العمل بها وفسدوا كان
فيها ما هو قبيح العمل بما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة
والاجاز العمل بها اختلف من الاجاز المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر
بعضهم على بعض فلم يبق بعضهم بعضا حتى ان يكون ذلك على صوابهم في طريقة
العلم فانهم قد اختلفوا في اجور التبيين والتجسيم والعمارة وغير ذلك اختلفوا
في ايمان الائمة فلم يزلوا قطعوا المولاة ولا يجوزوا على من خالفتهم وذلك سطل
ما استمدتوه فيل جميع ما عدتوه من الاختلاف الراجح بين الطائفة فان
الكبر واقع فيمن الطائفة والتفتيح حاصل فيه وربما تجاوز ولو ذلك ايضا
الى التكفير وذلك شتم من ان يخفى حتى انك شر انهم جعل ذلك طعنا على روية
من خالفة في الذم الرب التي ذكرت في السؤال وصنوا في ذلك الكذب
صدر عن الائمة عليهم السلام الكبر عليهم نحو الكارم على من يقول بالتحكيم
والنسيب والعمارة والعلو وغير ذلك وكذلك خالفتهم في ايمان الائمة
لانهم جعلوا ما يحق القطع والواقعة والناحية وغيره من التوق المختلفة
برواية لا يتبطلوا ولا يفتنون اليه ولو كان اختلافا في العمل باخبار الاحاديث

بجزي مجرى اختلافهم في المذهب التي اثرها اليها لوجب ان يحرموا فيها
 الجوزي ومن نظر في الكتب وسير احوال الطائفة واداء ديالها وجد الامم مختلف
 ذلك وبرزت طائفة معتدة في ذال الباب وما يميل اليها على صحتها ما ذهب اليه
 انا وجزء الطائفة من الرمال الناقلة لهذه الاجزاء فوثقت الثقات
 منهم وسعت الصفحاء وقرئوا بين من يهتد على حديثه وروايته وخط
 يهتد على خبره ومدحوا المدوح وذموا المذموم وقالوا فلان يهتد في
 حديثه وقلان كذاب وقلان غلط وقلان مخالف للمذهب والاعتقاد
 وقلان واقعي وقلان فطري وغير ذلك من الطعون التي ذكرها وصنفوا في
 ذلك الكتب واستنشقوا الاجرام حمله تارة ومنه التصانيف في هياتهم
 حتى ان واحد منهم اذا ذكر حديثا نظري استناده وضعفه برواية
 عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا يتحرم فلو لان العمل بابي العلم
 ويروي من هو موثوق به جائز لما كان يثبت ويمن غيره فرق وكان يثبت
 خبره مطر حاشا مثل خبر غيره مما لا يكون فائدة لشرعهم فيما شرعوا فيه
 من الضيق والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي موثوق ذلك
 دليل على صحة ما اخترناه **فصل** في ذكر التوازين التي تدل على صحة
 اخبار الاتحاد او على طلبها وما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وحكم المراسل
 التوازين التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم ايشاء منها
 ان يكون موافقة العقول وما اقتضاه لان الايشاء في العقل اذا كانت لما
 على الخطر او الابهة على مذنب قوم او الرقعة على ما مذنب اليه تسمى ورد
 الخبر متضمنا للخطر او الابهة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه

ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار ذلك ولا على المذنب الذي
 اختاره في الوقت قسما ورد الخبر موافقا لذلك يقضي وجوب التوقف كما
 ذلك دليلا ايضا على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل بما حدهما فيترك
 الخبر والاصل وحتى كان الخبر متساويا للخطر ولم يكن هناك دليل يدل على ايه
 فينتهي ايضا المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب العمل بخلافه
 لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان يقطع على ما شرطنا من ذلك الخبر
 لانه خبر واحد لا يوجب العلم بقطع به ولا هو موجب للعمل بفعله وان كان
 الخبر متضمنا للاباهة ولا يكون هناك خبر اخر ودليل شرعي يدل على خلافه وجب
 الانتقال اليه والعمل به وترك اقتضاه الاصل لان هذا فائدة العمل بما حده
 الاتحاد ولا ينبغي ان يقطع على متضمنه لما قد شاء من وروده مورد الاتحاد
 العلم ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصمه او عظم اودليله
 او قوله فان جمع ذلك دليل على صحة متضمنه الا ان يدل دليل يوجب
 العلم بغيره بذلك الخبر يدل على جواز تخفيف العموم به وترك دليل
 الخطاب بجمع المصير اليه وانما قلنا ذلك لما ثبتنا فيما يجوز المنع
 عن جواز تخفيف العموم باخبار الاتحاد ان شاء الله واما ان يكون
 الخبر موافقا للنص القطعي بان وجه التواتر فان ما يضمنه الخبر الواضح اذا
 وافقه قطع على صحة ايضا وجواز العمل به وان لم يكن ذلك دليلا على
 صحة نفس الخبر لانه ان يكون الخبر كذا وان وافق النص القطعي بانها
 ان يكون موافقا لما اجتمعت القوة المحقة عليه فانه متى كان ذلك دليل
 ايضا على صحة متضمنه ولا يمكننا ايضا ان نجعل اجسامهم دليلا على صحته

كتاب
مجلس
امير
العلماء

اجتز لانهم يجوز ان يكونوا مجموعا على ذلك غير دليل غير هذا الخبر او خبر
غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم يتكلموا باستحسان اجماعهم على العمل به
ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر هذه الرواين كلهما يدل على صحة نفس
هذا الخبر مضمين اجزاء والاحاد ولا يدل على صحتها انفسها لما بناه
بوزان ان يكون الاجزاء مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمضى خبر
اجتز واحد من هذه الرواين كان خبرا واحدا محضاً لم ينظر فيه فان كان
ما تقدم في هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف مضمونه من كتاب ائمة اديان
وجب اطراءه والعمل بما دلل عليه وان كان ما تقدم ليس هناك ما يدل
على العمل بخلافه ولا يوفى فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك خبر آخر
يعارضه مما يحرم جواه وجب ترجيح احدهما على الآخر وسيتبين من
بعد ما يرجح به الاجزاء بعضها بعض وان لم يكن هناك خبر آخر يخالفه
وجب العمل به لان ذلك دليل اجماع منهم على العمل به واذا اجمعت على
نقده وليس هناك دليل على العمل بخلافه فيسفي ان يكون العمل منقطعاً عليه
وكذلك ان وجد هناك فتا ومثله من الطائفة وليس القول بالماثل
القول له استدلال خبر آخر دلالا دليل وجب العلم وجب اطراءه الاخذ بالعمل
بالقول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل ما اذا
لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولما تناول بالاجتهاد او القياس صحت
ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول
مطرحا وجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه ولما اوردوا
التي تدل على العمل بخلاف ما تقدمه اجتز الواحد فلو ان يكون هناك دليل

مقطع

مقطع من كتاب ائمة مقطوع بها اوجاع من القوة المحقة على العمل بخلاف
مضمونه فان صح ذلك لوجب ترك العمل به وانما قد نكح لان هذه الادلة لوجب
العلم اجتز الواحد لوجب العلم بما يقتضيه الظن والظن لا يعمل العلم واليقين تدبروا
عليهم السلام وهم قالوا اذا جاءكم حديثان ما عرفهما على كتاب الله وسنة رسوله فان
وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فخذوا به اليقينا فلا يعمل به ولو وافق الخبر ولا يصدق
ان يقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يتبين ان يكون الخبر في نفسه صحيحا ولو لم يوافق الخبر
عليه او خرج على سبب من غير ذلك او ساقط من شخصه بعينه او خرج من جهة التوفيق وغير ذلك
من الوجوه فلا يمكن ان يقطع على كذبه وانما يجب الاستماع من العمل به ما قد ساء
فاما الاجزاء اذا تعارضت وتقابلت فانه يجب في العمل ببعضها الى ترجيح والرجح
يكون ما يشار منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المتقطع بها
والآخر في الخالف فانه يجب العمل بما وافقها وترك العمل بما خالفها وكذلك ان اختلف
احدهما اجماع القوة المحقة والآخر يكلمه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك
العمل بما يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شئ من ذلك وكانت فتيا الطائفة معتقة
نظري حال روايتها فما كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يرو
العدول وسنين القول في العدة المرافعة في ذلك الباب فان كان روايتها
جميعا عدلين نظري اكثرها رواية عدل به وترك العمل بتبديل الرواية فان كان
روايتها متساوية بين في العدة والعدالة عمل بالعدد ما تقول العاجز ترك
العمل بما يوافقهم وان كان اجزاء ان يوافقان العام او يخالفانها جميعا نظر
في حالهما فان كان مع عمل واحد الخبرين امكن العمل بالخبر الذي يوافقهم في العدة
وغيره من ذلك ولو اذاعل بالخبر الاخر فلا يمكن العمل به **هذا الخبر**
قوله ان الذي هو المطلوب

قوله ان الذي هو المطلوب

المعمل بالجبر الذي يمكن مع العمل به العمل باطراد لان الخبرين صحاح مستوفان جميعا على
ثقلها وليس هناك شبهة في عمل على صحة احد ما ولا يبرح احد ما به على انه في بعض
ان يعمل بما اذا لم يكن ولا يعمل بالجبر الذي لو عمل به وجب اطراف العمل بالآلة وان
لم يكن العمل بها جميعا لثقلها وما تشابهها وان عمل كل واحد منهما على ما لو
اجتمع على وجهه كان الانسان مختارا في العمل بايها شاء وانما العود الى المراجعة في بصر
احد الخبرين على الآلة فيكون الذي يعتقد الحق يستعمله في دينه حتى جاز
في الكذب غيرتهم فيما يرويه فاما اذا كان في الاستعداد لاصل الخبرين وكان
مع ذلك غير الايمان بسلام نظر فيما يرويه وان كان هناك من طرق اللوثوق
بهم ما يخالف وجب اطراف خبره وان لم يكن هناك وجب اطراف خبره ويكون
هناك ما يوافق وجب العمل به وان لم يكن هناك في الزيادة المحذرة بوافق ذلك
ولا يخالفه ولا يوافق قوله فيه وجب ايضا العمل به لما روي في الصادق عليه السلام
ان قال اذا زلت بك حادثة لا تجدون حكما فيما روي عننا فانظروا الى ما روي
عنه على يد السلام فاعلموا به ولا يعمل ما قلناه عدلت الطائفة بما روه عن النبي عينا
وعنا ثبت كذب ونوع من دراهم والسكون في غير من العادة غير انما يعلم
فيما لم يكرهه ولم يكن يقدّم خلافه ولما اذا كان الراوي حرق الشبهة من العظيمة
والواقعة والناووسية وغيره نظر فيما يرويه فان كان هناك خبره فانه في
اللوثوقين وجب اطراف ما يصفه بروايته والعمل بما روه الله وان كان
ما روه وليس هناك ما يخالفه ولا يوافق من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا
العمل به اذا كان محتاجا في رواية موثوقة في امانته وان كان محظيا في اصل
الاعتقاد فلا يعمل ما قلناه عدلت الطائفة بما روه عن النبي عليه السلام في غير

قضية تعقده او خبره
نحو اللوثوقين
العمل به وان كان هناك

واخبار الوفاق

واخبار الواقعة مثل سماعه من غيره او على باب غيره او ممن يسمع من غيره ولو
بارواه فيو فضال ونحو سماعه والطائريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم في خلافة
فاما ما روي عن العامة والمتهمين والمضعفين وغير هؤلاء فيما يخص الخلافة
بروايته فان كانوا ممن عرفهم حال استقامته وحال غلوهم على بارووه في
حال الاستقامة وترك بارووه في حال خطائهم ولا يعمل ذلك عدلت الطائفة بما روه ابو
الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وترك بارووه في حال خطائهم وكذلك
القول في اجازة لال العبد تالي وابن ابي عمير وغير هؤلاء فاما ما روي في حال
خطائهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفين
ان كان هناك ما يصدق روايتهم وبطل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك
ما يصدق روايتهم بالصحة وجب التوقف في اجازتهم فلا يعمل ذلك ولو لم يكن
غير اجازة كبرية في صورة ما يرويه وما استثنى ما في غيرهم من جهة ما يرويه
من الضعيفات فاما في حال محظيا في بعض الاحوال او فاسقا بافعال الجوارح
وكانت له في روايته تخوفا منها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل
لان العود الى الطولية في الرواية حاصله فيه وانما العوق بافعال الجوارح يمنع
من قبول سماعه وليس بان من قبول خبره ولا على ذلك قبلت اجازته ^{الطائفة}
وهذا صحتهم فاما بصر احد الخبرين على الآخر فحيث ان احدهما يعقضي الخطر و
الآخر لا يسهو والاخذ بما يعقضي الخطر اولى والاباحة بذلك على الاعتماد عليه
على ما تدبر اليه في الوفاق لان الخطر والاباحة جميعا عندنا مستفادان بالشرح
فلا يبرح بذلك وينبغي لنا التوقف فيها جميعا او يكون الانسان حين يخبر
في العمل بايها شاء ولذا كان احد الراويين يروي الخبر لوجهه والآخر لغيره

الطائفة

ينظف في حال يروي به بالمعنى فان كان مضابطا عارفا بذكر فلا يبرح ^{حدها}
 على الآخر لانه قد ارجح الرواية بالمعنى واللفظ فاما كان اسهل عليه رواه وان
 كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون مضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غاطية
 ان يوضح خبره رواه ^{ان يوضح خبره رواه} فينبغي ان يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه ولا يبرح ذلك قدمت الظاهريه ما
 على اللفظ واذا كان ^{على اللفظ واذا كان}
 احد الروايتين اعلم ^{احد الروايتين اعلم} يروي به زواره ومحمد بن مسلم وبريد بن ابي بصير والفعل بن يسار ونظروهم من
 واقفة وصبط ^{واقفة وصبط} الحناذل الضالين على رواية من ليس له تلك الحال وهي كان احد الروايتين
 خبر الآخر فينبغي ^{خبر الآخر فينبغي} مستطاف في رواية والآخر من طريقه غلظة وبيان في بعض الاوقات فينبغي
 ان يبرح خبر الضابط للمعنى على خبر صاحب لانه لا يضمن ان يكون قد سمى او
 دخل عليه بتهمة او غلط في روايته وان كان عدلا لم يتعد ذلك وذلك لاني
 العدل على حال واذا كان احد الروايتين يروي سماعا وفرادة والآخر يروي
 اجازة فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية السجبر اللهم الا ان يروي
 السجبر باجازة اصلا مرفوعا او مضطرا مشهورا فيسقط الرجحان ^{السجبر باجازة اصلا مرفوعا او مضطرا مشهورا فيسقط الرجحان}
 اذا كان احد الروايتين يذكر جميع ما يروي به ويقول انه سمعه وهذا السامع
 والآخر يروي به كتابا في حال الراوي منه كتابا فان ذكران جميع ما في كتابا سماعا
 نظرم ^{نظرم} فلا يرجح رواية غيره على روايته لانه ذكر على الحجة ان سمع جميع ما في دفتره
 شاملا وان لم يذكر ان سمع جميع ما في دفتره وان وجد بخطه او وجد سماعه عليه في
 كتابه غيره خطه فلا يجوز له الا ان يروي ويرجح خبر غيره عليه واذا كان احد
 الروايتين معروفان والآخر مجهولان تقدم خبر المرفوع على خبر المجهول لانه لا يضمن
 ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها جعل خبره واذا كان احد الروايتين
 والآخر مدلس فليس ذلك مما يرجح به خبره لان المدلس هو ان يذكره باسم

او صفة غريبة او يشبه الى قبيلة او فئمة او غيره ذلك معروف فكل ذلك لا يبرح
 ترك خبره واذا كان احد الروايتين سندا والاخر سبلا لفظي حال الكس فان
 كان من يعلم انه لا يرسل الا نسخة موثوق به فلا يرجح بطريقه على خبره ولا لعل
 ذلك ميزت الظاهريه بين ما يروي به محمد بن ابي عمير وصنوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
 لغز وغيرهم خبر الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا من يوثق به
 وبين ما سنده غيرهم ولذلك علوا بسلم اذ انورد عن روايته غيرهم فاما اذ لم
 يكن لذلك يكون من يرسل عنه نسخة وغيره فانه تقدم خبره عليه واذا انورد
 وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذ انوردت
 المرسلين فيجوز العمل به مع الشرح الذي ذكرناه وايضا على ذلك لانه لا يبرح
 قد سنا ما على جواز العمل باخبار الآحاد فان الظاهريه كما علمت بالمسألة
 بالمرسل فاطمئن في واحد منهما لطعن في الآخر وما اجاز احدنا اجاز الآخر
 فلا فرق بينهما على حال واذا كان احد الروايتين ازيد من الرواية الاخرى
 كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان عدل الزيادة في حكم خبره او ينضاف الى الرواية
 عليه فاذا كان مع احد الروايتين عمل الظاهريه باجمها فذلك خارج عن الشرح
 بل هو دليل قاطع على صحة وابطال الآخر فان كان مع احد الخبرين عمل ^{دور الظاهريه}
 فينبغي ان يبرح على الخبر الآخر الذي عمل به وليس منهم واذا كان خبر احد المرسلين
 سندا ولا يخطو وان خرسا ولا لا باهتة فعلى ذهابنا الذي اشتهرنا في الوقف
 سمع التدقيق منها لان الحكيم جميعا مستغفرا ان ستر عما وليس احد منا يعمل
 اولى في الآخر وان قلنا اننا لم نكن نساك ما يبرح به احدنا على الآخر كما يبرح
 كان ذلك ايضا جائزا كما قلنا في الخبرين المتدين سواء وانه حجة

٥٣
 كما في في ذال الباب انتهى كلام رئيس الطائفة في كتاب العدة اعلم انه تعالى قد ذكر
 المحقق اعلم في اصول ومآريت في اصول صحاحنا كما باقرها الى الحق بعد كتاب
 العدة لرئيس الطائفة الاياه وهو في الحقيقة اقتصار كتاب العدة مع بعض ما اذا
 وادارات من قبله رجع عنها في اول كتاب الحج والوفاء رئيس الطائفة بعد ان
 خالته ومع الوفاق وذلك في كتابه ابو جعفر رحمه الله الى العمل بحزب العدل من رواته
 اصحابنا كل لفظ وان كان مطلقا فمصدق التخصيص يتبين انه لا يعمل بالجزء مطلقا
 بل بهذه الاضمار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لان
 كل خبر برويه امامي بحسب العمل في ذال الذي يتبين في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب
 على العمل بهذه الاضمار حتى لو رويها غير الامامي وكان خبره سلمه غير العاصم
 واستندت له في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب على ما في واجبه ذلك لوجه
 ثلثة الاول دعوى اجماع على ذلك فانهم اذ ذكروا في قديم الاصحاب
 يدعيهم اذ اطلبوا البصيرة ما في المعنى منهم قول على المنقول في اصول العدة
 وكتبهم المودعة فيعلم انهم الدعوى في ذلك وهذه كتبهم من زمن النبي
 الى زمن الائمة عليهم السلام فلو ان العمل بهذه الاضمار جائز لا يكون ويزيد
 من العمل به الوجه الثاني وجود الاختلاف في الاصحاب بحسب اختلاف الاحاد
 يدل على ان مستند اليها اذ لو كان العمل بغيرها ما طرقت التعليل بحسب ان يكلم
 كل واحد فيصير على نفسه وفيه فكلما لم يحكموا بذلك على ان مستند الخبر
 وعلى جواز العمل به لا يقال هذا دليل على انه غير متعين على العمل به في
 عدم العقاب لا يدل على كونه حقا لانما تقول انما يستعمل في ذلك من وجهين احدهما
 ان العرفي في جواز العمل بهذه الاضمار انما هو ارتفاع العرف وارتفاع

العقاب والثاني انه لو كان العمل بها خطا لما جاز الاملام بالعقد مع
 لان ذلك يكون اغرا بالقبول الرجوع الثالث اعتناء الطائفة بالرجال وتميز ائمتها
 من الجرح والشفقة من الضيف والفرق بين من يعيد على حديثه ومن لا يعيد
 كونهم اذا اختلفوا في خبر نظر وافي سندك وذلك يدل على العمل بهذه الاضمار
 لانهم لو لم يعملوا بها لما كان شرعهم في ذلك وذكر قد يعين خبر الواحد
 وان يدل على صدق مضمونه وان كانت غير ذلك صدق الخبر نفسه في اراء
 مطابقا لتلك الترتيب والترتيب اربع احاديثها ان يكون موافقا لاداة العقول
 انتهى الله سبحانه وتعالى في قوله او انما القطع بها لا يحصل الاجماع ولو اورد
 من التواتر الدلائل صدقة ولم يوجد ما يدل على صدق مضمونه انتهى العمل الى
 شروط تذكرها في بعض متعلقه بالخبر ومنها ميل **المسألة الاولى** الايمان
 معتبر في الرادى واجاز الشيخ رحمه الله العمل بحزب العروة ومن صار لهم شرط ان لا
 يكون متما بالكتب وضع منه رواية العدة كما في الخطاب وابن ابي عمير اقول
 قد تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فكيف ينطقوا بالصدق انما بان الطائفة عملت
 بحزب عبد الله بن بكير وسأله عن علي بن الحنفية وعنه عن عيسى بن مارية
 والطلولون والرواب انما لا يعلم الى الله ان الطائفة عملت باجماع هؤلاء
الثانية عدالة الراي شرط في العمل بحزب وقال الشيخ يمكن كونه ثقة تجوز عنه
 الكذب في الرواية وان كان فاسقا بطور ارضاد على الطائفة على اصحاب
 هذه صفتهم ومن نعت هذه الدعوى ونظا لب يدلها ولو سلمنا بالاقص
 على المضمون التي عملت بها باضمار خاصة ولم يحز التواتر في العمل الى غير ما يورد
 التواتر منه الكذب مع ظهور النص مستبعد اذ الذي يظهر من قوله لا يوجب

٥٤ من ترجمه عن الكذب وقد كذا في الاصل الراوي الرواية قال الشيخ رحمه الله
 كان من عرف انه لا يروي الا بقرينة قبلت مطلقا فان لم يكن كذلك
 قبلت بشرط ان يكون له معارض في المسانيد الصيغ ووجه لذلك ان
 الطائفة عملت بالمسائل عند سماعها عن المعارض كما عملت بالمسانيد
 مما اجاز احد ما اجاز الاخر انتهى كلامه على ما تقدم وانا اقول قد
 تمنا كذا في التواتر في زمانه بدل عثمان مضمون الحديث حكم اسنن
 الواقع في قرينة تدل على ان الراوي لم يقره فيها رواه ولا تدل على ان مضمونه
 حكم الله في الواقع لا احتمال ورواه من باب التيقن وفيه العلم عند
 ادلى الالباب انما قطع في حق كثر من الناس بقرابن حاصلة عند المعاصرة
 او حاصلة بدونها بانهم لم يقره بان يقره وانى باب الرواية وقد نقلنا
 عن الشيخ قدس سره ان المعبرين باب الرواية قطعها يكون الراوي
 ثقة في الرواية لا كونه مطمئن العود وبالجملة كون الراوي ثقة نزع
 من التواتر المعينة للقطع بان لم يقره في الرواية وكتب التواتر بعد ما
 موجودة في كثر من الرواية بقرابن ما بلغنا من احوالهم واما اتصال وقوع
 السهو في الراوي في خصوصيات معينة الفاظ الحديث فينبغي ان يكون
 آية في كلامه وذكر المحقق الحللي قدس سره في اوائل المعبرين في حق
صغير محمد عليها السلام روى عنه من الرجال ما يتاثر اربعة
 آلاف رجل وبرز جليلة من العقلاء الافاضل هم غيره كزاره بن اعين
 والثوبان بن بكير بن عيسى وحران وحميد بن دراج وحمزة بن محمد بن
 سمويه والبراهميين والي ليه وعبده وحمزة بن محمد بن عثمان بن بكير بن

منه قوله

سنان

سنان والي الصلاح الكوفي وغيره من اصحاب الفضلاء حتى كتبت في احوالهم
 ابعاده منصف سموا اصولا وفي حق الواو ابي عبد السلام قد كان من تلامذة فضلاء
 كاطين بن سعيد واثم بن اسد والربيع بن محمد بن ابي نصر الرضائي واهم بن محمد بن خالد
 البرقي وشاذان بن الفضل العمري وابو سبب في ابن دراج واهم بن محمد بن موسى
 وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكنتهم الا في متونهم بين الاحباب دالة على العلم العرفي
 وقد كانا نعتنا من اهل العلم في الكثرة الى حد يصعب ضبط عددهم ويتخذ
 صراحتهم لانتشارها وانتشارها وكثرة ما صنّفوه وكانت مع ذلك تفرقة في
 اقوال جماعة من الفضلاء المتأخرين اجتزات بايراد كلام من استشهد بفضله
 تقدم في تعداد اصحابنا ووجوده الاعتبار واقترنت من كتب هؤلاء الافاضل
 على ما بان في اجتهادهم وولف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم في اجتهادهم
 الحسن بن محبوب واهم بن محمد بن ابي نصر الرضائي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان
 ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم المتأخرين ابو بصير محمد بن بابويه العمري وفيه من
 يعقوب الكوفي وغيره اصحاب كتب الغاوي على بن بابويه وابو علي بن الحسين
 والحسين بن عيسى العماني والمفيد محمد بن محمد بن عثمان وعلم الهدى والشيخ ابو
 بصير محمد بن الحسن الطوسي انتهى كلامه اعلى ما تقدم وقال الفاضل المدين
 محمد بن اويس الحلبي في آخر كتاب السراية في الزيادة فيما اشتهر من احوالهم
 من كتب المشيخة المصنفين والرواة المصنفين واستغف على اسماهم انما هي
 ممن ذلك رواه موسى بن بكر الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة ثم قال
 تمت الاحاديث المنسوبة من كتابه بحسب ما رواه موسى بن بكر الواسطي ومن
 ذلك استغفاه من كتابه بحسب ما رواه الفقيه بصير محمد بن عثمان بن موسى

الآن متونهم

وصحة الاستناد
فمنه

استغف عنه طريقا
والشيخ استغف

بابويه وما استطرفنا من كتاب قرب السناد وتصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي
ثم قال تحت الاحاديث من كتاب قرب السناد وما استطرفنا من كتاب جعفر بن محمد بن
محمد بن السنان الودعاني رضي الله عنه ومن ذلك ما استطرفنا من كتاب تهذيب الاحكام
ومن ذلك ما استطرفنا من كتاب عبد الله بن بكر بن اعين ومن ذلك ما استطرفنا
من رواية ابى القاسم بن قولويه ومن ذلك ما استطرفنا من كتاب المعالي لتصنيف
الصنوبري ومن ذلك ما استطرفنا من رواية ابى القاسم من كتاب العيون والمحاسن

المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحاشي انتهى ما اردنا نقله عن آخر السراير محمد بن ابي
الحلى واقول ضمن المعلوم ان فهرست الشيخ وفهرست النجاشي وفهرست محمد بن بهر
اشوب المازنداني المتأخر عنهما ونظرا وما ذكره الشيخ في آخر كتابه في
عند ذكر اسمه الى الكتب للاصول التي اخذ الحديث منها وما ذكره في اول كتابه
الاستبصار وما ذكره في كتاب العدة وما ذكره محمد بن علي بن بابويه في اول كتاب
من لا يخفاه العدة وما ذكره الامام ثمة الاسلام في اول كتاب الكافي وما ذكره محمد
ابو الحسن الحلي في آخر السراير وما ذكرناه سابقا نقلنا عن السيد الاجل المرتضى
في ان تلك الاصول والكتب المتقدمة كانت موجودة عندهم ومن المعلوم ان عاقلنا
صالحا تمكن من اخذ الحديث من الاصول المتقدمة لا يجد الى غير ما وايضا
من المعلوم انه لو نقل غير ما لم يصب علامة تميزه عنها لان تصديقه من تصديقهم
بداية الناس وارشادهم وفي حلقه الاحاديث المأخوذة من الاصول
المتقدمة مع غيره تاخر غير تلك علامة مميزة بينهما توجب للذي فلا يثيق
بتمام البداية والارشاد ثم اقول قد صرح المحقق الحلي فيما نقلناه بان كتابي
فصل بي شاذان وروى بن عبد الرضا كان موجودين عندهم مع غيرها

الرجل

خبر الاصول

من الاصول المتقدمة وهو اخذ الحديث منها ومن غير ما نقلنا من المتأخرين مثل
ثمة الاسلام ومثل ابن بابويه ومثل رئيس الطائفة ووقع التبرج في مواضع من
كتاب الكافي بان كل واحد من كتابي فصل بي شاذان وروى بن عبد الرحمن
كان صاحب الاصول اصحابنا وسيجي زيادة بيان لهذا المقام في الفصل الثاني
ان الله وان اترقت صفة هذه المباحث الى هذه الدرجة من الاصحاح
حتى تكاد تقول اطف الصباح قد طلع الصباح وبالجملة اول قسم احاديث
اصول اصحابنا التي كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم في زمن الائمة عليهم السلام
وكانوا يجتمعون على صحة نقلها عنهم عليهم السلام الى الارق الامتدورة
بين المتأخرين الصلاة الحلي او رجل اخر قريب منهم من جاء بعده وانتم
كالمشهد الاول والناسل الشيخ علي والسيد الثاني وولده صاحب كتاب
المعالم والمنقح والناسل المعتبر المعاصر بهما والدين محمد العالم والسيب
احداث ذلك غفلة من احد من كلام قدماؤنا والسبب في غفلة الغفلة
بما في كتب العامة والسبب في الالة انما كانت ارباب الدول في الاصل
وكانت المدرسون في المدارس فطري طرق الصلوات انخر شطرنج الافاق
والاستفادة في كتب العامة فاذا اراد احد تحصيل الفائدة لم يكن له بد من
قراءة كتب العامة على مدرسيها والله الموفق للصواب واليه المرجع والانتساب
فايدة قد علمت ان من الواضحات البيئات في صدر والذين يتبعوا
كتب الرجال وكتب الاحاديث وفهرست اصول اصحابنا لا سيما كتابي
وفهرست الشيخ وفهرست النجاشي وفهرست محمد بن شهر آشوب المازنداني
واول الاستبصار وآخر كتابي الاخبار ورئيس الطائفة وكتاب العدة و

٥٩٦ كلام علم الهدى وكلام الحق المحلى في المعية وفي كتاب الاصول وكلام محمد بن
 ادريس المحلى في اخبار السراير وكلام ابن بابويه في اول كتاب من لا يخفى عنه
 وكلام الامام ثمة الاسلام في اول كتاب الحاشي وكلام شهيد الثاني في
 شرح رسالة في ذرية الخريست وكلام صاحب كتابي المعالي والمنقح
 كلام صاحب كتاب بشرق الشمس وفي رسالة الرجزية في فن ذرية
 الحديث بل كلام العلامة المحلى في كتاب النهاية عند تسمية علماء الامامية الى
 الاخباريين والاشريين ان كان عند قدامنا اصحاب الائمة عليهم السلام
 وكتب اصول كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا متمسكين بها
 الاحوال احاديث تلك الكتب والاصول ومنه اخذ الاصحاب عنهم عليهم السلام
 بطريق التوطع واليقين ومنه التميز بين الصحيح وغير الصحيح لو كان فيها غيره
 صحيح ومنه المعلوم ان من لم يفعل غيره هذه الدقيقة ولا يتفرق في عقايد وان
 عاقلا فاصلا صالحا اذ الراد تابع كتاب يكون مرجعا للشيء في عقايدهم
 واعمالهم او في احد ما لا يرضى بان ينفق بين الاحاديث الصحيحة وغير الصحيحة
 غير نصب علامة تميز بينهما بل اقول ارباب التواريخ لا يرضون باخذ
 الاخبار من موضع لا يثبت عندك علمهم من موضع يثبت عندك يقين بطريق اخبار
 العلماء والافتقار والصلح اختلف ذلك لا سيما الامام ثمة الاسلام محمد
 يعقوب الكليني وريث الطائفة ومحمد بن علي بن بابويه وقد علمت وفور
 التواتر الموصية للتوطع بما هو حكم الله في الواقع او يورد الحكم عنهم عليهم السلام
 في زمن محمد بن يعقوب الكليني وزمن محمد بن يعقوب بن بابويه وزمن علم الهدى
 وزمن رئيس الطائفة وزمن محمد بن ادريس المحلى وزمن الحق المحلى فتقول بعين

في زماننا

في زماننا من الله تعالى وبركاته انتمنا عليهم السلام قواين بوجوه التوطع العادي
 بورود الحديث عنهم عليهم السلام منها ان كثير ما انقطع القواين لحالية اول القبايل
 الرادى كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا يرويه الا لمن يثبته او يسمع منه وان
 كان فاسدا للذمير فاسقا بجوارحه وذال ذلك من التوثيق والفرقة في احاديث
 اصحابنا ومنها ما اخذ بعضها بعضها ومنها مثل العالم الثقة الوجيه في كتاب الذي
 لمدية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع كنهه في استعدا
 حال ذلك للاصل او كذا في الرواية واخذ الاصحاب بطريق التوطع عنهم عليهم السلام ومنها
 شكها باحاديث ذلك للاصل او بتلك الرواية مع كنهه في ان يتكسر بروايات
 اخرى صحيحة ومنها ويرويه في احد كتابي الشيخ وفي الثاني وفي غيره لا يخفى العقيدة لا يتبع
 سنها والتم على صحة احاديث كتبهم او انها مأخوذة من تلك الاصول التي علمت على
 ومنها ان يكثر روايه اهل العلم بها التي اجتمعت الصحابة على يقين بالعلم عنهم ومنها
 ان يكون روايه من الجماعة التي وردت في كتابهم من بعض الائمة عليهم السلام انتم ثمة
 ما يروون او اخذوا عنهم صحاح اديبكم او مولا انما الله في ارضه ويؤكد **فائدة**
 فان قلت بهذه التواين اذ في احتمال الاخر او في احتمال السهوي خصوصا
 بعض الاعاظم قلت في الاحتمال يندفع تارة بما اخذ الاخبار بعضها بعضها
 تارة بملاحظة تطابق الجواب والسؤال وتارة بتناسب الروايات الحديث
 وتاسوتا فان قلت بقي احتمال اخر لم يندفع وهو احتمال ارادة خلافة
 قلت من المعلوم ان الحكم في مقام البيان والتبيين لا يكلم بكلام يريد به خلافة
 ظاهره من غير وجود قرينة صارفة بينة لا سيما ان اضعف من نية الحكم
 العصة ولا يجري ذلك في كلام الله ولا في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله

القول

بأنه النبي صلى الله عليه وسلم إنما يعرف القرآن من خوطب به وقوله عليهم السلام
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكثرة بحتميل الناسخ والمنسوخ وقد يكون عاما خاصا
 وقد يكون مابولا ولا يعلم ذلك إلا من جئنا لانا فما يطون بها عارفون بما هو المراد
 منها وأيضا مقتضى تصرفات الأئمة عليهم السلام بالفرق بين كلامهم وبين كلام
 وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله بانها وجوبها محققه وبانها محتملان للناسخ والمنسوخ
 وبانها وردت في الأثر على وجه التعيين بالنسبة إلى الأذنانية والريعية ووردت بقوله
 الأئمة عليهم السلام بخلاف كلام الأئمة عليهم السلام فإنه لا يحتمل ان يكون منسوخا وإن
 وردت بقوله ذلك الريعية وهم على طوبى به ان يكون كلامهم عليهم السلام قابلا
 الاتصال هكذا ينبغي ان يحتمل في المواضع وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
 الفضل العظيم **الفصل الأول** في البطلان التمسك بالاستصحابات الظنية
 في نفس احكامه تعالى وفيه وجوه اولها عدم ظهور ولا قطع على جواز الاستناد
 على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والتمسك به بالظن يشتمل على دورها
 من ان معارض باقوى منه من الآيات العريضة التي من العمل بالظن المتعلق بنفس
 احكامه تعالى والروايات العريضة في ذلك قياسه على الظن المتعلق بالامور المتعلق
 بالامور الوصلية والاحكام الصادرة عما او غير ما من الامور التي ليست
 من باب احكامه تعالى كعقوبات المذنبين والروايات وافراد الصوم بالظن
 وعدد الركعات الصادرة عما وتعيين جهة القبلة غير معتول من ظهور الفارق
 فانه لولا اعتبار الظن في السائل ذكرناه للزم الحق اليقين ولو اعتبر الظن في
 احكامه تعالى لادى إلى الجواب والعقبات كما مر في الكلام في موضع المقام ان يقال
 كل من قال بان التمسك بالاستصحابات الظنية في نفس احكامه من غير تحقق العام ومع

منها هو

من متأخر انما صاعدا عرفه بالحصار دليل جواز في الاجماع واعرفه بان لولا ذلك لكان
 لما تازت الآيات والروايات لانه من غير شك في الشئ العندي للمحقق كما يجب في
 الاجماع التمسك بها انما يثبت بالاجماع ولولا له لوجب العمل بالدليل المانع
 من اتباع الظن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكورة في التلخيص للعلامة القمي في
 وقد نقده عن صاحب كتاب المعالم في اجابته ان التمسك في الاعتماد على ظن المحقق
 المطلق انما هو دليل قطعي وهو الاجماع الاله عليه وانما قوله من المعلوم ان يثبت
 اجماع في هذا الموضع مبدء التمسك بالجملة وسئل عن ما ورد في كلام الصادقين عليهم السلام
 من ان لجنة الاجماع من غير حركات العام وسنده الآخر انه قرأت البصائر الاله الاطهار
 عليهم السلام باحصاء طرق اخذوا العلم في الساعات عليهم السلام بواسطة اوجوهها
 وسندها آخر انه قرأت البصائر عليهم السلام بانه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي
 الا على ما كتب والنظر لا يفي في الاختلاف الآراء في الامور وفي النوع العقيدة كما في
 والموارث والديات والتعاضد والمعاملات كما مر في التلخيص فائدة جوب الركن
 وانزال التمسك اذا جازها كما هو المشهور بين علماء الاسلام من اختلاف تنظيم نظام
 المعاش وايضا كما يورد في الاختلاف يورد في الخطا **التمسك بالاجماع**
الاجماع في اول كتابه **المعالم** لا مستباح اصحاب التمسك واليكم المطلق
 غرضه ان المعاش ان يبنى شرعية على ما يورد في الخطا وهو في كلامه انه
 الاسلام في اول كتابه في السند الثابت في البطلان بناء العقيدة والاعمال على
 المذاهب الجهدية التي لا يثبت من زعمها بتعيينه لانا نؤكد ان كانت
 ما ادت الى اختلاف اقرانهم في من الكلام وفي اصول الفقه وفي المسائل الفقهية
 ولقد افادوا اجاد والمحقق الحق في تدبيره في اواخر كتاب العروة حيث قال انه

مخبر في حال فتواك عن ريبك في ناطق بل ان شرعه فما سعدك ان اقد الختم
وما اخبرك ان ثبت على الروم فاجعل ذلك نقلاً قولك وانه قولوا على الله
بالاعتراف والنظر الى قوله فلان اتمم انكم خبره زق فجمعتم له ما وصلنا
نقل آله اذن لم اتم على انه فترون ونظن كيف قسم مسد الحكم الى التيسير فالتيسير
الاذن فانت صفة ولقد اسرنا اجاد رئيس الطائفة محي آثار العزة الطائفة
عليه السلام حيث قال في موضع من كتاب العود موافقاً لما نقلنا سابقاً من كتاب
تهذيب الاحكام لم يذكر في كتاب العود وانا الظن فخذنا وان لم يكن اصلاحاً في
قسط الاحكام اليه فانه تعق الاحكام كبره عند من يعتقد انكم عندنا وفي
وتوجهات العبد وما جرى مجراها وقال في موضع آخر من كتاب العود والاعمال
والاصحاح وفتحها انما ليس بدين بل محظور استعمالها ونحن ندين ذلك صلياً
بعد استي كلاءه اعلى استقامه وانا نقول في بعض ما نقلناه عن رئيس الطائفة
بنت وهي فتوى فيه ما نقله صاحب المعالم عن علم الدين رضي الله عنه حيث قال
وجوب الحكم على القاضي بعد ثبوت العبد ليس من حيث انها توجب حصول الظن
بل من حيث ان الشرح جعل سبباً لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت
سبباً لوجوب العلوة وانا ما نكت التي فيها افاده علم الدين لا ذكره في
نوراه وقد حال لا لا يحصل الظن بشها واما المعارضة فربما كانت
مع وجوب الحكم على القاضي وفسر المعلوم عند اول الانساب ان متعلق به الظن
ليس من احكامه مع ما افاده رئيس الطائفة وهو ادعى الوجه الثاني قوله تعالى
الماض عليهم يساق الكتاب الايقونوا على الله الا اني مع قوله بل وعلما ان الظن
لا يفتي من ابي ريباً وقولك ولا توقف باليس كذلك علم وقولك انهم الايقونوا

وان م

وان هم الايقونوا وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاعلم انكم افرون ويغربا
من آيات الشريعة وتخصيص تلك الآيات باصول الدين كما وقع في الامور الدينية
على ان الضرورة الجائز التي التكرار في الوقوف بالظن اما مطلقاً بعد النبي صلى الله عليه وآله
او على بعد من في زمانه كما هو زعم العلامة او في زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جميع من
شاخروا عما بناه ولم يجدوا الامام عليه السلام في زمن حضوره كما هو زعم انما حصل
المدق الشيخ على وزنه وافتة من بفتح جيمال في تصحيح سجع جوابه في كلامنا في
الوجه الثالث ان ضاهراً ما استدل به الا ما يتصل وجوب عصمة الامام وهو انه
لو لا ذلك لم امرت تعالى عباده باتباع الخلفاء وذكركم في حجة جارية في جواب
اتباع الظن الجبهه معلم ان ظن ليس بواجب الا اتباع واذ لم يكن واجبا لم يكن
بجائزاً لولا قائل بالوصول وبجارية اخرى اذ يجوز انما يستلزم الوجوب
باجتماعهم بل في كتاب الحاشية رسالة مشفرة عن الصادق ع ومنها استدل الصادق
عليه السلام بهذا الدليل على امتناع العمل بظن الجبهه وبجبر الواصل الى غير
التراتب الميزة للظن وكسباها وهذا مقتضى اوردته نحو الا ترى على الامامية
وجوابه ان هذا مقتضى لا يدعى الاجابة وبين لانهم لا يجوزون الاعتقاد في
احكامه تعالى على الظن ويرى على المتأخرين وليس لهم بعد الله من ذلك في الوجوب
ان السكك الذي مدارك غير منقبضة كثر ما يقع فيها التعارضات والامارة
الانوس ورجوع كثر من قول النما بما افتى لا يعلم لان يجعل تعالى نشاط
احكامه ومنه المعلوم ان اعتبار ظن الجبهه المعلق ببعض احكامه مستلزم
لكل الجهد ورايت الا ترى ان في كل منظر بما ان من اجل الاستنباط النوع
من الرجحان دون وجه وفي وقت دون وقت والعامه اعترافاً بذلك

والسبيل م

في كتب الأصول في شرح العنقود المحقق لما جرى في محبت القياس في شرط العدة ان يكون ^{معنا}
 ظاهرا منسبطا في نفسه فيكون ضابطا لكل سلكه بوجهه وقد كلفها بالماضي في التارة ^{مقتضيت}
 بصحة العتود وكونها طارة منسبطة او لعدم الضباطها كالمسئلة فان لما مراتب
 لا تتغير ويختلف بالاحوال والاشخاص اضافة فاعطيت لم ليس كل مرتبة ساطا ولا يمكن
 تعيين مرتبة منها اذ لا طريق الى تميزها بذاتها ومنظما في نفسها فيسقط بالسور ^{الوجه}
 انما من ان المسئلة الذي يختلف باختلاف الازمان والاحوال الذين واحد
 لا يصلح لان يجعله من ساط احكام ^{مركبة} من الالة الى يوم القيمة والوجه السادس
 ان الشرعية السهلة السميكة كيف يكون منبئية على استنباطات صعبة فطره ^{الوجه السابع}
 ان تعارض استنباط احكامه تعالى على الاستنباطات العلية اكثر من ان يقد وتخصي ومن
 جعلتها ان يتغير الى جواز العتق ولو بغير من السليم وسد الباب بوجه الى ادفعها
 والتوقف والتثبت في الامور الشرعية الى ظهور الحق واليقين الا ان كان علما ^{الغاية}
 واجاب الى الحديث في شرحه في البانة ذكره في تمام الاستدراك ولو بالواقعة
 من الصحابة بعدول الاضماران السبب فيها اضافة فصحتها وان في احكام اذ
درج جعلها ان اذ وقعت حصة دينوية منبئية على اصناف اجتهاد التي يصح
 في مال او فروع او دم لزم ان لا يرا لاطرها ان ياضد قدام اخر ما يستحق في
 حكم ادبها ومقالة علماء العامة فانه اذا كانت تصحوة المتى صحت في قضيتة
 منبئية على اصناف اجتهادها يجب عليها الرجوع الى القاضي مفقود جرحه السلطان
 فاذا اكل القاضي حكمت كذا يجب اتباعه فلا يرجع به الذم المستقيم والظلم المستقيم
 فكيف يرجع به العليم اليك ومن جعلها ان يفتي الى تجسس المعنى منبئية او البطل القاضي
 حكما اذ اظهر لظن او قطع مما لو لظن السابق الوجه الثامن ان الظن الجبر عند

السميكة
 في العتود
 السميكة
 في العتود
 في العتود

على صاحب

على صاحب الملك المحفوظ التي اعترت وما في من العتود والمجتهد ايضا المبرر عند من قبل
 الوسع في تحصيل الظن الجبر عند من قدر نفسه منبئية على العتود ان الملك المذكور العتود
 المثل عليه من بدل الوسع امران يخفان غير مضطربين وقد رانتم اعتر فوا بان كل
 ذلك لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى الوجه التاسع ان الظن في ما يشبهها وتوجه
 عند الشبهات المتعلقة بتفسير احكامه تعالى ثبت بالروايات اما الاولى فلما في ^{الوجه العاشر}
 وفي حنيفة عبد السلام وانما سميت الشبهة شبهة لانها شبه الحق فاما اولها ان القضاء
 فيها على اليقين ودليلهم صحت الدعي وانما اعداء الله فقد عالم الفضل او دليلهم على
 فاختار من الموت من حافة ولا يوجب القياس اجبر ويغير غير الروايات آتية ^{الوجه الحادي عشر}
 وانما الثانية فلا سيما في الروايات العربية في وجوب التوقف عند الشبهة المتعلقة
 تحس احكامه مع الوجه العاشر تحطبه والوهاب المتقوله عن امير المؤمنين واولاده
 الطاهر بن عليهم السلام العربية في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى
 غير ضرورية القيمة مردود وغير صحيح مقبول عند ادع من حيث انه يؤدي الى
 الاحتقاف ومنه المعلوم ان هذا المعنى كما يشهد القياس والاحتقاف والاحتقاف
 واسبابها يشهد الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله
 على ان الظن غير حاصل على ذمب في حصة في كونه منبئية على الاحتقاف والاحتقاف
 يحصل على ذمب العامة والعربية في انه يجب التوقف عند الشبهات المتعلقة
 تحس احكامه مع العربية في ان ما عدا القطع بسببه العربية في انه لا يجوز الا
 والنه الا لا يصل بعض في العلم بغرس قاطع والروايات العربية في ان كل واقعة
 حكم الله واقع وان من اضطر احكامه حكم الحاكم على الجارية وان في ان المعنى المحظي
 خاص ولو حقه وزير منبئية على قضيتة في وجه البلاغة ومن كلام الله صلى الله عليه وآله في ذم

اختلاف العلماء في العتقاد على عدم الغيبة في حكم الاحكام فيجوز فيها رايه
ثم روي تلك الغيبة بغيرها على غير نفيها بجهلنا قوله ثم يمتنع القضاة بذلك
المهم الذي استغفوا ثم فيصوب آرائهم جميعا والكهم واحد وكذا لهم احوالهم
فانما ارجى في اختلافنا على ما عرفت ام ناهى عن مفسده ام اتزل اليه سبحانه وتعالى
فانما استعان بهم على تامة ام كانوا اشركا كما علم ان العقل والوجدان يرضى
ان اتزل اليه سبحانه وتعالى فانهما اشركا صلى الله عليه وآله عن غيبته واداءه اليه
يقول في فوط في الكتاب في غيبته في كل شيء وذكر ان الكتاب يعيد بعضه
بعضا وانه لا اختلاف في فعال سبحانه ولو كان من عند غيره لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وان التواضع في آيتين وبالطريق لا تعني عجايب ولا تعني غرائب ولا
الطهارات الاله واولئك المشركون الذين لا يبالون بما يشركون الله الاله الى يوم القيمة
نزل في القرآن وبانه لا اختلاف في ما نزل فيه يستدل ان يكون كل من افاض
يكلين مختلفين في غير ابناء احد ما على الغيبة مهديا قالوا لربنا وتلك العاتق
واموالها وما يستغنى في احد ما في كبره ما ذكره الامام في الاسلام وتلك
في باب وجوه الكفر في الازهر في غيبته عن ابي عبد الله قال قلت لابي
عن وجود الكفر في كتاب الله عز وجل قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه منها
كفر الجور على وجهين فالكفر بترك ما امر الله به وكفر البراءة وكفر النعم فاما الجور
فالجور بالربوبية وهو قول من يقول لا رب ولا صفة ولا نار وهو قول
صغير في الزنادقة يقال لهم الدرزية وهم الذين يقولون وما يملكون الا الله
وهو دين وصوفى لا يضمن بالانسان نعم على غير تسمية منهم ولا تحقيق بشي
ما يقولون قال الله عز وجل انهم الا يظنون ان ذلك كما يقولون وقال ان

علم وعنه لم يحكم بانزل
فان ذلك الكفر
ثم اقول الكفر
في خمسة معان في
كتاب الله
وجوه الكفر خمسة
وهي الدرزية

الذين كونا سوا عليهم اذ انذرتهم لم تم تفرزم لا يؤمنون يعني بتوحيده الله تعالى
اصد وجه الكفر والاولا كفر من الجور على صفة واما الجور كما حدوه ويعلم انه حق
قد استقر عنده وقد قال الله عز وجل ووجدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وقال الله عز وجل وكان من قبل يستخون على الذين كفروا فعلموا انهم باعدوا عما كانوا
به مفسدة الله على الكافرين هذا تفسيره في الجور والوجه الثاني من الكفر كفر النعم وذلك
قوله تعالى يكلى قلوبكم يمينه فانه يقبل ربي يسئلني ان اشكر ام انكر ومن اشكر
فانا نزيد له ومن كفر فان ربي غني كريم وقال من شكرت لانه يزدكم ومن كفرت
ان عذابي لشديد وقال فلا تذكروا انكم اشركوا بالذي لا يظنون والوجه الرابع
من الكفر ترك ما امر الله به وهو قول الله عز وجل واذا فداكم فاشركم لا تنفكون
دياركم ولا تخربون انفسكم فمن دياركم ثم اقرتم وانهم تشهدون ثم انتم تصفون
انفسكم وتخربون دياركم ثم اقرتم وانهم تشهدون ثم انتم تصفون
والا يا قوم اسارى تادوم وصريح يعكس افعالهم الفاسقون بعض
الكتاب ويطوفون ببعض ما جازا في فعل ذلك منكم مكره ترك ما امر الله
عز وجل به وبسهم الى الايمان ولم يقبل منهم ولم ينفعهم عنده فقال وما جازا
من فعل ذلك منهم الا ضربى في الجورة الدنيا ويوم القيمة يرون ان الله شهد العباد
واالله يفاضل ما يعملون والوجه الخامس من الكفر كفر البراءة وذلك فصل
الله عز وجل يكلى قلوبكم يمينه عليه السلام لو باكم وابداننا وبنينا وبنينا وبنينا
ابدا حتى نؤمنوا بالله وصدقنا حتى نؤمنوا بالله وقال يندر المجلس في شرحه من اولى
منه الا ان يوم القيمة ان كوزت ما اشركتمون من قبل وقال انما اتخذتم من دونه
او ما نعوذ به منكم في الجورة الدنيا ثم يوم القيمة يكلى قلوبكم يمينه بعضه بعضا

يعني يتراد بعضكم ببعض ومنه كلامه عليه السلام في بعض خطبه عباد الله ان من احب
 عباد الله عبد الله اعانه الله على نفسه استسبحوا لكونه ويجلب الخوف فرم مصباح
 الذي في قلبه واعد العزى ليدم النازل به فغوب على نفسه العبد وموتون السديم
 نظرا لغيره وذكرنا استسبحوا وارتوى في غضب فوات سهلت لم يوارده من ضرب
 ههنا وسلك سبيلا جهدا قد صلح سراويل السموات وتخلت في العموم الا انما هذا
 التوديع فرح من فضة العمى ومشاكاة اهل الهوى وصار في منافع ابواب الذي و
 منافع ابواب الذي تدابير طرية وسلك سبيلا وعرف شان وتلق عار و
 استسبحوا الهوى باوتها ومنه الجبال ما منها قد من العيون على مثل ضوء الشمس
 فعبثت سحابة في ارفع الامور من عند الكل واراد عليه وقصر كل فرع الى اعلم
 مصباح طلائع كشاف مشوات مثل هبهات وقاع مسلمات دليل
 فوات ينزل فينجم ويكتفب فدا اظن به فاستخلصه فدم من محادون دية
 واداد ارضه فدا لم نفسه العبد فكان اول علامته في الهوى في نفسه يصعب
 الحق ويعمل به لا يدع الخيرة غاية الاماها ولا مظنة الاقصد تا وقد اكل الكتاب
 من زمانه فدا بارة والامه محل حيث حل ثلثة ونزل حيث كان من له واقف
 تسمى طالا وليس به فاقبلس جهلا من جهال وافضل ليل وتصب لنداس الكا
 من صال غرور وقول زور قد حمل الكتاب على آراءه وعطف الحق على احوال
 يوف من العظام ويهون كبر الجاهل بقول اقف عند الشهات وفيها وقع
 ويقول اعزل البدع وبينها اضلح فالهرة صورة الانسان والقد يلبس
 الجوان لا يعرف اب الذي فينجم ولا باب العمى مفيد عنه فذلك سميت الكا
 فابن مذموم وان توكون ولا علامه تايه والآيات واضحه والمعارف

والله اعلم
 وشيئا من حق العبد والحق
 الخليفة المشيخة والحق
 والطريق صار صيدا

فابن ياه بل كيف تسمعون وبسبب عثرة تبيخكم وهم ازمة الحق والنته العبد
 بحسن منازل الوان وردوم ورد الهميم العطاش ايها الناس قدوتنا
 عن خاتم النبئين صلى الله عليه وآله انيوت عن مات منا وليس بحيت وبسبب من لا منا
 وليس جبال ملا تلو لولا بال اتقون فان اكثر الحق فيما تكون فاعزروا في الحج
 لكم عليه وانه هو الم اعلم بكم بالمثل الاكبر واترك بكم التقل الاضو وركت بكم راية
 الايمان ووقفكم على حدود الكمال والبرهان والبرهان العافية من عدل وفرشت
 لكم الحروف من قول ومغلي وارثكم كرام الاطلاق من تقي فدا تستعملوا الاري فيما
 لا يترك فوه العبر ولا يشغل الهم العكر ومنه كلام له عليه السلام في صفة من
 يتقدي انكم بين الامة وليس لذلك باطل ان الغفيل الكليات الى ابع رجلا به نيل
 وكلامه الى الغفلة فدا جاز عن السبيل مشوق بكم بدعة ودعا هذا فموت
 لمن اقتن به حال عن ارض من كان قبله فضل لمن اقتدى به في صبره وبوقاته
 حال اضطر باخبره ومن يخطئته ورجل قس جهلا موضع في جهال الامة فاد في افعال
 الغفلة م بافي عند الذمة قد سماه ارباب الناس علما وليس به بكر ما استكتم
 جمع اهل من غير ما كره حتى اذا ارتوى من اجن والشر من غير طيل ما جلس من ان
 فاصفاها منا فخلص بال الترس على غيره فان نزلت به احد السمات وما لها
 رايه رايه ثم قطع به فدا ليس البهات في مثل نوح العجركت لا يدري اصاب
 ام اضطر ان اصاب خاف ان يكون قد اضطر وان اضطر ارجان يكون
 قد اصاب جاز صراط جهالات عاشى وكاب مشوات لم يوصى على العلم بقرى
 قاطع يندى الروايات اذ را اربع اللشم لاطي وايد باهدار ما هو عليه
 لا تجب العلم في تسمى ما كره ولا يرى ان ضرورا ما بلغ منه مذمبا مذمبا

فانزلوا

الحلال للملأى باصداره عليه ورد ولا هو الا لما شرطه دعاه غلاما ^{وقال}
منه العلوم ان هذه العبادات الرتبة حركية في ان ماعد اليقين ^{سنة} وجه
الصراحة انها ناطقة بحكم الامور في اليقين وفي الشبهة فلو لم يكن الظني سببة
لزم بطلان حصرهم عليهم السلام وفي ان كل طريق يودي الى الاضطرار القنوي
من غير ضرورة التيقن مردود غير معتدل عند ابي ^س وفي كتاب من لا يخفى عليه
قال الصادق عليه السلام الحكم حلال حكم امره وحيل حكم اهل البيت في الاضطرار
حكم امره وحيل حكم اهل البيت ^{حكم} بدرهين بغير ما انزل الله عز وجل فقد
كفر باصم وفي كتاب الكافي في باب طلب الرئاسة عن ابي حمزة الثمالي قال قال
ابي ابو عبد الله اياك والرئاسة واياك ان تطار العقاب الرجال قال قلت
صعبت فداك اما الرئاسة فقد عرضتها واما ان المطاع العاقب الرجال فما كنت
ما في يدي الاما وطيت العقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك
ان تعقب رطلان دون الحجر فمقدرة في كل ما قال وعنه محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتري لا اعرف حياكم خير من اركم
علي وادم والاشراك من ارجب ان يوطا عتبة انه لا بد من كذاب او عاقر
الراي اقول الكذاب الغفري في باب الروايات عنهم عليهم السلام
وعاقر الراي المعنى بطونه وفي كتاب الكافي في باب اضا والحققة
ابو علي الاشوك عن محمد بن عبد الحميد عن ابن فضال عن ثعلبة بن يحيى
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وعنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

قال سمعت

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهين بغير ما انزل الله عز وجل
ثم وكافوا بالله العلي العظيم وفي ما يربيه حكم بغير ما انزل الله عز وجل عدة من اصحابنا
عنه سهل بن زياره عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الخزاز عن معاوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان افاضت نفسي بين اثنين فاضطرا استغفرت بعد
من السماء عدة من اصحابنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابو بصير وادون فرقد قال حدثني رجل من صحابة ابي بصير عن ابي بصير قال كنت
مع ابن ابي ليلى فزادني حتى جئت الى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
اذ دخل جعفر بن محمد بن عبد الله عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى ليقوم بنا اليه فقال وما ترضع
عندك فقلت ما لم يحدثه فقال لم يفتنا اليه فقلت ما لي في اهل بيته قال في
هذا ما كنت قلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال لانت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين
قال نعم قال ما خذناك هذا فتعيطه هذا وتقبل هذا وتفرق بين المراد وزوج
لا تخافه ذلك احد اقول نعم قال فباي شيء تعفى قال ما بلغني عن رسول الله
ومنه عن ابي بصير قال بلغني عن رسول الله انه قال ان يعا افضلكم
قال نعم قال كيف تعفى بغير قضاء على وقد بلغك هذا فاقول اذ اجبني يا بصير
من فضة وسما من فضة ثم اخذ رسول الله م بيده فاقفك بين يدي ركب
فقال يا رب ان هذا قبي بغير ما قضيت قال فاصبر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد
سئل الزهري ان قال لي الحسن بن سعيد لا املكك من راسي لانه ابا
وفي بابك المعنى فناس على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال كان ابو عبد الله عليه السلام تامل في صلوة ربه الازلي في اعراي في اهل بيته
الذي خرج منه فاجابه فلما سكنت قال لا اعراي اهو في غمك فسكرت عنه

بل انصاع من العقل الوهاب راقا امة الامة بعقول حيايرة بايرة
 ناقصة وارا مصنفه علم بزادوا منه الاعداء قاتلم انه اني يوفون لودوا
 صعبا وقالوا الخ وضلوا اصلا لا يعيدوا وخصوا في الحيرة اذ تركوا الامم عن
 بيرة وزين لهم الشيطان اعالمهم فهدم عن السبيل وكانوا مستبصرين عنها
 عن اصحابها واخذوا رسول الله الى اصحابهم والقرآن يناديهم وربكم خلق
 ما ينشأ ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ان العبد
 اذ انصرت له امره وجل الامور عبادة سخره لذلك وادع
 قلبه يتابع الحكمة والهدى العلم الهام في معبوده بعباد ولا يخبر فيه عن
 العيوب وهو موصوف مودع موفق مسدد قد اسكن الخفا والزلزل
 والعنار خضه امة بذلك ليكون محبته على عباده وحشا يدعى خلقه وذلك
 عقل ابيوتيه خبيره وادد والفضل العظيم واكدت الرتبة يطول
 مذكور في كتاب الجمال منقلا طرفا منه وفي كتاب الحما في باب اتم
 في القرآن يتبين ان كل شئ اعنه عن احسن على فضل عنه تعبده يعمون
 عنه حديث عن المعبر فضيل قال قال ابو عبد الله عليه ما من امر خليف
 فيه اثبات الاول اصل في كتاب الله ولكن لا يتلقه عقول الرجال اقول
 في العلوم عند اول الابواب ان هذه الاصاديق الربوبية ناطقة بان كل
 واقعة تتجلى اليها الاله اليروم القيمة ورد فيها خطاب قطع عن الابع
 فلم يبق شئ من مجرد باصنة الالهية فانكسرت بالبراهة الالهية لا يجوز
 في نفي احكامه ثم اقول صرحوا عليهم السلام بوجود التوقف فما
 لم يتوقف على الله تعالى فيه ولا يحكم ودر عنهم عليهم السلام نلو جاز المشرك

في نفي

في نفي احكامه استوع بالبراهة الالهية لما اوجبه التوقف واكدت النبوي
 المترارين الوثيق المقتن لخص الامور في ثلثة ايمانها طبق بوجود
 التوقف فيما لم يكن حكمة يتبادر واضحا علم يبين جمال التمسك لا باصل ولا بالاشياء
 اذ شرط التمسك بها عدم بلوغ خطا بسخرج عنها لا خطا برضا
 ولا عام وفي اوله الخافي في تفسيرنا اننا في ليد القدر وابات كبره
 بيان عن بعدد وقت جعله عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل والاد
 كذلك لم يمت هذا الادب بحيث نذير قال فان قلت لا فقد ضيع رسول الله
 صلواته واكر من في اصحاب الرجال فامة قال السائل وما يكفهم القرآن
 قال بل ان وجدوا منسرا قالوا ما فسر الرسول الله عليه وآله قال علي
 نذير لصل واحد فشر لا تترث ذلك الرجل وهو على اب طالب
 مية السلام قال السائل يا با جعفر كان هذا امر خاص لا يكتفه العام قال
 ابي اعدان يعبدوا اسرا حتى ياتي ارباب اجل الذي يظهر فيه دينه وفي كتاب
 الاصحاح المطبوع في اجتماع النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير على تفسير كتاب
 الله والواعي اليه الا ان الكلام والوام الخ من ان احصيا او اعرفنا ما
 بالكلال ومن عن احكام في مقام واحد فامر ان اضد البعير عليكم
 والصفحة منكم بقول ما جئت به عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله في علم امير المؤمنين
 والامة عن عباده بما عاين الناس تدبروا القرآن والفقوا آياته و
 انظر وانى حكمة ولا تتبعوا ما يشاءون من بين كبر واجره ولا
 يوضع كتميزه الا الذي انا آخذ بيده وفي كلامه عليه السلام المقول في
 نبح الهلعة ورد الى الله ورسوله ما يطعمكم في اكله في ريشة عذبة

من الامور فقد قال سبحانه تقوم ارجسا دم بارها الذين آمنوا الطيبون
 والطيبة الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والى الرسول
 قالوا الى الله والى الرسول كما به والاولى الى الرسول ان قد بسببه كما هو من الموثق
 وفي كتاب الحسن في باب العائس والرائ عنه غيره ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب
 عن ابن بكير عن محمد بن الطيار قال قال ابو جعفر عبد السلام تمام الماسي قلت
 نعم قال لا يسئلونك عن شئ الا قلت بئسنا قلت نعم قال فابن باب السار اذا
 قلت في هذه الاديان وبئسنا ما تخرج تحفرا الحمد المطلق وفي كتاب الحسن في
 كتاب الحج في باب الاضطرار الى الحج محمد بن يحيى بن الفضل بسا اذ ان عن محمد بن
 بن يحيى عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قلت لعلنا نسي
 نزعتمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاة على طمعة قالوا
 بل قلت حين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاة على طمعة
 فقالوا التوان فطرته في التوان فاذا هو كما سمع به المربي والقدري والزيدي
 الذي لا يؤمن به حتى يعجب الراس بضمه فترفت ان التوان لا يكون حجج الا
 بينم فما قال فيه غيره شئ كما رخصا فقلت لم من قيم التوان فقالوا ابي مسعود
 قد كان يعلم وعمره يوم وصديقه يعلم قلت كماله قالوا لا اجد احد اقبل انه
 يعرف ذلك كماله الا بعد ابيد السلام واذا كان الشئ بين التوام فقال هذا هو
 لا ادري وقال هذا الادري وقال هذا الادري وقال هذا الادري ما شئت
 ان عيدا عبد السلام كان قيم التوان وكانت طاعته مفرقة وكانت الحجج
 على ان الحسن بن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قاله التوان فترفت
 فقال رخصك له وفي اواسط كتاب الروضة من الحاشي عدة من اسمي بن عبد الله

محمد بن خالد عن ابي عبد الله محمد بن عثمان بن زيد السجاني قال دخل قنادة بن عامر على ابي
 عبد السلام فقال يا قنادة انك تصي اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر
 عبد السلام بلغي انك نفس التوان قال له قنادة نعم فقال ابو جعفر عليه السلام
 بخي قال كنت تعرفه علم فانت انت وانت كنت انما فترت التوان
 في ثيابك انك فقد ملكت والملكك وان كنت قد اخذت من الرجال ملكك
 والملكك ويحك يا قنادة انما يعرف التوان من طوبى به واكبره الشريف
 طويل نقدا منه وضع الحاشية وفي كتاب المماس لابن بابويه مسندا الى ابن
 عباس قال مصدر رسول الله صلى الله عليه وآله المنزلة تحفظ واجتمع الناس في فعل
 باسمه للمؤمن ان الله فرج اوجي الى اني مقتضى وان ابن عمي مقتضى
 والى ابا الناس اضر كهم ان علمهم سلمت وان تركتموه فليكن ان ابن عمي عليا
 رواه جني ووزيري ورواه جني وهو المبلغ عنى وهو امام المتقين وقيل الخ
 الحسين ان اسر سيرة توه وامن ارشدكم وان استعوه بخونم وان تالتمون
 تسلمتم وان استعوه فانه الطعم وان يعتموه فانه عقيم ان الله عز وجل اترل
 على التوان وهو الذي من خالقه فضل ومنه اتبع عليه غيره على فقد جلت الامانة
 اسما اولي والوفوا حتى نصحت ولا تخلفوني في اهل بيتي الا بالذي امرتم به من طلب
 الهدى في غيرهم فقد كنتي واكبره الشريف بطوله المذكور في المماس نقلا عن غيره
 الحاشية ومنه كلام عبد السلام في بعض خطبه التتمة في نهج البلاغة ثم انما سجد
 ظهر على ارضه وآله لقائه ورضي له ما عندنا فامرنا من دار الدنيا ورعبه من
 مقام النبوي فيفضله اليك يا صاحب ارضه وآله ورضيكم ما خلفت الا نبيا
 في انهما اذ لم يترككم مظهرا بغير طريق واضح ولا علم قائم كتاب ركب منسبا كلام

على قنادة بن عامر
 الحسين

صلواتكم

الذين ياخذون ابوائهم وازواجهم ومقاييسهم حتى يظلم الشيطان لانهم جعلوا
 اهل الايمان في علم القرآن عندنا كما فرس وجعلوا اهل الفسلفة في علم القرآن فكل
 مؤمنين وجعلوا اصل الله في كبره الامر ما جعلوا احرم الله في كبره الامر
 صلا لا فذلك جعل ثرة ابوائهم وقد عمدا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وآله ماخذ
 بما اصبح عليه راي الناس من بعد قبض الله رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد
 الذي ينسبوا امرنا به فانا لله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اصدا جرى على
 الله ولا اهل البيت فكل من اخذ بذلك فمزم ان ذلك سيحده الله ان الله على خلقه
 ان يطيقه ويتبعوا امره في حجة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجعلوا في
 يستلحق اولئك اعداء الله ان يزعموا ان اصدا من اسم الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اخذ بقرته ورائه ومقاييسه فان قال نعم فنقول بطل الله وصلى
 صلا لا يجيدوا ان قالوا لم يكن لاصدا ان ياخذ برأيه وهو ان مقاييسه بعد
 بالخير على نفسه وهو من يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول
 صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من
 قبله الرسل ان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه لنن
 يعذبه الله عذابا شديدا ويجزي الله كرمي وذلك تعلموا ان الله يطاع ويتبع امره
 في حجة محمد بعد قبض الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكالم يكن لاصدا
 الناس مع محمد ان ياخذ صوابه ولا رايه ولا مقاييسه صلا فاما محمد
 فكل ذلك يمكن لاصدا من بعد محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رايه
 ولا مقاييسه انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفه واقول يتعدا من بعد

الرسالة الشريفه ارجو مطالب احدكم ان علم القرآن واستماع الاحكام الربانية من
 خواصهم يعلم السلام واما فيما ارجو الاجماع من غير العامة واخر اعانتهم واما ثمان
 بناء الفتاوى على الراي اى الاجتهاد والظن بين جاز ورايها ان من خالف في
 فتواه ما انزل الله فقد فصل صلا لا يجيدوا ما عبثوا بالاولى الالبصار ومنها ما
 في آخر كتاب الروضة من الكافي في الحديث عن محمد بن عبد بن المنذر بن محمد بن
 عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب ابي المومنين ع
 ورواه غيره بعينه هذا السنن وذكر انه خطب بنى قار وخطبة الشريفه
 بطولها المذكورة في الروضة عن نعل موضع الحجة ثم انه سياتى عليكم من
 بعدى زمان ليس من ذلك الزمان شئ اضع منه الحق ولا اظهر منه الباطل
 ولا اكره الكذب على الله ورسوله صلا لا يجيدوا وسلم وليس يد عند
 اهل ذلك الزمان سلطة البر من الكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان
 في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا اسمهم لم يبق عند من الحق الا اسمه و
 يعرفوا انه الكتاب الا حظه واحملوا انكم تعرفوا الله حتى تعرفوا الذي
 تركه ولي ياخذوا ايمان الكتاب حتى تعرفوا الذي تفضله ولي تسكوا
 حتى تعرفوا الذي ينفعه ولي تنزلوا الكتاب تلاوته حتى تعرفوا الذي حرمه
 ولي تعرفوا الفسلفة حتى تعرفوا الهدى ولي تعرفوا القبولى الذي تحوى
 فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والسلك ورايتم الخوفا علماء الله ورسوله
 والتخريف كتاب ورايتم كيف يدى الله من يدى ملايكتهم الذين لا يعلمون
 ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فمعلم بالعلم جهده وبقربه تعالى
 وسبح به اسمهم وادركهم علم ما فات وحي بعد اذ مات وابتدع الله

عن ذكره الحسانت ونحوه بالسيات وادركه برضوانا من الله تبارك وتعالى
فاطلبوا ذلك من عند الله خاصة فانهم خاصة نور استضاء بهم وانه ينبت كلام
وهم ليس العلم وموت الجهل من الذين يحكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقتهم
وظاهر من باطنهم لا يخافون الدين ولا يخشون فيه فموتهم من الصادق وموت
ناطق فموتهم من سدا باطنهم ولا يخشون الحق ولا يخشون فيه
قد صلت لهم من الله سابقه ومضى منهم من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك كذا
للمذكورين فاعقلوا الحق لئلا يصحروا عقل ربانية ولا تعلقوا عقل روائية فان
رواة الكتاب كبر ورواة قليل والله المستعان وفي كتاب الحسن في باب
انزل الله في القرآن نبينا لكل نبي عن غير ابي عن غير ابي عبد الله عليه السلام
في رسالته واما ما سأل من القرآن فذلك العباس خطبته التي التفتها وتختلف
لان القرآن ليس شاملا ما ذكرت وكما سمعت فعصا غيرا ما ذهبت اليه وانا القرآن
اشكال القوم يعلمون دون غيرهم والقوم يتلون حتى تلاوته وهم الذين يؤمنون
بوي عرفونه فاما غيرهم فما اشد اشد ان كان عليهم واسجد من مندهم عليهم
ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ليس نبي با بعد في قلوب
الرجال من نبي القرآن وفي ذلك تحريم الخلق في الجمعون الاشراف الله
وانما ارادوا بتفويض في ذلك ان يمتدوا الى بابهم ومرادهم وان يعبدوه
بمتوفى في قوله الى طاعة التوكل كتابه وانما طيق غير امره وان يشبهوا
ما اصحابه اليه من ذلك منهم لاسيما انهم ثم قال ولورود الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلم الذين يشبهونهم فانهم غيرهم وليس لهم كل شي
ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون خلقهم ولاية الامر الا بالعلم

بجمعية

من ياترون

من لا ياترون عليه ولا من يبلغونه امر الله ولا ينجحوا له الولاية فوامم يستغنى
بهم من لم يخلصهم بذلك فانهم ذلك انك اريدوا بك وتلاوه القرآن براكم
فان الناس غير مسترلين في علمهم كما سألتم فيما سواهم من الامور والامارين
عليه ولا على ما يربط الامن حده وباب الذي جعله الله لافهم ان الله واظلم
الامر من كانه يتجده ان الله وفي كتاب الحسن في باب القاميس والراي
عنه غير ابي عن غير ابي عبد الله عليه السلام في رسالته الى اصحاب الراي والاساس
الاسجد فان من دعا غيره الى دينه بالارتيار والقبائس متى لم يكن بالداعي
قوة في دعائه على المدعو لم يرض على الداعي ان يتبعه الى المدعو بعد قليل لانه قد
راى ان العلم الطالب ربا كان فانيما لمتعا ولو بعد حين وراى العلم الذي
ربما احتج في رايه الى رايه في يدعوه في ذلك بحسب الجاهلون وشك الربا يوت
وطن الظنون ولو كان ذلك عند الله بما يراى لم يصبحت اكل باينه الفصل
ولم يند من النزل ولم يعجب لجهل ولكن الناس لما سمعوا الحق وعظموا النعمة
واستغفروا بجلهم وتدابيرهم عن علم الله والكفر بذلك دون رسله والقوام
بامرهم وقالوا لا نبي الا ما ادركه عزولنا وعرفته اينا بنا فولام الله ما تولوا
واصلهم واحلهم وحذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم فموتهم لا يعلمون ولو
كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتيادهم فيما ادعوا عنه ذلك مستجابا
اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عنهم وصنم وانما استدلنا ان رضاه الله
غير ذلك مستجابا اكل بالامور البقية الصبي والتجدي غير الامور المشككة
ثم جعلهم اربابا ومرادهم الادلاء عليه بالموافقة من الراي والقبائس
طلب ما عند الله بقبائس وراي لم يزد من الله الاسجد ولم يصب ر

بجمعية

من ياترون

واخر واج لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض المكذبة
 خوف من الله وخفيها لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يستحق بل حفظ فاسمع على
 وجهه فجاوبه كما سمع لم يزد فيه ولم يحذف منه وعلم ان ما سمع من المنسوخ متصل
 بالناسخ ورفض المنسوخ فان لم ير النبي مثل القرآن ناسخ ومنوع وضاهي
 وعام وحكم ومثابه قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام
 وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال ابو بصير في كتابه ما اتكم
 الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيمنع من لم يوف ولم يدع ما نهي
 ورسول الله صلى الله عليه وآله ليس كل احباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
 يسألون النبي فيمنعهم وكان منهم من لم يزل يقولون ان كانوا ليعلمون ان محبي
 الاعرابي والطارقي فيقال رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسبحوا وقد كنت
 وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم وصلة وكل يوم وصلة
 فيخيلني فيها اذ روي حديث دار وقد علم احباب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفتح لك
 باحد من الناس غري في ما كان في بيتي وكنت اذا دخلت عليه ببعض ما روي
 اصحابي واقام عنى من غلابتي عند غري واذا اتاني فخلوة معي في
 منزلي لم تنم عنى فاطمة ولا احد مني وكنت اذا سلمت ارجاني واذا سلمت
 عنه وقفت مسامع السداني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله من القرآن الا
 اقر ايتها والامانة على قلبها بحطى وعلمنى تاويلها وتفسيرها وما سمعها وسنوها
 وحكمها وحيث لها وضاهي وعامها ودعاها ان يحطيني فتمها فالتبت آية
 من كتاب الله ولا علم الله على وكبيرة من دعا الله لي باحسان وما تركت شيئا
 علم الله من صلوات ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او لم يكن ولا كتاب منزل على

طريقه طبعه في بلدته

احد من

احد من طاعة او معصية الامامية وصفتها فما انزل من فاد احد ام فوج
 يده على صدرى ودعا الله الى ان يعلما بقلبي علماء فيها وحكام ونورا فقلت يا
 بنى الله بالجملة والجزء منى دعوت الله لي با دعوت الله لي با دعوت الله لي با دعوت الله لي با
 سئلى لم اكتبه اقتضى وسنة النبيان فيما بعد فقال لست اتحد ف عليك
 النبيان والجملة ومن كلامه عبد السلام المذكور في نهج البلاغة وقد سأل سائل
 عن احاديث الجمع وما في ايدي الناس من اختلاف الخبر فقال عبد السلام
 فان في ايدي الناس حقا وباطلا وصحفا وكذا با وناسخا ومنسوخا وعاما و
 خاصا وحكما وشرا وصحفا وادما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
 واد وسلم على عهده حتى قام خطيب فقال من كذب على محمد اهل بيته
 معقود في النار وانما انك تكذبون به ورجال ليس لهم غامس الا آخر ما روي
 عن الكافي وفي كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله صلوات الله عليه
 قال حدثنا علي بن ابي بصير قال حدثنا ابو عبد الله عن ابي بصير عن
 صاحب موسى الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله قال الله جل جلاله ما من بي من غير برائه كلامي وما عرفني من شيتي
 بقلبي وما علمني ديني من استعمل الناس في ديني وفي كتاب المجالس في باب انزل
 الله في القرآن شيئا من الكلام حتى عند قال حدثني مرسل قال قال ابو بصير عليه السلام
 ان القرآن من جبرائيل وقد صفا الله عليه وآله لذلك سورة فاتوا الله فان
 الله قد اوضح لكم العلم وسنار وادكم فلما ناضدوا المرام بالوحي
 ولا اذ بانكم هرة افقدتكم عما لم تحفظوا اسبلكم ولا تكونوا اطعمكم كما استعملت
 من القرآن انما ثبت وكونوا في حرب الله تتدرو اوله كونوا في حرب الله

زيد بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن
 عن ابي بصير بن عبد الحميد بن ابي الحسن بن موسى بن عبد السلام قال دخل رسول الله
 صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال يا هذا
 فقيل علامه فقال وما علامه فقالوا له اعلم الناس باب السور
 ووقايعها وايام ايامها والاسرار والحروب قال فقال النبي صلى الله
 عليه وآله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي
 صلى الله عليه وآله آية محكمة او فريضة عادية او سنة قايمة واطلا من نفع
 فضل درويش محمد بن محمد بن الكلبى ورئيس الطائفة قدس سره
 بسند ما عن حمزة بن الماتريزي عن ابيه عن جده قال قال ابي بصير
 احكام المسلمين على ثلثة سبعا عادية او يمين قاطعة او سبعا
 فزائمة الهدى اقول في هذا الحديث الشريف ان اصله
 المتخمين عند القاضي الامام حسن بن محمد بن ابي اسحاق بن
 احمد القمي في نسخة واما في الاخرى فاما في نسخة الاول هو
 ان ياتي حديث عن ابي الهادي وعلى بن ابي حمزة بن ابي
 من الهادي او طلب اليه من المتكلمين في تاريخ العالم الورع القدر
 المعتمد محمد بن عبد العزيز الكشي له امة محمد بن محمد بن محمد بن
 احمد بن ابي طالب بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن
 الحسين بن علي بن الحسن بن زيد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 كرت كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال ما كتب هذه الكتب كلها
 في الطلاق قال قلت من نعمه في كل حرف قال وما هو قال

يا ايها النبي

يا ايها النبي اذ اطلقتك من ليل فطلق من ليلتين واصحو الودعة فقال لي و انت
 لا تعلم شيئا الا براءة قلت اجل فقال اقول في كتابه كانت كتابته الف درهم
 فادى تسعائة وسبعين درهما ثم ارتد يعني الزنا فيلحق بحد فقلت فمضى
 حديث محمد بن محمد بن ابي بصير بن عبد السلام ان عليا بن عبد السلام كان يخط
 ويكتب ويصنف ويحفظ فوجد اياه فقال لي اني استلكت نسخة لا يكون فيها
 شيء مما تعلقه في رجل اخرج من ابي بصير فقلت انك تفعلك بقره ان كانت عند
 موسى الكاظم والافلا واعلم ان احصا طرق العلم بطريقات الذي في الرواية
 عنهم عليهم السلام وعدم جواز التمسك في العقاب الذي يجوز الخطا فيها عادة
 بالهديات الصالحة وفي الامثال لا يشاطر اليطه من كتاب الله او من رسول
 او من اهل بيته او من الائمة الا من اعلم انما هو اجماع المجتهدين
 وبنسبها كما في شواهد متقدمة اجماعا انما لا يعلم السلام حتى يمتدوا
 في ذلك كتابا من الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقص عن علي بن ابي
 في الاجتهاد و ذكر النجاشي في ترجمته اقول في كتاب النقص عن علي بن ابي
 لما ذكرناه ما رواه رسول الطائفة بسنده عن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير
 عبد الله بن عبد السلام قال قلت لعلك حصلت فداكر ان هؤلاء الخالفين علينا
 يقولون اذا اطلقت علينا او اطلقت فلم نخرج من السماوات وانتم سوار
 في الاجتهاد فقال رسول الله يقولون ان كان ذلك فيصير لاربعة وجوه قلت
 صاحبك من يتاخرى اجماعا قال بذه الوداية متروكة الظاهر من حديثنا
 شرط الاجتهاد بالكتابة وانا اقول انما هو شرط الظاهر ما وسقط
 الاجتهاد في نسخ الاحكام اذ في بالكتابة مكانه عليه السلام قال ان اجماعكم

٨١
 ان شئنا اجبتنا وان شئنا امسكنا ومنها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر
 قال كتبت الى ابي عبد الله السلام كتابا فكان في بعض ما كتبت قال انه قد
 فاسئلوا اهل الذکر ان كتبتم لا تعلمون وقال انه قد وصله وكان المؤمنون
 لينفروا كما فعلوا في كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
 قومهم اذا رجعوا اليهم فذروهم على ما هم عليه ولا يزلوا من
 عليكم ابي عبد الله قال قال الله جل جلاله وانما اتيناكم بالبينات
 ليتقون احوالهم ومن اصل من ابي عبد الله واما اقول معقول بانه الرواية
 الشريفة من ابي عبد الله في كتاب اصول النجاة وكتب اصول النجاة
 من انه لا يجوز تأخير البيان كما هو الواقع في وقت الحاجة انما يجب على
 العامة بحيث قالوا بعد صلوات الله عليهم وانه لم تقع فتنة اتمت الى اتمام
 بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم في كتب اصول النجاة من باب الحج والعمرة
 اقول في اسرار السنن وفيه العلق ان بده الرواية الشريفة المتواترة
 معني وكل فتوى واردة عنهم عليهم السلام في باب القيمة ناطقة بطلان
 تلك القاعدة الاصولية وكم في قاعدة اصولية اطلقها باحاديث كثيرة
 غير العمرة الطاهرة عليهم السلام وادولى التوفيق لا يقال البيان من باب
 القيمة فرغ من البيان لانا نقول اول ما في القاعدة بيان ما هو الواقع وما
 ان قد لم يرد عنهم عليهم السلام جواب اصلا لا يقال من غير ما خرج على
 شريعتهم لانا نقول طريق الايضاح مسكوك واسم واناسي مليون برعانة
 عند صيرتهم في كل ما يتقون به وفي كتابها راجع الى لوجات لعمدة
 الحمد مشين في كتب الحقايق قد سكن روايات ناطقة بما نحن بهدوه

~~في كتاب اصول النجاة~~
~~في كتاب البيان في وقت~~
~~في كتاب الحقايق~~

~~في كتاب الروايات~~
~~في كتاب الحقايق~~

في باب ان الله عليهم السلام عندهم اصول العلم ورواه عن رسول الله
 عليه وآله وسلم ولا يقولون برأيتهم ثم تلك الحكمة يعقوب بن يزيد عن محمد بن
 ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 قال لو حدثنا برأينا مصلدا كما فعل من كان قبلا وكنا حدثنا بينة فخرنا
 بيننا ليقبضنا او يحدوا علينا لئلا نقول اننا اذا كان الاعتماد على الراي اى
 الظن مفضيا الى الخطا في اصحاب العقيدة فيكون في غير طريق الاول ايضا
 الى الخطا والفضل في كتاب المجلس لابن بابويه له ادم حدثنا ابي
 قال حدثنا سويد بن عبد الله قال حدثنا سيب بن الخطاب قال حدثنا ابي
 محمد بن الحسين الوراق عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح
 اصحابي ان اجد رجلا لا يامرهم بولاية عاب الى طالب والاقدم
 فهو وليك وانما هم مني سجدى ولا تحالونه فقلوا اولادنا وقولنا فقلنا ان
 اجد رجلا لا جعله جلا على بين الايمان والحق فمن اجبه كان موافقا
 الخفة كان سافقا ان اجد رجلا جعله جلا على بينة وصيته ومار الذي بعدك
 فهو موضع سرى وعبية على وجعلنى في اهل الله انكوا ظالمين
 انتهى وصلى الله على رسول الله وآله الطاهرين وسلم كبر احدثنا ابي
 قال حدثنا سويد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسن بن ابي الخطاب قال
 حدثنا عيسى بن سباط قال حدثنا ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عليه السلام انه قال يا ابا عبد الله عن شجرة العلم ونسب اهل بيت النبي
 وفي دارنا مبط حبر يملون في قران علم الله ونسب معاون وحق الله

من يتقاضي ومن تملك مما ملك صفا على انه غرض جمل ومن حطبت امره
 عبد السلام المنقولة في كتاب نهج البلاغة وناظر قلب السيب بغير اذن
 ويوف نور وبنده وواع دعي وواع رعي فاستجيبوا الدعوى وانجوا
 الراجي قد خاضوا بما دار الفتن واخذوا بالهدى دون السنن واراد
 المؤمنون ولطفوا بالفلان المكذوب من الشعار والاجاب في الخيرة
 والادب ولان تو القبول الامن اذ اياها ممن انا ما غرنا بها هي
 سارفا قول المراد من الدعوى سيد الكسرين من الراجي امر الواسين
 صا ارضها وعلى اولادها الطارين واقول في المعلوم انه لم يرد منهم
 عليهم السلام اذن في المنك في نفس اصحابه اذ فيها بالاصحاب او
 بالبراة الامية ولفظ امر كتابه اذ لفظوا رسة نبي صلى الله عليه
 وآله في غير موطنه ما سمى من سنونها وعاملها من خاصتها ومقدمات
 مطلقها وما ولا غرنا في ما ولا غرنا جهتهم عليهم السلام فمن تمكنتك
 الامور كان سارفا واذ العهد التزلزل من الاحاديث الناطقة بانهم
 متواضع ذلك وفي الكافي في باب تذكر الاضاح عند النبي صلى الله عليه
 وآله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عبيد بن زيد بن عبد الملك
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزاوروا فان في زيارتكم ايصا تلوكم
 وذكر الاحاديث واحاديثا تعطف بعضكم على بعض فان اضرتم بها
 ردتكم وتقوم وان تركتمها ضلتم وهلكتم فخذوا بها وانما يحتاج
 زعم وفي الكافي في باب دعوات الاسلام على ابراهيم بن ابي و
 عند ابي العلقم جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

عطف بعضهم على بعض
 اشق لتعطف

وازم القيد

عزاي صفر

لو اخطى
 رسول الله
 ما اذا
 لوب
 على الله
 البري
 من غف
 سر
 وسع
 تيه
 في
 في ذكر
 الكافي
 في
 في
 في
 في
 في

من ابو جعفر عليه السلام قال بنى الاسلام على خمسة اشياء ثم قال ذروة الامر
 سنام ونقاه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة لتمام عهد معرفان
 انه عز وجل يقول من يطع الله ورسوله فقد اطاع الله ومن تولى فاستاذك عليهم صفيظا
 الماوان وصلها قام ليل وصام نهاره ولقد صدق بجميع ما ورد في جميع دوره ولم يعرف
 ولاية ولي الله فيكون جميع اعلم بلائته اليه ما كان له على الله حتى في ثواب
 ولا كان من اهل الايمان والحيث الشريف طويل تقدر من مرضه الحاجة وفي كتاب
 الحسن المبرق في باب السراج عن ابي طالب عبد الله الصلوات عن حماد بن
 عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بنى الاسلام
 على خمسة اشياء على الصلوة والزكاة والحج والصوم والولاية افضلين لانها
 معان لهم والوالي هو الدليل عليهم قال ثم قال ذروة الاسلام وسنام و
 نقاه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة لتمام عهد معرفان ان الله يقول
 من يطع الله ورسوله فقد اطاع الله ومن تولى فاستاذك عليهم صفيظا الماوان
 وصلها قام ليل وصام نهاره ولقد صدق بجميع ما ورد في جميع دوره ولم يعرف
 ولاية ولي الله فيكون جميع اعلم بلائته اليه ما كان له على الله حتى في ثواب
 ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك الخمسة منهم يرضاه الله في الجنة
 افضل رحمة وفي الكافي في باب انه ليس شي ختم النبي في ايدي الناس
 الا ما قولنا في عهد الامم عليهم السلام الاحاديث ناطقة بما نحن بعدد منها

فان ابو جعفر عليه السلام سلمت لبيك ولكم من عبيد شركا وغربا
 فقد تجد ان علماءنا اشياء فخرج في عهدنا اهل البيت ما قال الله
 ليكم ان ذلكم ولو لم يكن فيكم نبيا وشيئا لافوا ولا لايه تقدم

ذ
 ومنها عزاي بعقول
 سالت ابا جعفر
 عن شدة والاولا
 يجوز فقال لا تقتل
 الحكم بغيره
 فقال اللهم لا تقدره

١٣
 الامن ابن بيت رسول عليهم السلام وفي كتاب الاصحاح للطبرسي
 اصحاح امير المؤمنين عليه السلام مع المهاجرين والانصار كتابه في النبي ص
 ايها الناس عاتب المطالب فيكم بمنزلة عقده وديكم والطبعه في جميع
 اموركم فان عند جميع ما علمني الا من وصل خبر علمه وحكمه فاسئله وتعلم انه
 ومنه اوصياء بعده الوجه الحادي عشر ان العمل ذويت العام الى
 العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه او بغيرها والى دوام العمل لظهور
 اربعة من مجتهديهم دون غيرهم من المجتهدين الاقدمين والعلامة ومنه اربعة
 من اصحابها واقوال العامة في المقام الاول والثاني في المقام الثاني ما قاله في
 الميت اى طه كالميت ويلزم التبيين احد الامرين اما القول بان مقتضيات
 المجتهدين ليست من شريعتهم بيننا صلا عليه وآله والى القول بان حلال شريعة
 بيننا صلا عليه وآله وحرما لا يستمران الى يوم القيمة وقد اترت اخبار
 في الائمة الاطهار عليهم السلام بان حلال محرم حلال الى يوم القيمة وحرما
 حرام الى يوم القيمة بل هذا في اصلي ضروريات الدين الوجه الثاني عشر ان
 حرما بان عمل الاجتهاد سنة لم تكن ضروريات الدين ولا من ضروريات
 الذنوب ولم يكن منع دالة قطعية عليها ونحن قد اجتمعنا ان منع في كل
 واقعة يحتاج اليها الائمة الى يوم القيمة حكما حينا ودينا قطعا عليه وان
 كل الاحكام والدلالات الحقيقية عليها اى الفصوص العربية فيها محظوظ عند
 معاود وهي اربعة وعشرون علمه والناس ما مودون بطبعها في عديم عم
فاية الامام ثمة الاسلام قدس في كتاب الكافي ذكرها بايجل
 على انهم عليهم السلام امر واما بالثبوت لادب المسطورة منهم في القبة

في رتبة الاجتهاد

في زمن العيبة الكبرى ثم ذكرها بفتح احد ما البطل التقلد وفي الباب الاخر ابطال
 الراي اى الاجتهاد والعلامة اكله ومنه واقعة غنموا غير الابواب التي سويها
فاية اقول على من كلام اهل التحقيق في الاموريين ان الاحكام الشرعية تنقسم
 الى اقسام اربعة ضروريات الدين وضروريات المذهب ونظري بغيرها
 عليه دالة قطعية ونظري بغيرها اربع علة دالة قطعية لافطحة وان موضع
 الاجتهاد وكذلك موضع التقلد انما هو التمس الرابع وبحقن المقام ان ضروري
 الدين على ما سمعنا من محققين من غيرنا قدس اسرهم هو الذي علمنا علمنا
 وعلمنا بغيره بغيرنا يعرفون انه ما جاء به بيننا صلا عليه وآله وسلم كالصلوة
 والزكاة والوعوم والحج وعلى قياس ذلك ضروري المذهب هو الذي
 علمنا بغيرنا وعلمنا بغيره بغيرنا يعرفون انه ما قال به ما يجب بغيرها كطه
 العول والتعصيب وقد ظهر عليك انك قد كنت ما ذكرناه معنى نظريها
 وقد مر ان طائفة من الاموريين يقولون ان موضع الاجتهاد مستند ليس به
 فيما حكم وطائفة يقولون ليس مدعيها دالة اصل على حكم **فاية** ضروريات
 الدين ليست ضرورية بالمعنى المصطلح عليه عند المنطقين وذلك لوجهين احدهما
 انه ضروري الضروريات في الست وليس علمنا بغيرها بالصلوة مثلا وانما
 الست وثانيهما ان علمنا بها انما يحصل بالنفي وغيرها انك قد كنت ان
 ضروري الذي وضروري المذهب ونظريها من امطالاة الاموريين
 وبالجملة معنى ضروري الدين ما يكون دليلا وانما علمنا المذهب بحسب الالبع
 لا اختلاف فيه **فاية** شريعتهم في غير المواضع نافية قد كان كبريما
 في صدر الاول من ضروريات الدين ثم جاز من نظرياته في الطبقات الثلاثة

ببر التلبسات التي وقعت والتلبسات التي صدرت ومن هذا الباب
 خلافة امير المؤمنين عه السلام وما يوضح هذا العام ما تو اترت به الاخبار
 مع الائمة الاطهار عليهم السلام من انهم لم يسمعوا من احد بعدوا عنه ولا
 نه العبد الاول الى المؤمنين وعنده من انهم في العهود واللاحقه الى
 الموضع والفضل والناجى من غير ارتداد كما قال الله ان هذا العاقل المستقيم
 مراد الذين انتمت عليهم غير المصنوب عليهم ولا الضالين **المقتضى**
 في بيان انحصار موردك ليس من فروقات الدين في السبل السرى بعد
 كانت او فريضة في السماع عن الصادقين عليهم السلام **والى** في قوله **الاول**
 عدم ظهوره ولا تغطية واذا في جواز التمسك بنظريات الدين بغير كمال
 العترة الظاهرة عليهم السلام ولا ريب في جواز التمسك بكلامهم عليهم السلام
 متيقن ذلك والادلة المذكورة في كتب العامة وكنت متفوقا في ما صرح
 جواز التمسك بغير كلامهم مدونة اجوبتها واحسن ما مهداه وهذا
 للظفر بذكرنا **ودفعنا الدليل الثاني** كحديث المترين الربيعين
 اني تارك فيكم العيقون ان تكتم بهما لى تصدوا بعدى كتاب الصدوق
 اهل بيتي لم يفر قاضي يدا على كونه وضع الحديث الشريف كما يشهد
 في الاجراء المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم اذ لا يخفى ان التمسك بجمع
 الادوية والرفقة انه لا يسئل الى فهم مرادهم الا انه جرت عليهم السلام
 لانهم عارفون بما ينسوخه وبنات من على الاطلاق والاول وغير
 ذلك دون غيرهم ضمنهم الله والى ما بعدوا واكبره **والدليل**
الثالث ان كل طريق غير التمسك بكلامهم عليهم السلام يفضي الى الاخذ

التساؤل والكذب على الدين وكل ما هو كذلك مردود وغير مقبول عند الله
 من الروايات المتواترة **والدليل الرابع** ان كل مسكن غير ذلك السلك كما
 من حيث افادنا لظن حكم الله وقد انبأ سابقا انه لا اعتداد على الظن المستعقل
 بنحو حكمه ثم او بينها **والدليل الخامس** انه قرأتات الاجازة في الطهار
 عليهم السلام بان مرادهم من قوله ما سئلوا الا بالذكر ان كتم لا تعلمون ومنه نظرا
 شبه الآيات الربوبية انه يجب سواهم عليهم السلام في كل ما لم يعلم **والدليل السادس**
 ان العقل والنقل قاضيان بان المصلحة في بعث الرسل واتزال الكتب دفع
 الاختلاف والحفظات بين العباد في نظام معاشهم ومعادهم فاذا كان من
 التواتر الشرعية يجوز العمل بالظن المستعقل بغير احكام بلوغها لغايتها
 لخصلة الاختلاف والحفظات كما مر في **والدليل السابع** القوم المستعمل
 بطرق واضحة كما ينبغي بانه المستعمل في كل ايام الزمان ما توسع العهود والادان
 صلوات الله وسلامه عليه الماروقاج الحادثة فارحوا عنها الى رواه صدره
 فانهم حتى يهلكوا وانما حجة الله عليهم ونظيره من الروايات **والدليل الثامن** قوله
 قوله عليهم السلام هذا العلم عند عقله وتمامه **والدليل التاسع** منى
 على حقيقة شريفة توفقت بما يتوفى المبعوع وهو ان العلوم الظاهرية هي
 انتهى الى مادة قريبة الى الحواس ومنه هذا التوفيق على العبدية والى باب الكبر
 ارباب المسطق ولها التمسك لا يقع فيه الاختلاف بين العلماء وانما انى ساج
 الاطوار والسبب منه ان الخطا في العمل انما من جهة العمرة او من جهة الملائكة
 وانما من جهة العمرة لا يقع فيه العلماء لان حرفة العمرة من التواتر والوجه
 عندنا وان السنيقة لانهم عارفون بالتواتر الطبيعية وهي ماضية

٨٥
 من جهة العورة والحفا من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لئلا يورد
 فيها الى الكساح وقسم ينهي المادة من جهة الكساح ويتركها انتم الكساح الكلية
 والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل الفقهية وبعضها في الوجود والعدم
 في كتب المنطق كقولهم الماهية لا يتركب من امرين متساويين وقولهم يتقاسم المتساويان
 مستويان ومن ثم وقع الاختلاف في جرات بين الفلاسفة في الحكم الاكثرية
 الطبيعية وبين علماء الاسلام في الاصول الفقهية والمسائل الفقهية وعلم الكلام ومن
 ذكره غير مفصل والسبب في ذلك ما ذكرناه من ان القول احد المتطهات انما هو
 من جهة الحفا من جهة العورة لا من جهة المادة اذ اتفقوا في ان المتطهات في باب
 مواد الاقضية تنقسم الى اربعة اقسام وكل الى الاقسام وليس في المنطق قاعدة
 بها ينقسم الى كل مادة مخصوصة وانما في الاقسام من جهة الاقسام بل في العلم عند
 ادولى الابواب اشتغال وضع قاعدة تكفل بذكرها وما يوضع ما ذكرناه من
 جهة العقل الاطوار المتداخلة من الناطقة بان افاضت ضغنا من الكساح
 وضغنا من الباطل فخصها ثم انما الى الناس في سبب انما يعرفون
 بينها فخصها بالانبياء والاولياء فيجعل الله الانبياء يعرفون اذ ذلك جعله
 الانبياء قبل الاولياء ليعلم الناس من تفصيل ابدونه فيبقى ولو كان انما في
 والباطل بل مجرد كل واحد منهما قائم بانه ما احتاج الى ان يولدوا
 ولكن ابد خلقها وجعل توريثها الى الانبياء والاولياء من عباده وعلوه من
 جهة العقل في الشرح العرفي للخصم كما صرح في حيث قال في مقام ذكر الفوارق
 الطبيعية منها انما بدأت بالبائنة من الايقون الى العقل كالجموع والام ومنها
 الاوليات وهي ما يحصل بغير العقل كالحركات والوجود وان التقديس

يصدق

يصدق احداهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحواس ومنها التجليات وهي ما يحصل
 بالعادة كاحساس الماهية والاشكال ومنها التوارثات وهي ما يحصل بالاجتناب
 لثبات الكيفية وذكورها حيث قال في مقام الفوارق الطبيعية انها انواع الكساح
 كما في بدو التميز وادوية يفرقها ويعد من الشمس فظن ان مستفاد
 منها والمشهورات كالحس والعدل وفتح اللذيق والظلم وكما تجليات
 الناقصة والمحسوسات الناقصة والوهيات ما يتجلى بغير النظر بدون العقل
 انما الاوليات مثل كل وجود وتجزئة والمسلمات ما يتكلم بالظن غير حيث
 قال في مقام ذكر صفاتها في مادة البرهان الثالث جعل الاستقادات و
 المحسوسات والتجليات الناقصة والظنيات والوهيات ما ليس ينطق
 وارجوا ما تجرده ذلك كبر وحيد قال في حيث الجماع والجموع ان الجماع
 الفلسفية قدم العلم بغير نظر عقلي وتعارض الشبه وبشبهه الصحيح بالاسد
 غير كبر والمانى الرشيقات فالفرق بين الناطق والظني بين الشبهات اهل المعرفة
 والتميز انتهى كلامه فان قلت لا فرق في ذلك بين العبادات والشبهات وان
 على ذلك كما في بدو معرفة الاستقادات فلا تفرق بين اهل الشرع في الامور وفي
 الزرع الفقهية قلت انما ذلك في فهم متدة عقيدة باطلة المقدمة الظنية او
 الطبيعية وفي الفوارق ما ذكرناه فما ليس في المنطق فان من يعبر عن الحفا
 في اداة الفكر انما هي من ادوات البرهان في التمييز كما ذكرنا في التمييز
 لشخصه واصلا والشخصي اخرين وعلى ذلك المقدم بولائه في البرهان والتميز
 ادوات البرهان في ان ليس بعدا ما شخصي الا دل في ان الشخص الاول باق وانما
 النوم صفة من صفاته واما العقل فغير الوجودات لما ذكرناه ان كان المنطق

عامة من الخطا من جهة المادة لم يقع بين قول العلماء العارفين بالمنطق مقابلة
 وتقع مخالفة في كلمة الآلية وفي الحكمة الطبيعية وفي علم الكلام وعلم اصول الفقه والفقه
 كما لم يقع في علم الحساب وفي علم الهندسة واذا عرفت هذا ما مدهداه من الدقة
 الرائدة فتقول ان شكنا بكل ما هم عليهم السلام فقد عشنا من الخطا وان شكنا
 بغيره لم نعلم منه وفي المعلوم ان العفة عن الخطا امر مطلوب مرغوب فيه شرعا
 وغلا الامر ان الامامية استدلت على وجوب معرفة الامام بان لا اله الا الله
 امره تعالى عباده باتباع الخطا او ذلك الامر حال الابعاد فمعرفة عقلا وانما كانت
 في ذل الدليل علمت ان مقتضاها انه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في احكام
 تعالى الصلاوات كما كان ظني الدلالة او ظني المنن او ظنيها واوجب كل العجب
 ان جوامع الافاضل القائلين بحجة ذل الدليل ما يتيم قائلين بحول العمل
 بالدليل الظني وبهم من شانه ان لا يهملوا ان يتناولوا مقتضى في نفي اذ لم يكن
 لهم عين صحيحة فلا عذر ان يرتاب بالصحح **مسوقا بغيره** شريفة باقية
 فيها توضيح لما اقتراه من ان لا عام غير الخطا في النظريات التي ساد بها
 بجملة عن احساس الاشكاجاب العفة صلوات الله عليهم وهي
 ان يقال الاختلافات الواقعة بين النواحي في علومهم والواقعة بين
 علماء الاسلام في العلوم الشرعية السبب فيها ان احد الطرفين ادعى
 بدارة مفردة هي مادة الموداني باها وبني عليها فكله ونظم الافراد على
 بدارة بغيرها او استدلت على صحة نقيضها الذي عليه فكله او نزع صحتها واما
 ان احد الطرفين فهم في كلام خصمه غير مراده لم يحطوا بمراده فاشترى عليه
 لو حطوا به مراده لرجح عن ذلك وبالجملة سبب الاختلاف بالاجراء الظني

مور

بحرى القطع او الذمول والعفلة عن بعض الاتصالات والتردد والكثرة في
 بعض المقدمات ولا عام غير الكل الا التمسك باصحاب العفة صلوات الله
 وسلامه عليهم والمنطق بمجمل غير ان يتفهم به في هذه المواضع وانما الاتباع
 به في صورة الانكشاف فقط **الفصل الثالث** في اثبات تعذر المجتهد
 المطلق اقول بعد ما اصطلحت بغير الآيات والروايات المتقدمة امرين بحال
 للمجتهد المطلق ومن يدعي ما يقول في كثره الواقع لا يجري التمسك بالبراهين
 الاصلية ولا بالاشهاد ولا في ما عرفت من الكتاب والاشهاد الشرعية والاجماع
 هناك وفيه الاستدلالية عين الدابة كما مر من ان بعد العلم بالتمسك بالبراهين
 في القدر المبرر للذمة لا يجري البراهين الاصلية وغيرها فان قلت كيف يزعم عاقل
 تحقق المجتهد المطلق مع كون الكتب الفقهية نقيضة والعمارة فحوت بقول الفقهاء
 فيه تردد وانها من العبادات قلت زعمهم ذلك مني على مقدمات تعذر
 وهي ان ادع بقول الدالات فليست على المسائل الاصلية لا العفلة وانما الركن
 من الدالات المنصوية من قبله تعميها عند احد بحيث يتعذر تحصيلها بالتمسك وان
 سبب رد العفة في بعض المسائل متعارضه الدالات المنصوية من قبله
 في نظره وان حكم الله في صحة وهي متلذذ ما دام كذلك التخيير والتمسك كل العجب
 من جملة من شانه ان يحاسب حيث ما له ائذ هذه المقدمات مع انه قد اترت
 الاجتهاد من الامة الاطهار عليهم السلام بطلانها فانها حرجية في ان لم يه في
 كل واقعة حفظ باحرى ما قطعها فاليه عن المعارض وفي ان كثر انها مخفي
 عندم عليهم السلام وفي انه يجب التوقف في كل واقعة من علم حكمه ومن ظن
 بتعذر المجتهد المطلق الا على من ان في قضية وهذا التوسيع من اجتناب كثره

المدرب
 الردي صريحي

٨٧ طرق الاستنباط الظنية تمزجها بالبحر على العيب من الماي يزع عدم تعدد
 مع طرق الاستنباط الظنية عنده **الفصل الرابع** في الطال
 التهمة المذكورة وقد قدمت الوجوه الدالة عليه ويزيدك بياناً فتقبل
 يجوز لنا قد لفتة المعجزة في المجهول ان يسكن في سلة مختلف فيها منجى
 مخرج خال عن المحاضرات بل يبلغ صاحب الكفة او يبلغ في الطالع على صحة ولا يجوز
 لان يتركه ويحل بطن صاحب الكفة المنسب على البراهة الاصلية او على
 استصحاب او علم او اطلاق **الفصل الخامس** في بيان ان كل كبر
 المراضع يحصل الظن على مذنب العامة دون الخاصة اقول الوجه في
 ذلك انهم يدعون ان كل ما جاء به النبي اظهره عند صحابه وما عفى احد
 بتعليقه وتوفرت الدواعي على اخذته ونسوه ولم تقع بعده صلابة يردوا
 فتمت انتهت الى اضافة بعض مقدم اطلاع صاحب الكفة المعجزة في الآيات
 بعد السبع على دليل يخرج غير البراهة الاصلية وعلى نسخ وتفتيد وكيفية
 وتناول الآيات او نسبة بوجوبه بعد وجودها في الواقع ولذا لم يصدق
 اجما علم على ان عدم ظهور المدرك ثم سري مدرك سري لعدم وجوده
 المقدمات باطل على مذنبها **الفصل السادس** في سد الابواب
 التي فتحها العامة لاستنباط الظنية الاستثنائية بوجوب تفتيد فان الوجه
 الاجمالي قد قدمت في الروايات المتقدمة وغيره ما فاقوا وبالله التوفيق
 ويبيدوا لزم التحقيق المتكبر بالجماع بالمعنى الذي اعتبره العامة
 وهو اتفاق مجتهدى على ما راى في سلة فواظلم في وجهه **الاول** انه
 لا اذن في الشريعة يجوز التمسك بالادلة العقلية قطعية على ذلك والادلة

المذكورة

المذكورة في كتب العام مدونة وذلك انه اعترف علماء العامة بان ثلاثة الادلة
 على حجة الاجماع انه وقع اتفاق الصحابة والتابعين اتفاقاً قطعياً على ذلك وعلى
 تقدمه على القاطع وبما يسير الادلة المذكورة في اثبات حجة الاجماع منى على
 الظاهر وهو ان العمل بالظواهر منى على الاجماع فعنه دور ولو بسبب تعدد اوليهم
 واتج في الشرح العوضى لثبوتها على وجهها وروايتهم الاصلية وقد روت
 في ادراك سني في دار العلم يشترط ان صاحبها له عن الامور اعظم العلماء المحققين
 ومحمد بن عمر بن محمد بن السيد الرضا العلامة الادوية من علماء الحقيقة في
 الاقضية المذكورين التي هي التي في الحديث قدس الله عن في مدة اربع
 سنين فراهة حجة وتبين ونظر وتبين انهم الجوارح التي تجتهد في
 للاجماع فدل على ارجحته قال العادة يحكم بان هذا الوجود اكثر من العلماء
 المحققين لا يجوزون على التطلع في سري كبره تو اطوار او ظن بل لا يكون
 قطعهم الا من في قاطع فوجب حكم بوجوده في قاطع بلغهم في ذلك فيكون متصفاً به
 صفاً الخلف له صفاً وروايتهم حقيقة ما عليه الاجماع والادوية لتمام اجماع
 العلماء على قدم العالم اجماع اليهود على ان لا يبي بعد موسى راجع العار
 على ان عيسى هم قاتل وابواب الاجماع التمسك غير نظر عقل وتعارفهم
 واستبنا والصحيح بالتمسك فيكبره والاني الشرعية فالفرق بين القاطع
 والظني بين لا يثبت على اهل المسونة والتمسك والاجماع اليهود والهارى
 عن الا اتباع الاصل الاول لعدم حقيقتهم والعادة لا يتبدل بغيره ولا يكرهه
 وكلمة التمسك لتمامه اذا وجد فيه ما ذكرناه من اليهود واستناده لتمامه
 لا يزال على اصل الدليل انكم اذا قلتم بصحة خطبة الى ان لم يجرى في حجة

٨٨
 قد استتم الاجماع بالاجماع وان تقدم الاجماع دل على نفي قاطع في تحفة الخلف
 فقد استتم الاجماع نفي توقف على الاجماع ولا يخفى ما بينه من المصادرة على المطلوب
 لا انقول المدعى كون الاجماع حجة والذي ثبت به ذلك هو وجود نفي
 قاطع دل عليه بوجوبه من الاجماع ودلائلها العادية على وجود النفي
 لا يتوقف على كون الاجماع حجة فما صحفنا وجوده دليل على حجة الاجماع
 لا يتوقف على حجة لا وجوده ولا دلائله فان منع الدرداء انما هو على
 انه يقدم على القاطع والمجوارح ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل
 القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تناقض الاجماعين
 وانما حال عادة انتهى كلامه ثم بعد هذه المقالة تعلم على سائر الادلة بقولنا
 بالظواهر انما ثبت بالاجماع ولولا ذلك العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن
 انتهى كلامه واقول بعد ان نطق بكثرة الآيات الشرعية بالمنع على العمل بالظن
 في نفي الاحكام الالهية لوظيفة خبر النبي صلى الله عليه وآله مخصوص بتلك الآيات
 بالاصول المتواترة النبوية الى التواضع اهل الدنيا لوفرة الدواعي على اصدار
 ذلك على منبته ونشره ولم يظهر اتفاق المتأخرين مع علم اتفاقه في الواقع
الوجه الثاني انه تراوات الاجماع في الامة الاطهار عليهم السلام بعد
 جواز التمسك به وبانه منصوص بظاهر العامة وقد تقدم طرف من ذلك
الروايات الوجه الثالث انه امر محتمل غير منضبط ومثله لا يصح ان يكون
 سببا في احكامه كما اعترف به العامة في عهد النكاح وما اذ اجماع النبي
 اتفاق اثنين فصاعدا على حكمي مسد بسوط ان يعلم وصول النصوص
 في حيلهم علما اجماليا فهو في اصطلاح الجمع خبر متواتر اجماليا وقد اعترف

المحقق

المحقق في حق المحققين بانهم الودعي الغير الثابت وانما قولنا عند رتبته
 يرجع الى ترتيبه الى العصور اجمالا فيصير على الاجمار المسنونة اليه فيصير كما
 حرت به عادة المتأخرين من اجابها غير مقبول وكانهم زعموا ان امتداد الخبر اليه
 في ضمن الاجماع قطعي ولا يخفى على من علم ذلك ببحرهم في غير مسلم واعلم ان
 مجاميع اجابها باطلقة النظم الاجماع على معنيين آخرين الاول اتفاق جميع من جاز
 اجابها الاجار من على الاقارب وادوية وترك الاقارب وادوية وارادة وارده بخلافها
 والاجماع بهذا المعنى غير متعدي لانه قريب من طرد وما علوا به من بيان الحق
 لانه باب التيق وقد وقع التورج بهذا المعنى وكذا سببنا في مقوله غير منضبط الآيات
 المشتملة على فوايد كثيرة لكن الاعتماد على الخبر الخلف في تقديمه لا على اتفاق طرف منهم
 كما في اصطلاح العامة انه في اجماع من الاجار من كالمعدوقين وقد خصصه
 الكيفي بل البيع المقدسي ايضا فانهم عند التحقيق وان زعم العلماء انه ليس منهم حكم
 لم يظهر فيه نفي عنده ولا خلاف في جازله واذ ايضا سببنا عنده لان فيه ولا يتر
 قطعية عادية على وصول نفي اليهم بقطع بذلك السبب المخلص على الصوامع والما
 القياس فقد قال ابن الجوزي في اجابها نفي رجع عنه على ما قبله وانما قولنا لا يجوز
 التمسك لادوية الاول عدم طرد لادوية قطعية على اوز التمسك في احكامه **الدليل**
 الثاني عدم القاطع الدليل الثالث انه كلما يخلو عن انواع كثيرة في الاعتراض
 المذكورة في حيث القياس الدليل الرابع الوجوه المذكورة سابقا لا يخلو التمسك
 بالاعتبارات الطبية في توقي احكامه مع وجودها والدليل الخامس ان بطلانها من
 منجز ورويات منها تراوات الاجار من الامة الاطهار عليهم السلام في ذلك **الدليل**
 الاحكام النظمية في طرد امر كتابه من غير ان يسأل سؤال اهل الذم عليهم السلام

89
 عن حاله كونه منسوخا ام لا بقدره ام لا وما هو ام لا فقد تقرر في
 متاخرى الصحاح وعلو ايه في كتم العقيدة مثل التمسك بمجمع قولهم اذوا
 بالعترة في آيات صحة الحق والخلف فيها وهو ايضا غير ثابت وذلك
 في جعلها عدم ظهور الازلية على ذلك في جعلها ترتب الفاسد على
 ذلك الباب الا ترى ان علماء العامة قالوا في قولهم الطبعوا له واليه
 واولى الامر منكم ان المراد به السلاطين ومن جعلها ان توارثت الاجارحة
 الاله الاظهار عليهم السلام بعد جوازها معلل بانها ما يعرف القرآن في
 باب ويات القرآن نزل على وجه النبوة النبوية الى اذمان الرعية وبانه ما نزل
 على قدر عقل اهل الذكر عليهم السلام وبان العلم بانها منسوخة وايضا على
 ظاهره وبغير اجماع على انه ليس الا عندنا اهل البيت عليهم السلام وقد تنوع
 طرف من علم الاجراف الكفاية ان استسهل ومن جعلها ان ظن جملتها على
 ظاهرها انما يحصل العامة دون الخاصة وقد روي ذلك في الفصل الثاني
 عند المحققين من الاموالين المتخفي من النسخ والنسخة والخصص والاول
 والاب وطريق المتخفي عندنا في سواهم عليهم السلام من طالما والمباشرة
 الاكلام الربية من الترتيب صاعده وادخر غير تفتي في حاله الا في
 ام لا بقدره ام لا وما هو ام لا بسؤال اهل الذكر عليهم السلام في ذلك فقد تقرر في
 متاخرى الصحاح وعلو ايه في كتم العقيدة مثل التمسك بمجمع قولهم اذوا
 في السلام وباطلاق قوله انه عليه وآله اليد اقتدرت حتى تودي وهو
 غير ثابت بسبب الوجوه المذكورة انما في التمسك بظواهر القرآن ومن غرضه
 عليهم السلام في حاله مع زيادة خاوص انه ذكره في قوله صلى الله عليه وآله

بجهد استغ

بحيث استغ التميز بين ما هو في باب الاقراء وبين ما ليس كذلك وانما قلنا
 المنسوخة بانها منسوخة بحيث يتخذ التميز بينها الا من جهة اهل الذكر عليهم السلام وما
 من قبلها فاقول انما يحيط علمنا بالآيات والسنن الواردة في شأنه فكيف يحيط
 بالآيات والسنن المتعلقة بغيره والالتفات بالمازات الخلف فيها مثل
 ان الامراتي ينزل من النبي في قوله الخاصة اليهودية فقد تقرر في متاخرى
 الصحاح والاصح بانها منسوخة بان كل طريق يودي الى اختلاف الفتوى لا يجوز
 سلوكه جارية فيه واما التمسك بالرسالة الاحسانية العظيمة المسطورة
 في كتب العامة وكثير من متاخرى في خاصة عند تعارض الادلة العظيمة فقد
 قال في مجموع متاخرى الصحاح وهو ايضا باطل لادلة الدليل الاول انه لا يؤخذ
 بذلك من جهة التمسك ولم نعلم دلالة قطعية عقيدة عليه الدليل الثاني انه توارثت
 الاجراف الاله الاظهار عليهم السلام بانه يجب ان يعلم من كل عالم يعلم
 وجه الخلافة من جهة منسوخة متاخرى الادلة من جهة التمسك الدليل الثالث انه
 عليهم السلام عينوا ان طريقه الخلافة من علمه كغيره في ضمن قاعدة شريفة آتية
 فلا يجوز العود الى غيرها الى الوجه الاحسانية والامور العظيمة واليدل الى
 انه قد تقرر في آداب ان كل من علم علم برأيه ويجب الرجوع اليها
 لتعين قصد فاذا كان التعارض في كلامه ان رجح يجب تعطف الآداب
 ايضا الرجوع الى صاحب الشريعة ومنه الجواب ما وقع في بعض التأليفين
 من اصحابنا حيث زعم ان القاعدة الامولية المذكورة في كتب العامة
 انما يتبين الجمع بين الدليلين مما يمكن ولو تاويل بعد اولى من طرق الاصلها
 جارية في الصادق اتمت صلوات الله عليهم وعقل عن ان تلك القاعدة

انما جرى على من ذهب العامة لعدم حديث واراد من باب توبة عندهم ومن
 انها لا تجوز عند الورود كثر احوادها انما علم السلام من باب التوبة ولم
 في غفلة وقتت من تافهوا بها الاصوليين والسبب فيها انه اذا بانهم
 صغر سنهم بكتب العامة وسبب الالفة ان كان لها فضل المدارس والمساجد
 وغيره ما يعلم بهم لان الملوك وارباب الدولة كانوا منهم واناس مع الملوك
 وارباب الدول والاطفي برئيس الطائفة قدس الله روحه ان الرضيات
 التي ذكرها بعد جمع بين الاحاديث في تباين الاجازة بسبب على رعاية تلك
 القاطنة بل قد ورد في السير ورفيع التناقض عن كلام الائمة الاطهار صلوات
 الله عليهم بطريق العامة مما امكن والسبب في ذلك ما نفعه قدسك في اول
 كتاب تهذيب الاحكام من انه رجع بعض الناس عن الحق الى مذمومة
 ما وجد الاختلاف بين احاديث العشرة الكاوية عليهم السلام وهدى
 التحقيق ان دفع امر افاضت القائلين عليه بان كثير من توحيدها بعد
 والحمل على التوبة اقرب منها والاختيار الجهد عند تعادل الالفة في نظر
 فقد قال بجمع من تافهوا بها الاصوليين لعدم ظهور الالفة في
 قطعية نعتية او عقلية غير والراحة الاجازة المتواترة المأخوذة من
 العافية غير النافذة في وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في كل موضع لم
 تعلم حكمه وما نحن فيه من هذا البعيل وسعدان وصحبا الى احاديثهم
 عليهم السلام وجدنا فيها قاعدة شرعية متواترة معنى متفقة باب
 اجترار المتعارفين مستند على ما وجدوه مرتبة من الرضيات ومع
 فقد تارة نصوصنا لتعلم عليهم السلام بايمانهم خزيمة التبع

وسمك

وسمك وتارة لم يرتفعوا بل اوجبوا التوقف وسبح في كل ما اثاره
 تحقيق المقام على الكل وجها ثم تفصيل وتحقيق موضع الالفة وموضع التوقف
 واما التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي لان الاصل في المكذبات العدم
 سواء اظهرت بسببته محضتها او لم تظهر فقد قال به كل علماء العامة وكل القائلين
 في اصحابنا حتى قال الحق الحق في اصوله الطبق العلماء على ان مع عدم الالفة
 الشرعية يجب التمسك بالبراءة الاصلية البراءة الاصلية وقال ايضا اذا
 اختلفت الناس على احوال وكان بعضها يدخل في بعضها كما اختلفت في حد
 الخمر فقال قوم ثمانون واخرون اربعون اذ في دين اليهودي يقبل
 كذبة السلم وقيل ثمانون وقيل على الفف وقيل على الثلث لم يكون
 الاضداد لا يجل جرح حكم بذكر قوم واخرون آخرون اما القائلون بذلك فقالوا
 قد حصل الاجماع على وجوب الاصل والاصحح جرحه واختلفت في الالفة
 الاصلية نافية لم يثبت الاصل بالاصحح ويستحق الالفة بالاصل لان
 التوقف على علم الدلالة الشرعية وقد عينا ان مع عدم ما يوجب العمل بالبراءة
 الاصلية لازما لا يقال الالفة مستوية بل قد اختلفت في ما يبراه الالفة
 وفي الاول خلافه وبالآخر تبراه الالفة ايضا بحيث لا يوجب اجتناب البراءة
 الالفة لا يقول الالفة مستحال الالفة مطلقا والحق على قولنا مستحال الالفة
 مع قيام الدليل وقد ثبت استحسانها بما لا يقل فلا يثبت استحسانها
 بالآخر والاشغال المطلق متيقنا بالاصل لا يقال فان لم يثبت دلائل البراهة
 من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم التصرف بغيره مكان العمل بالبراءة
 الحوط لا يقول ذلك الدليل العمل بالبراءة الاصل لما قد عينا ان مع عدم علم

لان الاصل م

٩١
 الدلالة على العمل بالبرادة الاصلية وذلك بفتح ما او ما اذ البرادة الاصلية انتهى كلامه
 اعلى انه تمام في كتاب الاصول وقد رجح الحق عن جواز التمسك بالبرادة
 الاصلية في غير ما يحتمل في اول كتاب المعتمد وانا اقول التمسك بالبرادة
 الاصلية غير حيث هي هي انما يجوز قبل اكمال الدين والامعان اكل الدين
 وقرارت الاجراء عن البرادة الاصلية عليهم السلام بان كل واقعة محلها اليه
 الالة الى يوم القيمة وكل واقعة يقع فيها الختم بين اثنين وروى في كتاب
 قطعي في مقدمته ما في النسخ الكفر ما يكون قطعاً وكيف يكون وقد تواترت
 الاجراء عنهم عليهم السلام برتب الوصف في كل واقعة لم ينص عليها صلحاً
 بانه بعد ان اكل الدين لا يخلو واقعة غير حكم قطعي واراد ما يدع وان
 حكم غيره ما ازل الله فادركهم الكفارون ثم اقول في هذا المقام ما روت فيه
 اقدام من قوله الامام في بيان تحقق المقام وتوضيح معنى ذلك الكلام
 ودلالة على الذكر عليهم السلام فتقول التمسك بالبرادة الاصلية انما هي عند
 الشهادة المتكبرين للحسن والنجاة الذين ولدوا في تلك الناحية عند من يقول
 بها ولا يقول بالوصف والكونه الدائمين وهو المستعاد من كلامهم عليهم السلام
 وهو كقول عدي ثم سطر من الذين الذين انما هم قبل اكمال الدين لا بعد الا
 من اذ من غير جواز العامة صلوات الله عليهم وادفع الله تعالى لانها
 يعني اصل آخرون وان يكون الخطاب الذي ورد في اسمع من واقع البرادة
 الاصلية لا انما تقول ان الكلام ما لا يرشد به بسبب ذلك لان خطابه بعد
 تاييد حكمه وتصرفه في الحكم والصلح فتمتلة فيكون ايجاباً و
 قد يكون تحريماً وقد يكون تحميماً وقد يكون مطلقاً لا يعلم الا ما جعل صلاته

وتقول

وتقول في الكلام في قوله نظر ان يقال ان الاصل في الالمام في الالمام في الالمام
 طلبها الى الالة السفل والعلو من المعلوم بطلان هذا المقام ثم اقول في
 المتعارفين الوافقين المستعمل على حصر الامور في ثلثة امرين رتبة وامر
 من غيرته وبشوات من ذلك وحديث دوح ما يريدك الى ما لا يريدك و
 نظرها اخرج كل واقعة لم يكن صلحاً بناء على البرادة الاصلية ولو ثبت الوصف
 فيها ورايت في اجمع الجوامع وشخصه من كتب اصول الفقه حكاه
 حصة في هذا المقام فاستمع لما في اجمع الجوامع اذ اخطرت كما مر في شرح
 فان كان ما مورافقاً ورفاهة من الرحمن وانه كان منها فباي كان من
 الشيطان وانما حكمت الامور او منى ما سكت في شرح الفاضل الذي
 الزكركم لم التزم انما ان تشك في كونه ما مورافقاً او منى ما لا يجب سلك
 عنه لونه صاعه عليه وآدوح ما يريدك الى ما لا يريدك وانا اقول المقام
 على هذه الاحوال السعة لانها قطب العالم وعليها تدور رحى العمل وقد يلحقني
 عن بعض الالة انه راى في ابدا امره في المقام انه حضر لجامع فوجد فيه بعض
 مجلس ليو اعيد فقال كيف توافي وادفع الله تعالى وقد علمت ان السائل الثالث ما يقبته
 والى مجرا فقال اذ منبستصير العلم زانك فان السائل الثالث الى التماس
 اليها امهات العلم في قوله صاعه عليه وآدوح لكمال بين الجوامع بين و
 بينهما مشبهتها كحديث انتهى كلامه وانا اقول اليها الناطق اللبيب انظر كيف
 انطقتم الله بالحي في حديث لا يدعون ثم اقول الاشباه فيكون في وجود
 فعل وقودى وعدم وجوده مثل وقد يكون في الالة فعل وجودى وعدم
 الالة مثل وقد جرت عادة العامة وعادة الفقهاء من علماء

٩٢
 بانسك البراءة الاصبية في القاموس ولما ابلغنا هذا الموضع علمنا بانسك
 المكي لنا ديننا وعلما بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة وانما
 فيما اتاه ورد فيه خطأ بقطع خبره في حال غير معارضه وعلما بان
 كل ما جاء به ينسخه من عند العزة الطاهرة عليهم السلام وعلما بانهم
 عليهم السلام لم يرضوا في التمسك بالبراءة الاصبية في ما لم يفتح الحكم الذي
 ورد فيه عينه بل اوجبه التوقف في كل ما لم يملك حجة وادوية الاصبية
 ايضا في بعض صورة عقوبات ان يبين ما يجب ان يعطى في القاموس و
 سحفة بالانزاع عليه ان شاء الله في الفصل الثاني من توفيق الملك العلام
 ودلالة اهل الذكركم عليهم السلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
 العظيم ومن يوتي الحكمة فقدا في شرا كبرا وقد اريت في المقام والخطبة
 ابراهيم منقولة للوصول الى التي في هذه القاموس في الحروب الشريفة و
 في اربعين البعد البهيرة مصدر في قولهم والذي جاء به وامننا لهدينا
 سببا والحمد لله والتمسك بان عدم ظهور مدرك شرعي في عند المحققين
 تغنيته مدرك شرعي لعدم الحكم في الوقائع اجابا فانما يتجلى على يد العباد
 وقال المحقق في اوائل العتبة كما تقدم نقله انما يقال عدم الدليل على كذا
 فيجب انقضاءه وذا يصح في ما يعلم انه لو كان هناك دليل قطعي لظفر به
 الالزام ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه
 النقل بالبراءة لعدم دليل الوجود به لحفظ انتهى كلامه اعلى الله سامه
 وقال في كتاب الاصول علم ان الاصول الالزامية غير السواء غير الشرعية
 ما اذا ادعى مدرك شرعيها جازم قطع ان يتسكب في انقضاء البراءة

الاصدية

الاصبية فنقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان معه دلائل شرعية لكن ليس كذلك فيجب
 ولا يتم هذا الدليل الا ببيان قد مستبين احداهما انه لا دلالة شرعية عليه شرعا بان
 طرق الاستدلالات الشرعية وبعدم دلائلها عليه والثانية ان يبين ان
 هذا الحكم ثابتا لست عليه احدي تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف
 بالاطراف المكلف الى العلم به وهو يتكلف بالاطراف ولو كان عليه دلالة لزم التكليف
 الاداء لما كانت اذ الشرح مستحقة فيها لكن بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق
 وعند ذواتهم كون ذلك دليلا على في الحكم والله اعلم انتهى كلامه اعلى الله مقامه
 وانا اقول تها من واجد الحق في العلم فيما تقدمه من امارات بعضها يكون
 شيئا بعد السيد الرافعي ورئيس الطائفة قدسي الله بها الاياه شهد بذلك من
 تتبع كلامه في كتاب الاصول وفي كتاب الحجة وكلام غيره من القاموسين و
 تخمين كلامه ان الحديث المار اذا تبين الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام
 في مسلكه لو كان منها حكم مخالف لاصل الاستدلال لم يولى بها ولم يقطع بحجة
 يملك ذلك الحكم ينبغي ان يقطع قطعا عاديا بعد ذلك لان جماعته انما حصل
 علما انما ارجع اراف منهم جماعة الصادق عليه السلام كما مر في كتاب
 المعبر كما نزلنا من اعتناء عليهم السلام في مدة تزيد على ثمانية سنين وكان منهم
 الاثر عليهم السلام اهلها والذين عندهم ذواتهم كل ما يسعون منهم في الاصول
 يحتاج اليه الى مسلك طرق الحياة وتعمل بما في تلك الاصول في زمن العزة
 الكبرى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصفوا من في اصحاب
 الرجال من يفتنهم كما تقدم في الروايات السابقة فمن شكك في هذا الخبر
 التمسك بان نبي ظهور الدليل صك كما لو لم يملك دليل عدم ذلك الحكم

في الواقع مثل نجاسة ارض الحمام ونجاسة الفناء ووجوب قصه سورة
 عند قراءة البسمة ووجوب نية الخروج من العلوقة بالسليم وقد نقل في
 عبد السلام ما يدل على ما ذكرناه حيث قال عند كنفية ما مضى لو سئل عن
 دليل على وحدة الاله فعل وكان اذ هو ظهره امره وقول تحقيق الحام
 ان الاصوليين والكلابيين واليهوديين يبرهنون بقدرة الخلق وانما الماه
 بالقطعات العادية بمقدور لكنه بمقدور شئ من العفوية للمقدور الحاصي
 وشئ من اللافق والمعادلة بمقدور انما بمقدور في غير المصلحة المزدوجة الاشد
 العادة الخالقين بانها بمقدور عليه والله بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 الدواعي على اخذ عرشه والمضى بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 ولم يقع بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 من وصل في العلوقة بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 ومن عزم على اقامة عرشه بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 فقد قال به بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 قدسى انه بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 من بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 على اعتباره بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 في حصوله بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 اولها بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 الثاني بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 الثالث بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور

الاول بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 او بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 الاستحباب الذي بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 اجتزاه بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 وجهد بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 به بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 لم بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 فاروما بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 ثم بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 وعنه بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 وتفصل بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 العلوقة بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 ذلك بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 عليها بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 فان بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 الرجل بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 اذا بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 اياها بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 الاس بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور
 ما بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور بمقدور

واعلم ان في العلوقة
 بعثت سناها وادركت
 او دخلت في العلوقة

الغسل في الرقبة
الاغتسال

وجده ما في الغسل غير ما حرمت بين يدي سألني وسئلته في حكمه
لأنه لا يقطعها بغير ما حرمت من غسلها قال قلت لعلها لا يقطعها
قلت سألها لا يقطعها بغير ما حرمت من غسلها قال قلت لعلها لا يقطعها
دم الكيفي وقال بعض من دم العذرة فما يشي لها ان تضعه قال قلت لعلها لا يقطعها
خروج الكيفي من غير الصلوة حتى ترى العذر وليس كغيرها وان كان في العذرة
ملتقى الدم والصلوة وانما جعلها ان اجب ذلك لعلها لا يقطعها
ان جعلوا اما في الصلوة انما يشي قال قلت لعلها لا يقطعها
فما في ان يسمع كلاما قال قلت لعلها لا يقطعها
ولا يقطعها في الصلوة انما يشي قال قلت لعلها لا يقطعها
يده اليسرى تسحب ثم قال قلت لعلها لا يقطعها
رقيقا فان كان الدم مطوقا في الوضوء فدم العذرة وان كان مستقفا
في الوضوء فدم الكيفي قال قلت لعلها لا يقطعها
قال انما يقطعها فدم الكيفي ان كان في غير ما حرمت من غسلها
يده الى السماء وقال انه انما يقطعها بغير ما حرمت من غسلها
غير انه غرض في رواية زيارته قال قلت لعلها لا يقطعها
في رجل اغتسل امراته او امرته فزادت كبره لا يقطعها عنها ولا يقطعها
بالصلوة قال قلت لعلها لا يقطعها بغير ما حرمت من غسلها
العذرة تغسل وتكسحها قطعة وتصل ما خرج الكسوف مستحيا
بالدم فدم العذرة تنوع الصلوة رابع الكيفي وفي رواية ابان قلت
التي قد يقطعها ساءها فترى في غسلها والدم يسيل لا يقطعها

هذا الذي كرهه
منه والكعب والصل
منه في الوضوء محمد لم
تعد له كذا في

دم الكيفي او في دم الوضوء فقال مرنا فقلت سألني عن طهرها وترفع رجليها وتدخل
اصبعها الى رجليها فان خرج الدم فربما كانت الايمن فدم الكيفي وان خرج من الجانب
اليسر فدم الوضوء وجمادى مودة طرق غير العاديين عليهم السلام في رجل
راى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليترضا وان لم
يسل حتى اغتسل ثم وجد البل بعد الغسل وراوى عنهم عليهم السلام مودة
طريق في رجل اغتسل بعد البول ان خرج بعد ذلك شيئا من البول
وكذا من اجاب بل بغيره بعد جماعه بال استحب الذي اعتبروه
الوجه الثالث ان هذا الموضوع من مواضع عدم العلم بكمية وقد اترت
الاعتبار بان جعل الكمال الربوي في الوقت في تلك المواضع كلها ويجب
الاغتسال في العمل الباطني بعضها وقد تقدم طرف من ذلك الاجزاء وسبحي
طرف منها فيما الكافية الا ان الدم ثم اقول ينبغي ان يسمى هذا المسلك
السراية لا بالاستحباب لانه باسرها حكم موضوع الى موضوع اخر
ثم اقول اعلم ان الاستحباب بصورتين معتبرتين باتفاق الامة في القول
اجتبا رعايته ضرورات الدين احداهما كان الصلوة وعجزه كما في الاستحباب
ما جاء به فينا صلى الله عليه وآله الى ان يحى على اربعة اشياء وما سنها اما
تسقى كمال امره الامور الربوية مثل كون رجل ما كمل رضى وكونه روج
الارادة وكونه بعد رجل اخر وكونه موطا وموطا وكونه طارزا او حيا وكونه
الليل باقيا وكونه انما باقيا وكونه ذمة الانسان مشغولة بصلوة طيلة
الي ان تقطعه بوجوده حتى يجعله ان رجع بسبب التقى تلك الامور وذلك
التي قد يقطعها شهادة العديين وفيه قول للحاجم السلي او في حكمه

اعلم ان الاستحباب
صورتين معتبرتين
باتفاق الامة

وقد يكون قول القصاص المسلم او منى في حكمه وقد يكون مع ما يحتاج الى الذبح والفضل
 في حق المسلمين وسبهاه ذلك من الامور المحسنة لا يقال العداوة ليست من الامور
 المحسنة لان قول العداوة العبرة في باب الشهادات واما الحماقات عند قدامنا
 وعند الله الهدى يعلم السلام حركة في امر وجودي شمس ومن عدم الحرك
 وكلاهما ما يدرك بالحق وسبحي حقيقة بالافيد عبيد في كلامنا ان شاء الله
 ويخفى ان تذكر المشقة للهرة الثانية فانها من عظم السبل التي تم بالولي
 وسبحي في كلامنا فانظر ما واما التمسك باستصحاب في حكم شرعي سواء اذ
 في شبهة مخربة ام لا فقد قال به المتأخرين من اصحابنا وان في الحقيقة
 ما عرفت ان الشبهة على الحقيقة بان قولكم بالاستصحاب في نفي الحكم الشرعي
 دون نفسه كما واما قول عندنا نظر الدقيق لا يحكم وذلك لانهم اصدوا ما يتفق
 سابقا من طرق حارة فغير سبها موضع المسلم وما بينهما ان لا يثبت الا بال
 جميع اصدوا استصحابا والثانية سادس اذ يستدعي جميع الاثبات والاقوال
 لان كل معنى اذا اضل ونفسه كان معدوما كما تقرر في موضعه ونسقط المحسنة
 اعتبار الحجج الثانية ثم اقول قد رايت في كلام اقوال من قول الاملا
 من اصحابنا والعمارة بالخطي بعد نظمهم بالزق بين استصحاب النفي
 الاذلي وبين اصالة النفي وسبحي زيادة توضيح الفرق بينهما في
 الفصل المتعلق ببيان الاصطلاحات التي تم بها الولي ان شاء الله
 ثم اقول كما لا يجوز التمسك باجهاذ التي كذلك لا يجوز التمسك باستصحاب
 النفي الاذلي بعين ما ذكرناه من الادلة والاشارة المحمودة للصورة
 الثانية من صورتي الاستصحاب المتعبرين فيها بصحة زرارة في باب

عبد السلام

عبد السلام قال قلت له الرجل بنام وهو على وضوء اتعجب الحففة او الحففات
 عليه الرضوخ فقال يا زرارة قد نام العين ولا ينام القلب والاذن
 فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الرضوخ قلت فان حرك
 الى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا يصح يستيقن انه قد نام صحى حتى يفرغ ذلك
 امرين والافانة على عينين من وضوءه ولا تنقض اليقين ابدانك
 ولكن تنقض يقين آخر وموثقة عمارا لباطن بزم العلاء ومن وافقه
 من اصحابنا ولا على ما صحتناه فهي كاحواها كلها محسنة بمنع اتوى المعنى
 الذي اصطلح عليه العلاء ومن وافقه من اصحابنا وفي اصطلاحات
 العامة من ابي عبد الله قال كل شئ يظف صحى تمام انه قد راى فاذا
 علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك وما روى عن الصادق عليه السلام
 سبعة طرق الاكل لانه حتى تمام انه قد روى عنه زرارة قال قلت لاصحابنا
 زرارة وعاف او غيره او شئ من منى فعلت انى الى ان اصيب
 الا انما صليت وحضرت الصلوة ونسيت ان يتولى شئنا وصليت ثم الى
 ذكرت بعد ذلك قال بعد الصلوة ونسيت قلت فاني لم اكن رايت منى
 وعلمت انه قد اصابه مظنة فلم اقدر عليه فلما صليت وحضرت قال
 نسيت ونسيت قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فحطرت
 فلم ارضى ثم صليت ورايت فيه قال نسيت ولا بعد الصلوة قلت لم
 ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس يصح بك ان
 تنقض اليقين بانك ابدانك فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر
 اين هو فظننت قال نعم من يركب ان يصلى ترى انه قد اصابه بالاصح

الاصح

تكون على سبيل من طهارتك قلت فهل على ان شككت في انه اصابتني انظر
 فيه قال لا ولكنك ان تريد ان يذهب الشك الذي وقع في شكك قلت
 ان رايه في ثوبه وانما في العلوه قال تعقني العلوه وتبعد اذ شككت
 في موضع منه ثم رايته وان الشك ثم رايته رطبا قطعت وفسدت ثم بنت
 مع العلوه لا تملأ تركي بعد شئ اوقع عندك فليس ينبغي ان تتعقني اليقين
 بالثوب وصحبه عن ابن من زياد قال كتب اليه سليمان بن رشيد خيرة
 بال في ظلمه الليل وان اصاب كعبه فدفن ظمته البول لم يكن ان اصابه
 ولم يره وان محم خرقه ثم لم يان عيبه وتبعه يدى فمخ به كعبه ووجهه قد اس
 ثم ترمضه وضرب العلوه وصل على فاجابه جواب قرأه فظلمه اما ترمضت ما
 يدرك فليس لي الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حينئذ ان عيب العلوه
 التي كنت صليتها من ذلك الوقت بعينه ما كان منهن في وقتها وما كانت وقتها
 فلا اعاده عليك لما تم قبل ان اصل اذا كان ثوبه نجس لم يعد العلوه
 المكتوبات اللواتي فاتت لانه الثوب بخلاف ما عمل على ذلك
 اقول المراد ان حكمه كذا في حكمه الجنبه فلو كان بدنه نجسا لم يكن حكمه
 نجاسة الثوب ومنها قول امير المؤمنين ع العلوه والدماء ما بال البول
 اصابتني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلام في حشره اقبل اذا
 احلم الرجل فاصاب ثوبه شئ يفسد الذي اصابه فان ظن انه اصابه
 ولم يستيقن ولم يركانه فيلحقه بالاصحبه عبد الله بن سنان قال
 رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اغتر الذي ثوبه وانا اعلم
 انه ثوب الخمر فاكل ثم اغتر بغيره على ما عني قبل ان اصلي فيه فقال

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام صلى فيه ولا تغسله فبرجل ذلك فانك لم تره اياه وهو
 ظاهر لم يستيقن نجاسة فلا بأس ان يغسل فيه حتى يستيقن انه نجس وصحبه
 صحبه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب السابريه جعلها
 الجوس وهم اجناس وهم سيرون الجوزفاهم على تلك الحال السبها
 ولا غسلها واصلي فيها قال نعم قال صحبه تعققت القيصا وخطه فقلت
 له انزلها ورد الغز السابريه ثم جعلت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع
 انها روكانه عرف ابا عبد الله بن محمد بن ابي بصير عبد الله بن ابي جلي قال
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العلوه في ثوب الجوس فقال ليس الا ما
 صحبه بن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لمرضاة عليه السلام اجناب و الثوب
 يلوذ ببول او لونه انا وانت تعلم انه يبول ولا يرتضاه اما تقول في عمله
 قال لا بأس وصحبه بن ابي اسحاق قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
 البسوس والجبن نجده في ارض المراكين بالرد اما كله فقال اما علمت انه
 قد ضلح الحوام فلا تأكل والامام تعلم انه ليس بملك حتى تعلم انه هو صحبه
 حسان بن سعيد يروون اني عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي
 وضعه في خضر حتى شربت واشتره عظيم استقبل رجل في غم لرجل
 ارسل ما تقول في نسلم اما عرفت من نسلم عيبه فلا ترميه واما ما تقول
 فهو كثره الجبن فخل ذلك ل عنه وصحبه بن عبد الله بن سنان عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ يكون فيه واول
 او ضلال فلو كان ضلالا لبعثتني ثوب الحوام بعينه فدمعهم وموتهم صحبه
 بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام بنوع العلامة والمناوين عنه والله

يستعمل الميتة وما كمل منه قاله الألبان بس و رواية الحسن بن زياد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا
أمير المؤمنين إلى أصبحت ما لا أعرف حلالاً حراماً فقال لا يخرج
الحق في ذلك المال فإن أدر وصل تدفعه المال بالحسني واجتنب
ما كان صاحب يبيع و رواية سامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل معه امرأة أن بينهما ما وقع في أحد ما قدر لا يدري أيها هو
وليس يقدر على ما غيره قال لا يرتبها ويستقيم و رواية محمد بن عيسى عن أبي
أنه سئل عن رجل نظر على راع نزل على ساة قال إن طرقتا ذبحها
وأحرقتها وان لم يجر فاقسمها لصفتين إحداهما تصيب السهم بها قدح
وخرق وهدى سائر ما وصيحه زرارة قال والله ما رأيت مثل أبي
صعق عليه السلام قط قال سألته قلت أصلي الله يا رسول الله في النظر
قال كل ما دف ولا تأكل ما صفت قال قلت فما يصيب في الإجماع قال أنتوي
طرقه فلا تأكله وما اختلف طرقه فكل قلت فطر الما قال ما كانت له
قائفة فكله وما لم يكن له قائفة فلا تأكله و رواية عبد الله بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أكون في الإجماع فمختلف على الطريق
أكلتة قال كل ما دف ولا تأكل ما صفت قلت إنني أوتيت به مذبوفا قال
كل ما كانت له قائفة وأعلم أن الأحاديث التي نقلتها في هذا الوجه
كلها متواترة المعنى ثم أقول أعلم أنه وقعت في مرجع خبرها في أصحها
لقد حدثتني الأحاديث أغلبها في هذه الباشة فمن جعلها إن القائل
الملاقاة الشيخان أضحى في بعض كتبه بأن طين غلبت النوم على الحاشية

كاو

كاف في نقص الرضوخ وقد عثقت تارة الأضبار بخلاف ما أضحى به و من جعلها إن
منهم زعموا أن قولهم عليهم السلام لا نضفي عينا بشكها بدأ أنا نضفي بمعنى آخر
جائز نفس الحكم به وقد تضمنت كانه مخصوصا بفعل الإنسان والحوال و
أشياءها من الأوقاف المخصصة و من جعلها إن بعضهم زعموا أن قولهم عليهم السلام
كل شيء طاهر حتى يستيقض أنه قذير فهو طاهر و من جعلها إن قولهم عليهم السلام
نظرة الغنم طاهرة أو نجسة حكم بظهورها و من جعلها إن قولهم عليهم السلام
أن كل صنف في طاهر وفي نجس كالدوم والبول والدم والمار واللبس والحجر عالم
يتميز أ مع من زعموا أنه قذير فهو طاهر حتى تمامه نجس و من جعلها إن قولهم
صالح وحرام عالم يتميز أ مع من زعموا أنه قذير فهو كالحلال حتى يفسد و
حينئذ قد عثر و من جعلها إن كثر منهم لم يتوسطوا بالفرق بين ما إذا علمنا بما
نحصى مخصوص من شخصي حسين أو أبي حمزة معينه أو رسته ولم تدر على
بها أو غيرها و من ما إذا لم يعلم بما نسته نحصى أو رسته فاجز وحكم العورة
الثانية والأحاديث الواردة فيها في العورة الأولى و من جعلها إن جعلها
أرباب الترديق منهم زعموا أنه إذا علمنا بما نسته نوسمها لا حكم بظهورها
الأذا قطعنا بانها أوسمها من حيث كان عدلان لأن اليقين لا يضي
الايقين أو يجعلها أ مع من حكم اليقين ودرستها و عدلين في الوقف
الخبرية وأنا أقول إن على لطلان وقتهم دليلان أ الأول أن السبب الذي
تمسح أحاديثها بسبب الاعتبار والأضبار قطع بأنه يستعاد منها أن كل
ذي عمل يؤمن في علمه لم ينظر ضلته وإن شئت أن تعلم كما على ما نظر
إلى الأحاديث الواردة في التواضين والجرارين وحدثت نظر الجارية

ثوب سيدنا و محمد بن العيص في ان الحجاج مومنين في ظهر موضع الحجة ملكي
 لا يخرج في يومه و فظة متبقة و لا لا تخيل فيك و غيرك فان لا يستر
 حتى لا والدليل الثاني ان هذه السنة ما يجرى البلوى فلو كان حكمها مصفا
 كما نزلوا الفقه عندنا من اشراف من ولم يظهر منهم علم السلام الا بادل
 على التوسع و اد اعلم بما بين الامور احكامه و قد ينبغي ان يحاسب
 في كل علم الم الورع من يسهون السباب الخسة للقصارين ثم رجعوا
 و في المعلوم عند الفقه الحاذق ان هذه الهيئة غير مافحة و قد نهى
 على طرفه اعطاء المسافر من الاحاديث الواردة في النزوح الضال
 انه يجب عليك سلوك طريقه قد ما لنا قدسي اندا و اهلهم بان تعهد في كل
 ما لم تعلم على معنى يوم الحديث من كفاية اويله لا زابنا قطعنا للمعنى المذكور
 صرح به الحديث و بالجملة يجب عليك التوقف في كل موضع يمكن عادة
 ان يقع فيه غلط من الرعية و لو لا وجوب التماسك على ما اظهرته
 منقطع على سوا رعباده و اما الصالح الكسبه فالادب المتقنه لا يطلب
 التمسك بالظن بجارية فيها و اما التمسك بالاحتسان فمكذلك **قاعدة**
 كل من جوز الاستناد في طواف كتاب الله و طواف اهر السنة النبوية من غير
 ان يجلف في العروة الطاهرة عليهم السلام ما يدل على عدم طرفه في علمها
 و على بقاها على طوافها بلزوم القول بالاجتهاد الظني التزمه اولم يجر
قاعدة ما اشترى بين المتأخرين من اصحابنا من ان قول الميت كما لميت لا يجوز
 العمل به بعد موته المراد فظة للشي على استباط ظني و اما قادي الاحاديث
 من اصحابنا في منية على ما صرح الاحاديث و الا لزم اليقين فلا تمت

بورت المتقى نعم بعضها الذي كان يسا على حديث ورد في الواقع من باب
 النية معطى العمل به اذ اظهر المحدث صلوات الله عليه و كذلك قادي
 القاضين المنيته على مخرج الحديث او لزم اليقين لا تمت بورت صاحبها من
 الخيز من الحسين صاحب علم المحدثين **قاعدة** كما اجتمعت عند الاجازيين
 لا تعقد ايضا ما ظهر كعمل في غير ذوات الذي في الرواية عنهم عليهم السلام
قاعدة اذ اظهر عليك ما كتف لا يدك صحتا ه عليك سر صرح
 القاضى في غنة في بني ووصي بني و شقي و ذلك لك القاضى من العترة
 يردى قضايم عليهم السلام و ليس قاضى يستعمل الحكم كما تقول في العلم
 و العلامة و من و افقة من اصحابنا **الفصل السابع** في بيان
 بسبب رجوع الناس اليه في القضا و الاقفا و ذكر الشيخ الصدوق في
 بن بابويه في كتاب كمال الدين و تام النية حد ثنا محمد بن محمد بن عمار بن ابي
 قال حد ثنا محمد بن محبوب الكوفي عن ابي بصير بن محبوب قال سالت محمد بن
 المحرر رضي الله عنه ان يوصل الي كتابه فقلت له من غير سائل اكلت على
 فوردني التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما سالت
 ارشدك الله و دعك الى قوله عليه السلام و انما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى
 صدر شيا فانهم يحييها و انا حي الله عليهم و هذا الحديث الشريف بهذا السند
 ايضا في كتاب الاجتهاد الجديس له اذ من و ذكر في كتاب الرجال كذا
 القديما الحديثين الشيخ ابان و محمد بن عبد الوهاب الكوفي و في ايضا الحديث
 من ذلك الكتاب حديثين من مشهوره ابا عبد الله قال اعرفوا سائل
 الرجال سالت قدر روايتهم على ابو علي محمد بن حماد المروزي المحدثين برفعه

واعفانته قال لم عن الناس حتى ان الجماعة سبوا في المجلس ما سال رجل صاحب
الادوية السلام ويحضره ابا عبد الله عليه السلام في الحديث وسبده عرسا
بن لهران شيئا لم يسمي عليه السلام قال قلت اصلك ابي انا نجمع هذا
ما عندنا فما يدعيه شي الا عندنا به سطر وذلك ما اتم اسم علينا
بكم وبسبده فخر عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ارجو
فيسون في حديثي فاجبني ولا اقول قال فافهم من اول حديثي ووسط
حديثي وخرجه في حديثي وقال ابو جعفر ع لا بائنا شغل اصلي على
المدينة وافق الناس ما لي ارجب ان اركب في شغل قلت وقال الصادق
عليه السلام اني ارجو اني ارجو اني ارجو اني ارجو اني ارجو اني ارجو
لك فاروه عنى وقال الصادق عليه السلام اني ارجو اني ارجو اني ارجو
تحدثنا فقلت لهذا الجالي واوما يده الى رجل فارجو اني ارجو
اصحابنا عنه فقالوا ازراره بن عيين وقال الصادق ع رحم الله ازراره
بن عيين لولا ازراره ونظاره لاندركت احاديث ابي عبد الله
وقال الصادق ع ما احدا حيا ذكرنا واحاديث ابي عبد الله السلام الا ازراره
وابو بصير ليث المراد في الحديث بربيع بن جهم الكوفي صولا صراط
دين اسوا اسنا الى عبد الله ع صلال الله ورحمه وقال الصادق
اقوام كانوا الى عبد الله ع باقتهم على حلال الله ورحمه وكانوا عيشة على
هذه الروم ع عندى م ستودع سرى اصحاب ابي عبد الله ع صفا
اذا اراد الله بال الارض سواء ارض فريم عنهم سواء من جمع يعنى
احياء واحياء ما يجسون ذكر ابي عبد الله ع لم يبقوا له كل بدعة

ينون عن هذا الذي

ينون عن هذا الذي اتى ل المظلمين وما ويل الغالين ثم لم يبق قال الراوى
من لم فقال من صلوات الله عليهم ورحمة اجراء واسوا ابا عبد الله ع ازراره
وعند سب وقال الصادق عليه السلام احاديث ابي عبد الله ع قال له عليه السلام
ان لم يمسك سعة الفلك ولا يمسك القوم ويحي الرجل فارجو اني ارجو اني ارجو
عندى كلامي قال فاجبني فم محمد سلم الشقي فانه سمع من ابي وكان عنده
ويصها وقال الصادق عليه السلام بشر المحبتين باطية بريد سموة العجى وابو
يشين البخري المراد في حديث سب وازرار ما بعد جبا اساء الله على اهل ورحمه له
لا ولا انظعت آما ر البيرة واندرت وقال الصادق عليه السلام سمعوا في
حيث قال له عبد السلام استجبا ان اسال النبي فانس ان قال عليك بالاسدي
سبح ابا عبد الله ع واقول الصلوات انا لله مرم عليهم السلام اجمع في التقى
الى رواة احاديثهم واسكاهم متواترة عنى وتلك الاحاديث مرتبة في
اتباع الرواة فيما يروونه عنهم عليهم السلام من الاحكام النظرية والشرعية
دلالة اصلا على جوار اتباع ملته ثم كما صله فم هذا امر كتاب الله اول
او استجاب او غير ما والادلة فيما على اشرط ان تكون الرواة المتبعون
اصحاب صاحب مكة المعجزة في الجهد وفي المصالح ان المقام مقام
السان والتفصيل فعل تربية المقام علما فاديا قطعيا ان تلك العلوم
وكذلك تلك الملك غير معتبرين عند علمهم السلام ووزن حجة عقلا
المساوية كالعلمة التي والمحقق الحق في اصوله لاني محبرة وكما سبده الا
وانني والحق صلوات الله وسلامه عليه انهم انهم زعموا ان المراد من تلك
الاحاديث الجهدون وانما تقع انه من جمل عقلاهم لانهم علما قطعيا

اصحابنا

عاديا انتم لو لم يدبروا ما استعدنا من كلامهم يعلم السلام وقد ما فرانه
 يكن في باب القضا والعدوى من احد القطعيين ومنه ان كمالا يجوز التيقن في تبيين
 الاحكام لا يستحق في محكم الآيته ان لا يمدد الا زمان الغيبة الكبرى وصحاحيون
 اليه في عقائد واعماله مساوي الامور التي من مثل الامم مثل اجراء الحدود
 تعلم ان لنا كتابا ممددة من جهة الامم يعلم السلام بامر الملك العلماء وغيره
 قطعت باحكامهم وباحاديثهم يعلم السلام كثره ووفرة من جعلها انهم
 في مدة طويلا ثم سئل ثانيا سنة الطرادين صدم عدوات اسلام
 عليه وعليهم عند وقوع كبر وجم غفر من الافاضل الثقات المحققين زيرون
 على شدة الفرجل وارودم بان يكتبوا من ايديهم ما يجوز منهم يعلم السلام
 لتعمل بالشيعة لا سيما في زمن الغيبة الكبرى ولله تعالى الحكيم
 ما سعة العادة من الاستبانات الطيبة فالقوا بامرم يعلم السلام الصواب
 كبره كانت بخط تلك الافاضل وبالعلم يعلم السلام اجازتها توتير
 يعلم السلام في تلك المدة الطويلة اجازتها على تلك الاصول في
 عقائدهم واعمالهم بل توهم يعلم السلام لا بد لك من يفرح الله الله عزهم
 قد ساء الله ارواهاهم بانهم اخذوا منهم من تلك الاصول التي على صحتها يؤمن
 كلما صحيح ما صح في هذه البنية وانه اعلم بختا في الامور **الفضل**
 في جواب الاسئلة المتجربة ما استعدنا به وفرانه من كلام انتمنا
 يعلم السلام ومن كلام قد ما كما كتب اليه عبد الله البرقي في كتاب الحكمة
 وقرئ بحسن الصغار في كتاب بصائر الدرجات وكتاب ابراهيم بن
 ابيهم في تفسيره وقرئ بموسى الطوسي في اول كتاب في السؤل

الاول ان الفاضل المدقق محمد بن ادریس اعلم رحمه الله مع انه اصلا من غير اصول
 قد ما اني كانت عنده وذكر ما في باب سواد اواب كتاب السرار ومنه
 حجة ما اخذه من جامع البرزنجي صاحب الرضا عليه السلام باسم جسام
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقى اليك الاصول وعلينا ان
 نوزعوا **الحديث** محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا انما
 الاصول اليك وعلينا التفرغ والهديان ناطقان بجواز الاجتهاد في نفس
 احكامهم ووجوه انه ان يقال ان هذا الهديان موافقان لما صحفاه
 سابقا واستعدنا من كلامهم يعلم السلام لان المراد من ان استباط
 الاحكام التفرغ ليس سئل الرعية بل علينا ان نلقى اليك نفس احكامهم
 بقرعة كلية ويعلم استبحر العود فخره عن تلك التواعد البكرة مثال ذلك
 قولم يعلم السلام اذا احتلظ الكلال بمجرم غلب الحرام وقولم يعلم السلام كل ما
 ير صلال وحرام فلو صلال حتى تعرف الحرام سجدتم وقولم يعلم السلام انك
 بعد الاقرار لا يلفقت اليه وقولم يعلم السلام ليس ينبغي لك ان تنقض بعيننا
 شك ابدا وانما حققت بعيني اقر وبنينا فائدة شريفة هي ان الانظار
 الحقيقية فسان ثم يكون عميد مادة الفكر فيعمل صورته ايها من جانب
 اصحاب الحق وقول لا يؤمن كذلك فالتقسيم الاول مقبول عند الله تعالى
 مرغوب اليه لانه مصداق الخطا والتم ان في غير مقبول كثره ووقوع
 الخطا فيه واثبات النبي صلاه عليه وآله وسلم على الامة اما من باب
 انه بعد الاطلاق على سحره يحصل التوقيع بدعواه بطريق المكس كما يتم
 من الاحاديث او في التزم المحصل من النظر والعلل واستحراج الرعية الروح

منه في معنى الاسباب او الشرود الشرعية كروا الشمس وطلع النور بالنسبة الى الماء
المتعلق بها بخلاف كمال النزاع فان الفروض فيه كون التكليف متوقفا بالظن
انتهى كلامه على ايه تمامه ولذا كرسنا لافتنقار عند من جعل بالدلائل الظنية
والاصتهادات القرينية كونه في كذب الوارد فيمن احتمل في احد الجدين الا
بإطلاق لفظ تارة وتبينه بحسب التوازين الحايثة يعاب الاحوال وذلك
بحسب اختلاف آراء المجتهدين فكل من جحد على مقتضى فطرته ترجيح احد الطرفين
على الآخر وعند الاجتهاد من المشيكن بالوقف او العيق يجوز الاتهام بالقدرة
الذي دلالة لفظ عليه قطعية وبحسب التوقف عن التوقي والعملي في القدرة
الزائدة عليه فعلى قوله من ترجح من اهل الاصتهاد بجانب المطلق اللفظي في التيمم
وكان زمان الغسل اتم اوسا وازان التيمم واما يجمع على الازالة التيمم
في المسجد بان يركع نايما في المسجد كرام مثلا فيجتمعا فيفضل السيل فيه فيقدم
من التيمم وورد في جوف السيل وما قول من رجح جانب التيمم على الغسل
في الصورة المفروقة ويحرم التيمم على قول من تساوى الاحتمالان في طهارة
التوقف عند بعض الحكماء التيمم عند بعض وعلى طريقة الاجتهاديين بحسب التوقف
على تعيين احد الاحتمالين لو لم يكن دلا على خارجة فيكون احدهما معدوم
التوقف في بعض المواضع ترك الاعمال الوجودية وفي بعض المواضع يجمع بين
التعيين الوجوديين وفي بعض المواضع الايمان بمقتضى وجودي مع الاطلاق
في نية اوج ترديد ما له مال الاطلاق واصدا مع ذكر الاحتياط في نية وبال
الكل واحد كما ينبغي تخفيفه في كلامنا من الهمم وما نحن فيه من قبيل ان لا
لا نعلم احتمال الذمة باحد المعنيين الوجوديين ولا نعلم جحد نعلم

منه في معنى

منه في معنى الاسباب او الشرود الشرعية كروا الشمس وطلع النور بالنسبة الى الماء
المتعلق بها بخلاف كمال النزاع فان الفروض فيه كون التكليف متوقفا بالظن
انتهى كلامه على ايه تمامه ولذا كرسنا لافتنقار عند من جعل بالدلائل الظنية
والاصتهادات القرينية كونه في كذب الوارد فيمن احتمل في احد الجدين الا
بإطلاق لفظ تارة وتبينه بحسب التوازين الحايثة يعاب الاحوال وذلك
بحسب اختلاف آراء المجتهدين فكل من جحد على مقتضى فطرته ترجيح احد الطرفين
على الآخر وعند الاجتهاد من المشيكن بالوقف او العيق يجوز الاتهام بالقدرة
الذي دلالة لفظ عليه قطعية وبحسب التوقف عن التوقي والعملي في القدرة
الزائدة عليه فعلى قوله من ترجح من اهل الاصتهاد بجانب المطلق اللفظي في التيمم
وكان زمان الغسل اتم اوسا وازان التيمم واما يجمع على الازالة التيمم
في المسجد بان يركع نايما في المسجد كرام مثلا فيجتمعا فيفضل السيل فيه فيقدم
من التيمم وورد في جوف السيل وما قول من رجح جانب التيمم على الغسل
في الصورة المفروقة ويحرم التيمم على قول من تساوى الاحتمالان في طهارة
التوقف عند بعض الحكماء التيمم عند بعض وعلى طريقة الاجتهاديين بحسب التوقف
على تعيين احد الاحتمالين لو لم يكن دلا على خارجة فيكون احدهما معدوم
التوقف في بعض المواضع ترك الاعمال الوجودية وفي بعض المواضع يجمع بين
التعيين الوجوديين وفي بعض المواضع الايمان بمقتضى وجودي مع الاطلاق
في نية اوج ترديد ما له مال الاطلاق واصدا مع ذكر الاحتياط في نية وبال
الكل واحد كما ينبغي تخفيفه في كلامنا من الهمم وما نحن فيه من قبيل ان لا
لا نعلم احتمال الذمة باحد المعنيين الوجوديين ولا نعلم جحد نعلم

منه في معنى الاسباب او الشرود الشرعية كروا الشمس وطلع النور بالنسبة الى الماء
المتعلق بها بخلاف كمال النزاع فان الفروض فيه كون التكليف متوقفا بالظن
انتهى كلامه على ايه تمامه ولذا كرسنا لافتنقار عند من جعل بالدلائل الظنية
والاصتهادات القرينية كونه في كذب الوارد فيمن احتمل في احد الجدين الا
بإطلاق لفظ تارة وتبينه بحسب التوازين الحايثة يعاب الاحوال وذلك
بحسب اختلاف آراء المجتهدين فكل من جحد على مقتضى فطرته ترجيح احد الطرفين
على الآخر وعند الاجتهاد من المشيكن بالوقف او العيق يجوز الاتهام بالقدرة
الذي دلالة لفظ عليه قطعية وبحسب التوقف عن التوقي والعملي في القدرة
الزائدة عليه فعلى قوله من ترجح من اهل الاصتهاد بجانب المطلق اللفظي في التيمم
وكان زمان الغسل اتم اوسا وازان التيمم واما يجمع على الازالة التيمم
في المسجد بان يركع نايما في المسجد كرام مثلا فيجتمعا فيفضل السيل فيه فيقدم
من التيمم وورد في جوف السيل وما قول من رجح جانب التيمم على الغسل
في الصورة المفروقة ويحرم التيمم على قول من تساوى الاحتمالان في طهارة
التوقف عند بعض الحكماء التيمم عند بعض وعلى طريقة الاجتهاديين بحسب التوقف
على تعيين احد الاحتمالين لو لم يكن دلا على خارجة فيكون احدهما معدوم
التوقف في بعض المواضع ترك الاعمال الوجودية وفي بعض المواضع يجمع بين
التعيين الوجوديين وفي بعض المواضع الايمان بمقتضى وجودي مع الاطلاق
في نية اوج ترديد ما له مال الاطلاق واصدا مع ذكر الاحتياط في نية وبال
الكل واحد كما ينبغي تخفيفه في كلامنا من الهمم وما نحن فيه من قبيل ان لا
لا نعلم احتمال الذمة باحد المعنيين الوجوديين ولا نعلم جحد نعلم

منه في معنى

ان حرمه للبع بينها محضه بما اذا علم الفعل الواجب عينه فان لم يكن كلفه شيئا
 قلت فقد التزمه الطلقة في جهادها كائنه ولو تفرقتا في ذلك العام فله قصد الوجب
 المطلق في كل واحد منها ومنه ادى من الخطي ما لم الواجب بالاصانه والواجب
 من باب المندة والقبول ان يقول قد علمنا جواز العمل بل وجوبه من قبله وجوب
 مندرة الواجب ومنه المعلوم ان العمل على التيمم ما دام العمل سقط عنه
 التيمم اذ الخطر بالملك للقدوات ويرد عليه انه عسى ان لا يفرى الفعل ويتبين
 التيمم في حكم ادم فلما يذبح الطبع يتبين العمل بقدره من اداء الذمة واذا تحرك الغيبة
 في وجوب صلوة الجمعة في زمن الغيبة وجوبها بنيتها وفي وجوب صلوة الظهر
 بدلهما يجب عليه التوقف عن تعيين اصلاصالحين كما هو مقتضى الاحاديث
 ومصداق هذا التوقف حسب ظاهر الظاهر ايضا اجماع بين العقلين الوجوب
 اعني صلوة الجمعة وصلوة الظهر لا ما سفل استحال الذمة باحديهما ولا
 جعلها اجزا ومما ان الاستتابة ليس مستطال وجوبها وقد ظهر عند من
 ذلك ان حرمه اللج بينهما محض ص ما اذا علمنا ما هو الواجب حينه على ان
 العمادة الشرعية المقعدة المستفادة من قوله عيد السلام اذا اجتمعت بمثل
 ذلك لو ادرتون فيتميم الاحتياط حتى تسلكوا وعلى ارض صديك اطباق السما
 المتضمن لوجوب الاحتياط بان يصلح الربح صلوات الى الربح جهات ومنه
 غيرهما فيتميم وجوب الاحتياط بالبيع بين العقلين الوجوبين في زدين
 الوصيفين واسبابها ومعداة عند النظر الدقيق لانها الصلوة الظهر بعد
 فوت وقتها لوجوبها بان صلوة الظهر مبررة للذمة وما نها غير بدعة
 وتعمل ان يكون صلوة الجمعة بعدة لغرضه شرعا لغيرها فادارة الغيبة في

يعني

بعضين قد الساقه بل هو عندنا ربع اربعة فاصح او ثمانية فان اصال
 شتر كسح بين القدر والاطام وكذلك اصال الوجوب وبخلاف ما اذا تميز بين
 وجوب التيمم وبين وجوب الغسل للخروج من المسجد فان اصال البدعة و
 اصال الوجوب يشترك بين الطرفين فانهم فان ذره من صمغ الدقابين و
 تنسحق بهما كثر المال السؤال ان لا تذكروا الحق الحق في حصوله ووصفي الى
 ابوابه اصحاب كتاب العود ليس الظاهر مع زيادات واورادات
 في مقبوله عننا ويصح في اوافر عمره في كتاب الحجة في تمام الرضا على ما
 نقلناه غير رئيس الطائفة حيث قال والذي اذوب اليه وهو يذوب
 جميع شروضا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الختم والرسد المشر
 قدسى انه روم واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان لم يكن في
 وصدور ان عليه دليله من ضالته كان مخطئا فاسقا انتهى واما ما انفقر
 الى اجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد استغناء الوسع فيه فان اخطا
 لم يكن مأثوما ويرسل على وضع الامم منه وجوه احدنا ان رفع استغناء
 الوسع تحقيق العذر فلما تحقق الامم الثاني انا نجد النور الحق فمخلفه الى
 الاطمان الشرعية اصلا فاشد يدنا حتى نغني الواحد منهم بالسبي ورجح
 على غيره فلو لم يرتفع الامم لعلم الغشوق وسلم الامم لان القول بكم
 بالقول اما ان يكون استغناء وسعه في يحصل ذلك الحكم اذ لم يكن فان
 لم يكن تحقق الامم وان استغناء وسعه لم يظفر ولم يوجد تحقق الامم ايضا
 ان ذلك الاصل الشرعية تابعة للمصالح في زمان تختلف بالنسبة الى
 المتبدلين كما يستحال القيد فانه يلزم كل من غلب على طه ان القيد في حكم

105
التي قيلت كمنهجية اذ لم يكن له طريق الى العلم ثم يكون العلوية مجزية لكل واحد منهم وان
اصغر لطبات فان قيل لا يمتنع ان مع استزاع الوسخ يمكن الاحتفاظ في الحكم
وذلك لان الواقعة لا يرضى حكم شرعي ولا بد من لقب دلاله على ذلك
الحكم فلم يمكن للمكلف طريق الى العلم بها لكان بعضنا عبثا ادما كان لذلك
الخطى طريق الى العلم بالحكم مع تقدير استزاع الوسخ وذلك يختلف ^{بمطابق}
والجواب قوله في نصب دلاله فلما سلم كمن فالمانع ان يكون فرض المكلف
مع الطوق بتلك الدلالة العمل بعبثا ما هو عدم الظهور بما يجوز الحكم في الواقعة
لان ذلك الحكم وسامية العبد فان مع العلم بما يجب التوجه مع عدم العلم
بكونه فرض التوجه الى الجهة التي يجب على طية التوجه العبد وكذلك العمل
بالعبث عند ظهور الدلالة وضمان العتق ولو ظهر فحوا لوجب اطرافها اذ
المانع ان يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك الا ترى ان العموم محض
مع وجود المحض في عمل عموم مع عدم المحض انتهى كلامه اعلى انه
مقامه واقول جوابه ان الوجه ان ذلك من الوجوه التي ذكرها المحقق في
على مقدمة طيبة وعلى قياس اصحابنا على غير ما وكلها على ذلك
ومن المعلوم ان العمل بالظن في نفس اصحابنا مع تهمي الى تحريم اليدين
والى يقصمهم ما وقع في الحروب من المناقضة واعداء الدين كما انما
في كلامه وان العمل بالظن في غير اصحابنا مع تعيين جهة العبد وعود
الاحتياط وقم المتعاضد واروس اجنابنا لا انتهى الى ذلك الوجه
الاول ايضا مبرر ودلان صلاحه جارية فيمن كان في زمن الفقرة
واستزاع وسه وعل كخلافة الشريعة ^{والعمل بالظن} فانه معذور كما انما

الاجاب

به الاجاب ونحوه لا يمتنع الاطوار عليهم السلام انه عمل بخلاف الشريعة واكمل ان يقال
فيهم معذورين اعلم فيكون معلوم شرعا وعاظرا ان يكون بسبب كونهم معذورين
غفلتهم عن بعض التواضع الشرعية وحاصل التقصير واكمل ان المعذورة
فما قرعهم حاصل من تحليلة اسمهم مجاز في عباده كما في اهل الفقرة فانهم
يبلغهم يوم القيمة لان الدنيا كما تارتت به الاجاب وعنه الامة الاطوار
وشرع حاصل في طلب اسم العمل بالظن ومدعاك القسم الثاني ووديك عمل
على ان التدرج في فلو لم ذلك لم يتحقق القسم الثاني في اهل الفقرة
والوجه ان الذي يصادروا كما مستحقة ومنه ما في قوله والذين جاهدوا
فينا لندينهم سبلنا وفي نظاير يتطوع بان تعهد طرية كل من سلك بها
من الخلف وانما اودك الطريقة التمسك بها بالصحة في كل ما يتبع
اليد في العقار والاعمال والتوقف عند عدم الظهور تكملة مع علم العلم
ومن المعلوم ان من لم يسلك هذه الطريقة باستزاع وسه ثم اقول ان
شئت بتحقيق المقام بالا فزيد عليه فاستمع لما سئلوا عنك في الكلام
ببوضوح الملك العلم ودلالة اهل الذكر عليهم السلام ممنوعوا الاصلاح
في التعادى كما ان احد ما ان يكون مسببه اختلاف ما بينهم من الروايات
ومن المعلوم ان هذا النوع من الاختلاف لا يؤدي الى ناقض لا سيما
اصد التولين على ما ورد في باب القيمة كما صرحه رئيس الطائفة
قد سكت وقد توضحه والاصد ما الواقعة بين قدما للاجانب
اصحاب الامة عليهم السلام من هذا القبيل كما تقدم تعلمه من الطائفة
وما بينهما ان يكون سببه غير ذلك من التباينات الطنية ومن العلم

انه يرد اذن من العتق في ذلك بل توارت الاجناد في الامة الاطهار عليهم السلام
 بان العتق المحض ضامن ومرتبة ورتبة على ايقيناه وقال المصنف وشره الحكم بما
 انزل الله فادلكم الكافرون ومن المعلوم ان كل حكم يجب ان يرد الامة
 قد انزل الله في كتابه لكن لا يحل عليه عقل الرجال وقد بينه النبي صلى
 وبيته امير المؤمنين عليه السلام كذا ذكره في المعلوم انه لا اعتقاد في ما انزل
 الله من كتابه سابقا فحل فيها اختلاف في العتق ولم يكن سببا لاختلاف
 احد قوله على حديث وارد في باب الفقه بل هو كما بعثه ما انزل الله
 غير ابتناء على ضرورة الفقه وافكر بغير ان يقال لجماعة التي وقع من
 القوم الثاني منها الاعتقاد وهم جماعة فلهذا في امان في العتق الكلي
 اولم الا قد ان ابن الحسين فيما اطلق ثم بعد ما خرج على
 الشيخ المفيد ابن ادريس الكلي ثم العلة الكلي ثم وافقه في المتأخرين
 محدرون من جهة معلومة عن ان سلوك طريقة الاستصحابات الظنية
 مناقض لما هو في ضروريات مذهبا من انه صمد ما جاني كل وقت
 حتى انما الامة اليوم العتق حكم وخطاب قطعي وقد ادع كل باحار
 به عند الامة عليهم السلام انما سبب العلم في كل ما لا يعلم والادب
 وانتم كجلائهم عليهم السلام وهم عليهم السلام مهدوا الصول المروج
 الشيعة انما لا يسيان في زمن العتق الكلي فيهم العتق الثاني من الامة
 ذابا بسببنا المفيد قد ساءسره الى هو انتم كجلائهم لا يستحي بي
 نفس اكله من تع وفي غيرها وقد توضح في سبب من دخل في الصلوة
 يتيم بعد الماء ثم وجد الماء في انما ذابا الى انهم دخل في

الصلوة

الصلوة يتيم ثم بسبب اكدت فاصاب ما يتوضا ويبنى بجلا من دخل في الصلوة
 بوضا وسبب اكدت فانه يتوضا ويبنى في الصلوة مع انه توارت الاجناد
 بان اكدت في انما الصلوة يتوضا والباعث له على ذلك انه كان في بعض الاحوال
 لفظ اكدت سبق ذنبه الى عمله على وقوع اكدت في الصلوة وعقل غير اتصال
 ان يكون المراد اطر السائل في الا اتصال الظاهر في كاصفا في بعض كتبنا
 والسبب الذي ذكره صاحب المعالم في ضرورة كذرة من احاديث اصحابنا
 مفران في المعاني المتأخرين بعد كونه غير مفران في اصول قد ما من ان كانت
 عادة قد ما ذكر اسم الامام المتعقل منه الحديث في ما ليعا لهم وغيره
 ترتيب الاحاديث والترسوا ان لا يتفرقوا في عبارات التدرج اتوا
 بملك العاين غير سبق مرصها فوارت سلك الاحاديث سفره جاز
 في ذاك الحديث وبها في ذلك بعد انزل عن حديث الفقه والعباد على
 الفقه لان ما صنعه ذاب الى ذلك يمكن ما خصص لكم باليتم وذابا الى
 ما لا ادوا الى فلو كان كرايجي محمد ملاقاته النجاسة وذابا ابن الحسين الى جوار
 العمل بالقياس وذابا ابن الاصيل الى عدم انفعال الماء القليل بوجه
 النجاسة عند السؤل الراجح ان يقال كيف عمل الاجاديين في فعل وجودي
 كقولهم ان يومهم في الرتبة ظهرت فيه رتبة كونه كحدث ضعيف او
 لم تظهر وهو ان مقتضى قواعد وجوب الرفق ومصدق الرفق
 ترك فعل وجودي لم يوجب بجزاه فيجب ترك ذلك الفعل وترك مقتضى
 فاعله وانما مقتضى قواعد لا يستفاد من اكدت المتأخرين
 الموثقين المستعمل على الامر في ملكه وفي الاحاديث المستعمل على وجه

التوقف والتسبب في كل واقعة لم يقع حكمها ومن الحديث اخذ ابن ادریس
 اكل من اصله من محبوب وذكره في آخر السراير وذكر الامامة الاثني عشر
 في باب الكمان حيث قال ثابت بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن محبوب عن محمد بن
صالح عن ابن ابي عمير ان ابا بصير عن عبد السلام يقول وانه
 ان احبنا صحابي الى اورعهم وافقهم ولا كتمهم طرفة عين وان اسويهم
 عندي حالوا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث منب انبنا ويروي عننا
 فلم يجعله شان من وجدوه وكفون دان به و هو لا يدري لعل الحديث
 من عندنا فهو والينا اسد مقلوبه فذكره في كتابه في الامانة والبرهان
 الذي ذكره الشيخ السعيد قطب الدين الراوندي قدس سره في
 الرسالة التي صنفها لاثبات صحة اصحاب بيت المقدس قال قال
 الصادق عليه السلام لا تكذبوا بحديثي الا بمرحى ولا تدري ولا تارخي
 فنبه النبا فانك لا تدرون لعل شي من اهل البيت فلكذبوا او اقول
 قد روي عن النبي وبين جمع من المؤمنين الى العلم بزه الحكاية بعينها
 فزايتم كل ما رويتم عنهم حديثا فزايتم حديث ائمتنا عليهم السلام
 ولم يجزوه سواء كان في كتبهم يقول بالاصحاح اذ الطهارة من
 متاخرى اصحابنا غضبوا وقد صوابه وفيمن يرويه ومن يعمل به و
 اسال الله العفو والعافية لائصال مقتض ما ذكره محمد بن علي بن
 بابويه في حديث الثقات من كتابه في مناقب اهل البيت واستدل
 على جواز الثقات بغير العولي حيث قال الصادق عليه السلام
 كل ربي مطلق صحى يري فيه نبي ابا صه كل فعل بالم يبلغنا فيه نبي

ذكر

في المجلد

وفي المعلوم ان المراد نفي يكون اتباعه واجبا والموقوف منها نحن بصدد
 عدم بلوغ ذلك النبي لاننا نقول النبي قسان نبي خاص ونبي عام والنبي
 العام قد بلغنا اذ علمنا منه الحديث المتواتر بين النبيين المستعمل على
 صفة الامور في ثلثة وفيه نظايره وجوب التوقف علينا في كل واقعة لم يكن
 حكمنا بنا منها معللا بان الرخصة قد كملت ولم يبق واقعة خالصة منه
 حكم واد من اربع او معللا بالحد من ارتكاب المحرمات والوقوع في
 غير المذمومات من علم وبهذا الجواب ينرفع ما يمتنع ان يقال ان
 الحديث في كتاب التوحيد في باب الاستطاعة حديثنا الحديث محمد
 بن العطار روى عنه قال حدثنا سعيد بن عبد الله عن عبيد بن
 عن حاذب بن عيسى عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال
 عليه السلام واذا رفع عننا حتى نتوه انما او السيان وما استكرهوا
 عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما لا يظنونه واليه والحمد والبطرة
 والتفكر في الوصية في المطلق ما لم يطفأ البتة وذكر في باب
 التوقيح والحج والبيان حديثنا الحديث محمد بن عبيد بن عبيد بن
 عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن داود بن محمد عن ابي
 الحسن ذكر ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يجب ان يعلم
 عن الجهاد فهو موضوع عنهم حديثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا
 سعيد بن عبد الله عن ابي اسحق بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود
 المقوق عن محمد بن عمار بن النجاشي القاسمي قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام من عمل باعلم كمن علم ما لم يعلم ومقتضى هذه الاشارة

رحي

الرؤية ايضا ان لا يتعلق بتكليف لم يبلغنا الخطاب الدال عليه وجه
 الاندفاع ان الخطاب العام الدال على وجوب ترك فعل وجودي لم ^{تقطع}
 بجوازها بل بخلافه وهو الحديث المشتمل على صهر الامور في اليقين وفي
 البتة على وجوب ترك ما ليس معني بجوازها والا حاديت المستترة
 على وجوب التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها بحسنه لا يقال بلزم من
 الحديث الذي ذكره ابن بابويه بطلان الحس والعيق الذي ابيح
 كما ذنب اليه جمهور الشافعية حيث قالوا العكس ابره وجعل
 الكفر واجبا وظانف لما لم يكن قبيحا ولا محلا ذائبا لانا نكول
 بما سئلنا احدنا الحس والعيق الذي ابيح والافرى الوجوب
 والحرة الذي ابيح والذي يلزم ونك بطلان الثانية لابلان الاولى
 وبين السليتي يكون بعيدا لا ترى ان كثر في القبايح الحقيقية
 بحرام في الشريعة وبعينتها ليس بواجب في الشريعة ومعنى العيب
 العقق ما يفرحكم عنه وينيب فان عد الى السنة عما ذكره الحق
 الطوسي في بعض تصانيفه وقد سيج لي يسان يوجد ان مضمون
 هذا الحديث الشريف احد ما نقل وهو قول الصادق عليه السلام
 ان من قولنا ان الله يمتحن على الجلال با آمام وعرفهم ثم ارسل اليهم
 رسولا وانزل عليهم كتابا القاب فارضه وهي وجه انما يريد
 ان هذا الحديث الشريف يدل على انه لم يتعلق باحد يتكيفا لا
 بعد بلوغ الخطاب اليه ولما قوله عليه السلام با آمام وعرفهم ثم
 ان يكون إشارة الى ما ترائت به الاجبار عنهم عليهم السلام فترانه

لا خلاف ان قوله بالربوبية في الورد في يوم السبت يركع اوالا انهم في بعض الروايات
 فترانه اذا اراد الله تعالى تعلق التكليف باحد يلزم منه وجوده وما هو
 وان له رضا ومخطا وسلاطات واضحه على ذلك وبان مقتضى حكمته
 ان يعين احدا يعلم الناس ما يرضيه وما يسخطه لم يبلغه دعوى النبوة
 والنجوة على دفعها وما جاء به النبي ص من الواجبات والمرامات وتعلق
 به التكليف لا قبله وقرئ وقع التفرغ في مواضع من كتاب الكافي باب
 الكف ومنها ما ينسب لجهاد على حرف وبان بعض من بلغتهم الدعوة
 افر وبالشهادتين باللسان وكما في نبوة محمد صلى الله عليه وآله لاني
 التوحيد فانه وصلت معرفة التوحيد تلكم وتبينها على ورواه من
 المعلوم ان هذه التكليف الظاهرة الشريعة متركة بين من يقدر
 على الاضمار والنظر التي ذكرتها المعزلة بخلافه في ارض الخا
 الالينا عليهم السلام بين من لم يقدر فعلم ان مناط تعلق التكليف كلا
 السماع من ان مع وعلم مع استقلال العقل بتعلق التكليف وعدم
 بطلان مذهب المعزلة في هذه المسئلة فمع الحديث الذي ذكره ابن
 بابويه في حديث القنوت انه لم يتعلق بتكليف باحد الا بعد بلوغ
 الخطاب واعلم ان مذهب جمهور الشافعية جواز الانعكاس ولما
 مذهب بعضهم كالفاضل الدقاق بمبدأ الدين الزكوي فقدان الحسن والنجس
 ذائبا والوجوب والحرة شريعتان وان لا ملازمة بينهما فقال
 في شرحه لكن مع تنبيهات الاول المعزلة لا يمكن ان ان اسبح
 موافق مع لا كما انما يتولد ان العقل يدرك ان اسبح

احكام الافعال بحسب ما يظهر من صحتها ومناسبتها فانها مندم موديان الى العلم بالكل الشئ واكمل الشئى تابع لها لا سيما فانها كان حسنا حوزة الشئ واما كان فيما منه فصار عند المعترض مكانا احدها على و الاخر شئى تابع له فبان انهم لا يقولون ان جميع العقاب والالتزام ليس بشئى اصلا خلافا لما توهمه عبارة المصنف وغيره التالى ما اشهر عند المصنف من صكايه قولهم هو المشهور وتوسط قوم فقالوا اجتمعت اثبات بالتعقل والعقاب يتوقف على الشئ وهو الذى ذكره اسحق بن عطاء الزنجاني في اصحابنا وابوابه كتابه في الحائض وذكره الحنفية و حله عن ابي حنيفة لقوا وهو المفسر لقوله من حيث العطفة و آيات التواتر الجيد وسلامة من الروى والتساقط فيهما المراد احداهما ادراك العقل من الاثبات او غيرها والتالى ان ذلك كاف في الثواب والعقاب وان لم يرد شئ ولا ملازمة بين الامرين بدليل واما ان ربيك مملك التوى يعلم اى شئ يعمله واليهما غافلون اى لم ياتهم الرسل والشرايع ومنه ولو ان يقسم بعبادة قدمت ايديهم اى فيها اقباح فيقولون ربا لولا ارسلت اليها رسول لا اتى كلام الغافل (الركنى) السؤال الخامس ان يقال كيف علمك معشر الاجار من في صديك مصيصة يدل على وجوب مثل وجودى وصوابه ان يقال لو ثبت التوقف عن مقصد احد المحتملات ومعداته في هذه البياض ان لا يقع منه فعل او قول او ترك سببى على التوقف باحد المحتملات يجب ويجوز له ان ياتى

بفعل

بفعل او قول او ترك يباح جميع المحتملات او يباح صلال الردود والركن فيها فاذا دار الفعل بين الوجوب والوجوه يجب عليه تركه ما دام كذلك اذا دار بين الوجوب والندب والكرهية فلم يفعل بنية مطلقه وله تركه ويجب السؤال والتفتيش عن حكمه وعن معذرون ما دنا ساعين ومنه المرفحات لانه قد علم عليهم السلام ما يجب اياه عليه غير العباد موضوع عنهم السؤال السادس كيف علمك في حديث صحيح بحبل الوجوب والوجوه كما رحيل التمديد صوابه ان يقال لو ثبت التوقف ومعداته هذا الترك كما روي في موضع هذا المقام ما روله الامام ثقه الاسلام في كتاب الكافي في كتاب صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل اراه كانت مع قوم فطفت فارتست اليهم فقالوا الما نذرى عليك احوام ام لا وانت محال في تركه ما صحت الحرام قال ان كان لا يملكه فليس صرح الى الوقت فليترك منه وان لم يكن عليها وقت فليترك الى ما قدرت عليه بعد ما عزم من الحرام فقدره بالانقضاء وما روه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا جردوا امره فقدموا الى الوقت حتى لا تصابحوا ان مثل شئى ان تحم الحفظ بها كما هي صبي قدوة اكثر من طاعت خطال في الوالد كما قالوا انهم الى بعض المواقف فتقوم منه وكانت اذا فعلت لم تترك ليحرف لا ابا جعفر قال تحرم من مكاتها قد علم اذيتها وجه التوقف انها تركت فعلا واجبا في الواقع لا اتصال حرمته عندنا والامام عليه السلام قد ما عاذا ذلك ولم يسئل عليها بل اتحسن فيها بقوله بعد السلام قد علم الله

111
 فيها السؤال السابع ان يقال كيف علمك في حديث صحيح بحتم الكراهة وجوابه
 انما يجب التوقف وقد مر بيان معناه في السؤال الثامن ان يقال كيف
 علمك في حديث صحيح بحتم الوجوب والردب وجوابه ان يقال انما يجب التوقف
 على تعيين احد الاصلين ثم نقول ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله
 بنية مطلقه ايضا طالما وكذلك مع تساوى الاصلين وان كان ظاهره
 الردب وبالطه الوجوب فوجوبه موضوعا بعد ما احطت بحتم الاصلين
 الناطقة بوجوب التوقف والتثبت في كل واقعة لم يكن حكمها بنا واما
 في قول صاحب الامام عليه وَاكْفَى كَدِيبَ الْمُفَارِقِينَ الَّذِينَ يَتَيْنَانَا الْأَسْوَدَيْنِ
 اربعين رثته فيجوز امر من غيبة فيجب وشبهات من ذلك
 والوقوف عند الشبهات فيمنع الاحتجاج في الملكات من ترك الشبهات
 بخلاف الحرامات ومنه اذ بالشبهات اربك الحرامات ولكن في حديث
 الامام وتقول الكاظم عليه السلام اني سميت عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال
 فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فما اورد عليه فقال اذا
 اجتمعت بحتم فما علم ترووا فعلمكم الاحتياط حتى تلو اعز متعلوا
 وما روى الزبير بن عدي عن ابي عبد الله في ما يربك الى ما يربك
 وفي اتقى الشبهات استبرأ الله من مرضه وتقول الكاظم عليه السلام
 في ملكية عبد الله بن صباح ادى لك ان تنظر حتى تذهب الحيرة
 وتأخذ بالطايط لئلا يتدفعوا لم يعلمهم السلام ما يجب ادبنا على العباد
 موضوع عنهم سهل عليكم ليجوب عن هذه الاسئلة ونحن فابدا ان
 لا على انه مع ادبنا واكمه الامور ان القضا في ثمة احدنا بين

رثتنا وما بينهما من غيرها وثالثهما ما ليس فيها ولا ذاك وسما سبته يعلم
 منه ذلك ان كل ما ليس يقضي صحة الظني بسبته **العائدية الثانية** است
 كلامهم عليهم السلام وقع المطلق لجمال على غير العاطف باطلم سوا يمكن شك او
 والجمال بهذا المعنى يجب عليه التوقف ووقع الطلاقة على العاطف الدليل وبنه
 عن لقور السنة وبما اهل بالمعنى الاخير لا يجب الاحتياط والالام يتكلم في العاطف
 وقد وردت في هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
 قال سألته عن الرجل يزوج المرأة في عدة نكاحها اي حرم لا يحل له ابدان
 لا انا اذ كان بجملته يزوجها بعد ما تمنع عدتها وقد عذر الناس في الجملة
 بما هو اعظم من ذلك قلت اي لجمها ليقن اعذر بحالته ان يعلم ان ذلك حرم
 عليه ام بحالته انا في عدة فقال احدى لجمها ليقن الامور من الاقوى
 ولجمها انما امره عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها
 قلت ام في الاقوى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
 في ان يزوجها فقلت وان كان احدنا مستحبا والاقوى بجملته فقال لا
 تشهد لا يحل له ان يرجع اليها صاحبها ابدان انا قلنا ان المراد بالجمال في
 هذه الصيغة العاطف لا الطمان والمتردد لاننا يقدر ان على الاحتياط
 دون العاطف السؤال التاسع ان يقال كيف علمك معاصر الاجتهاد
 في الظواهر التي آتت مثل قولهم ادقوا بالصدق وقولهم ادلاص
 النساء وقولهم اذ اتمتم الى الصلوة فاعلموا او في طواهر السن النبوية
 مثل قولهم ادعوا له ولا تروا ولا تروا في الصلاة او جوا ابدان
 يقال من نوجب النهي عن الوالد بالرجوع الى كفا العورة الطاهرة

عليهم السلام فاذا نظرنا بالقصد وعلما صحة الحال علمنا بها والا او جئنا الوقف
والثبوت ولا يجوز التمسك بما استكت به العامة فخرانه صغارا عليه والرك
لم يحض احد يعلم كل ما جاء به ويتعلم غير القرآن وما جاء به من نسخ او
قد اذ تأويل او تحفيص بل المراد كل ما جاء به من نسخ او تحفيص او
على اخذه ونشره ولم يقع معه على ما عليه والركنة او جئت ايضا
بعضه فخرانه لو اذ ذلك لم تأخر البيان غير وقت الحاجة ولا لم الا
بالمهل وذلك ما علم من المذاهب ضرورة فخرانه صغارا عليه والرك
كل ما جاء به من المصحة الطاهرة عليهم السلام و امرنا بسؤالهم
والرداي الوجع الهم واي بيان اقوى من ذلك في لفظه
لوجوب التوقف للاصطاط منها اذ وقع كتابه لم يقع حصة
وفاده يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها وترك الزوج
نخاسة وبانضتها ويجب على الزوج ان لا يملكه من غيرها وانه لا يزوجه
بغيره ويجب على الزوج احد الامور الثلثة اما طلاقا واما العقد
الجبدي واما الاتفاق بينهما ان رخصت مجرد الاتفاق وان طلت احد
الامرئ الطلاق او العقد الجبدي يجب عليه ولو امتنع خرد ذلك
لوجب جرمه في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه بالطلاق
ولو رتب فخرانه احد الامرئ ولم يكن منه والكل ان يقول
سنة اخرى في صغارا عليه والرك ولا امره الاسلام ومنه
الكثير الشريف المتضمن طوار ان يطلق الكافي ذوجه معتود لغير
بعد الاحتياط ومنه في باب مفهوم الموافقة الشرعية بالتمسك اصيل

والفاسي

والفاسي بطريق الاولى لوزان نطقها ومنها اذ وقع بيع مسان لا
سنة حقه يوم ابراهيم باب احسبه بجارية ولا يجوز للبايع ولا للشرى
الوقف في ثمة ويجوز صرفها ويحرم العينة العيني يجب على الموقوف
ذلك ولو اولى او رتب هو فخرانه معنى علمها السؤال العاشري
علمك معاشر الاجار بين في ما اذا علمنا استعمال الذمة بعبادة
وكبريا في وجه الكلاص منها طرهما بغيرها وهو انه انما يوجب الوقف
وهو لانه انما الاصطاط بطرح بين العوليين الوحديين كما مر بان
شماله اذ اعزم مساح على اقامة مشورة ثم بعد العمل ان لعل صلوة
تامة او بعد ما واقف بما هو حكمه ولم يتكلم في سؤال عالم به يجب
عليه الاصطاط بان يجمع بين القوم والائتمام لفضله تحت الاحاديث
المتقدمة ووجوب التوقف والثبوت وكنت القاعدة الترتيب
من كلام القائل عليه السلام في صيغة عبد الرحمن بن ابي القاسم المتقدمة
وكنت تظن انما وكنت عليه الامساك غير الموقوفات بنية الاصطاط
كما مر في سلة المتخير في وجوب صلوة الجمعة عليه او صلوة الظهر كما
لا يقال بطرح بين القوم والائتمام غير متعلق من ان رجلا يملك بدمه لانا
تقول في الاحاديث المتقدمة لوجوب الاصطاط ووجوب الوقف
في كل واقعة لم يعلم حكمها بجنة اذن وتفرح بوجوب لجمع والاستعداد
في ذلك بل ليطالب في الشريعة من حيثها من تامة صلوة لاجلها
بغيرها ومن حيثها من يريد العلو في التوحيب المشتمل على وجوبها
المتخير في معنى جهة القبة بخلاف ما اذا وجب على رجل وطى امراته

واشتبهت باجنية فانه وجب عليه الزك لان وحى الاية حرم مطلقا
بمخالف الجمع بين القهر والتمام فانه حرم عند العلم بوجوب احد
بجانبها مطلقا السؤال انما كان على كيف علم معاشر الاجار
في ما اذا كانت الحرة في غير اصحاب البيع مثلا فقد رجع مسافة
يعلم انها بلغت احد المعجزات عا وشملة الآفان فشك في طلال
شهر رمضان او طلال عيد الفطر او طلال عيد الاضحى او ان العلم
يغير بالرضي ام لا وان انعم على الظن ببلغ قدر الغاب لم لا
جوابه ان كل صورة توجب تحصيل العطف منها مستهددا او متعسرا
الشرع منها بالظن او بالتوقع بالعدالة المعينة للظن مثل استبقاء
جملة الكعبة وشمل امر العوم بالرضي فيجب التحضي مع العجزية
المتخيرة القبة ويشتمك بالاصل المتخيرة الامر فيمنى على عدم
الامرار وكل صورة يمكن من التطلع فيها غير متعسرا لا تحمل منها
عادة كالملال وقد فعل وقت العلوه وبلوغ المسافة الى كل
شرعاً وبلوغ الابل قدر الغاب المعجز شرعاً اعتبر امر حينا
من روية او شهادة او غيرهما فيجب التحضي مع العجز عن الظفر
بالعقد وبنى على عدمه في الملال شهر رمضان وفي طلال عيد
الفطر ويحتمل في طلال عيد الاضحى لا يستحال ذمته بارتاع
افعال الحج في وقت معين وقد اشبهت عيد باليعم هذا معضتي
احتمالات الامور التي قد يقيد وقد تخلف كما بنا وحق ان
حكم الابد التامة واحد وكل داخل تحت القاعدة السوية

الموازة

الموازة وحى قوامهم عليهم السلام لا تنص قهنا بشك ادا ما تنصه بيقين آخر
فيحكم بقا الشرع والى ان يحصل اليقين بالوجوب شرعا كما يدخل الشرع انما
كسها دة عليين ابا جابر صبي عند اليقين لونية معاينة والامر عليهم السلام
تكون عال لية القدرة اذا اشبهت الملال ليعم فكم كرم عليهم السلام الصوم
الزكنية شعبان ولا يدل على شروعية الوقوف غير مثلا يوم الثامن
اذا اشبهت الملال احتياطاً لا بطريق الوجوب ولا بطريق الاحتياط كما لا يدل
على شروعية الوقوف حلوة العيد يوم التاسع مثلا احتياطاً لا بيقين ووقف
مطلوب بغير ما يوم الثامن ولا حلوة العيد يوم التاسع بخلاف حال لية القدرة
فانها شروعية في غير لية القدرة بخلاف الصوم فانه مشروع في شعبان
ايضا ويحتمل في سنة المسافة بالجمع بين القهر والتمام كما يحتمل في مسافة
الما قدر انكر الاحتياط عند التعم ويتوقف سنة بلوغ الابل بعدة
عنه قدر الغاب ليحقيق الحال وكذا في الوردى وضعه وقت العلوه
المستعمل على عليهم السلام ما ضد كما يطرد في صريح في وجوب التطلع
في سنة الوقت كما ان الاضاد في الواردة في استقبال الكعبة حريمه في
كفاية الظن في سنة العتمة ثم اقل الظن بها البسبب في كون الشرب بين
الجمرة في نهي احكامه وبين الجمرة في غير احكامه فادرج الزحف في
الاولى دارا وادرج النبا على العم تارة والنباء على الاحتياط
تارة في الثانية فلا مجال لما فعله العامة وجمع من في صفة كثر من المبالغة
الاصولية من اواك سنة التجر في غير احكامه مع من انبأ على العلم
في سنة التجر في نهي احكامه مع الالف الثاني عشر الى يومه

قال شمر بن صفان وكل بلوغ للمال صدقاته وكل بلوغ المال قدره ^{استطاعة}
 بلوغ واحد اسمي كما كتب في نسخة اللغات الخصى كذلك كتب بها ام لا
 جوابه انه ليس حكم السليبي واحد اولئك لانه بلوغا وجوب صوم
 شهر معين في شهر السنة فيجب رعايته ذلك في غير الخصى ولم يبلغه لانه لا
 بلوغ ما لا قدره الغائب او قدره الاستطاعة في وقت ما صحى يجب عند الخصى
 فيه ذلك واذا احدث في قفها طين بلوغ المال قدر الغائب مضمورا ان
 احد با مودة متخذ في قيل التطلع بالقدرا واجب فيها عادة كما في الحوا
 والافى لا يتخذ كما في الابل وكل العورة الثانية كل بلوغ المسامحة لحد
 العورة شرعا وكل بلوغ المال قدر الكوفة في العورة الاولى كفى الظن والحد
 الوارد في باب الزكوة المتضمن فرض الامار على اموالهم فان مالك
 رتبة القوا اذا اراد ان يعرف منها مخرج في كفاية الظن في العورة الاولى
 وقد خرج المتاع انما علم بوجوب الزكوة في الكرم وفي الابل الامور التطلع
 بلوغها قدر الغائب لافضل هذه الواقعة تحت قولهم علم السامح للخصي
 يقينا بكتابها فان كانت السابفة التطلع معدوم وجودها فيها
 ومعدوم وجوب الزكوة في المال معدوم قطعها بذلك يخرج بين البنايين
 في القدر الواجب بان في احد كل كفى الظن كما في جهة الكعبة دون الافر
 كما في بلوغ المال قدر الكوفة كما في بلوغ المسامحة قدر النهر ومنه ظن الاصم
 فبلغه يجب ان يخصى كفى ظن انما صابت ثوبه قطعه من يزل من يزل بان
 خطاب الشرح اذا كان في باب الكراهة او التذنب مع الظن المحرم
 وعند من يتقبل بالخصاصي خطاب الشرح كذا بالمتابعة العاقل لا يجب

في الكلام

في الكلام فمن ظن ان كل خمسة عشر سنة بل يجب عليه الخصى ام لا وجوابه
 لان تعلق التكليف انما يكون بعد ثبوت البلوغ السؤال الثاني عن كل
 حكم فعل بلوغا حديث صحيف مخرج في وجوبه حكم فعل بلوغا حديث صحيح
 في انه مطلوب غير مخرج في وجوبه ونزبه والحد لانه جواز الترك وجوابه
 ان للرضي انما في مورد نصها ان يكون الظاهر الوجوب ولا يكون نصا فيه
 ومنه معلوم ان الترك في باب الجواز في الدين وتعيين الاحتمال الظاهر
 كذلك جواز في الدين يجب الاحتياط في التقوى والعمل وما يتقوا ساوى
 الاحتياطين ومنها يجب التوقف عن تعيين احد ما ومعدلة الاحتياطين
 ان يلزم الظاهر التذنب وقد روي حكمه سابقا لا يقال صيغة عبد الرحمن بلحاظ
 عن الظاهر غير السلام مرتبة في وجوب الاحتياط في هذا الموضع ايضا لان اول
 تلك الصيغة وردت في علم استحلال الذمة لشيء ولم يعلم كيفية بعضها وروية
 عبد الله بن عباس عن الكاظم ع وردت في علم ان الصلوة واجبة على من
 وقت معين ولم يتطعم به فعمل ذلك الوقت فان قلت قوله صلواته
 وانه دعي ما يريدك الى ما لا يريدك بل ما نحن فيه قلت لا يوجد بلوغ
 طو اذ ان يكون المراد به الحدول من فعل وجودي يستعمل الحرة او يكون
 المراد به كجواب كما ذهب اليه جميع من اجابته وانما هو ذلك ان تقول
 الرضي الاول والعورة الثانية مندرجان تحت قوله ما يجب ان يعلم
 من الجمل من موضوع عنهم وقوله بعد السلام رفع العلم عن نفسه استباح
 فعلها لا لا تخلون محقق معد ورون مادنا مستحقين وثلاث عشرتها
 كل فعل وجودي لم تقطع بجوازه بالحديث المشتمل على صحتها الا عورتي

١١٤
 ثم وبخاير ومنه يظهر عليك وانكف لذيك النوق بين اتصال
 وجوب فعل وجودي وبين اتصال حرمته بان لا يجب الاحتياط في
 المسئلة الاولى ويجب الاحتياط في المسئلة الثانية ومنه حجة الخراب
 التي وقعت من جمع خبرها في الحاشية موافقا للحاشية انما اذا راوا
 خطا باحتيال وجوب فعل واحتمال بالاحاديث الواردة في فعل
 الحكم يفتق بان اللطف ان منسوب في حكم الله وتيسكون
 في ذلك البراهنة الاصلية ولذلك اذا راوا خطا باحتيال في البراهنة
 يفتقون بان اللطف ان منسوب في حكم الله البراهنة الاصلية وعدم
 ظهوره عن غير هذا في خطه غير دقيقه في اطلاقها وروود حكم من
 اسم في هذه الواقعة ولم يخله بعينه بل هو وجوب او نوب او حرمته
 او كراهة ومن المعلوم ان احكامهم تابعة للحكم والمصالح المنظورة له
 تعالى ولم يكن ان يقال منفي المصلحة موافقة للبراهنة الاصلية وبالجملة
 المنكس بالبراهنة الاصلية انما يتم عند من لم يقل بالواجبات الدورية
 وحرمانها ثم على ذلك من انما يتم قبل اكمال الدين او بعد موافق
 بتوزيعه بعض الوقايح غير حكم وادرجه اسم ثم يمكن ان يقال
 بان على ما تقدم في كتاب العدة رئيسي الطائفة غير سيما الاجل المسمى
 رضي الله عنهما من انه ذهب الى ان في زمن الفترة الاشياء على الاطلاق
 بحسب انه لم يتعلق بالزمن الفترة شئ من التكليف الخفية عنهم
 الواردة من الله اذ يتعلق التكليف بتوقف على بلوغ الخطاب
 عند الاشياء وتوقف على احد الامر من تعلق العقل بالحكم او

بلوغ

بلوغ الخطاب عند المحترمة ومن واقعهم والمؤدفي انما الامر في زمن الفترة
 فانما يتعلق التكليف ان من لم يتطابق بحكم الله في واقعة لم يتعلق به ذلك الحكم
 لكن هذا خلاف قواعد الامم لم يستغفنا وما يميم على ان زامن زمان الفترة
 بل يتولدون وكذا انزلت الشريعة وبين المتأيين بوجوبه وتوضيح الخطاب
 ان الال الفترة مستدرون لضعفهم عن رد الشريعة وكذلك في علم اجمالا
 ولم يبعث فيهم وبعث العلم بالتفصيل في امهات الاحكام مثل الله اذن لم
 ام على الله تفتقرون ومثل لا تقف باليسر تكريم علم وتسل ان النفس لا يقضي من
 التي يشتمل على قول المرفوع عليهم يشاق الكتاب الا بعد لو استاء الله الي
 وغير ذلك لا يجبه العوز ثم اعلم ان المنكس باصنائه السيد المرفوع
 في زمن الفترة انما يجري في زمن الجنبه في سقوطه وجوب فعل وجودي
 وفي الفتوى سقوطه عما ما دنا جازا لمن يتخفين والواجب في سقوط
 حرمته لانه بلحاذا قواعد الحكمة الواردة عنهم علم السلام المشتمل على وجود
 الاحتياط غير كل فعل وجودي لم يتوقف بحوازه عند اسم وكذا ينبغي
 ان تحقق هذه البصيرة والكلام على ذلك توفيق الملك العلام ودلالته
 الال الذكر عليهم السلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
 العظيم ومن يفتق الكلمة فقد ادنى ضمير الكبر السوال الرابع عشر اذا
 رجل عمل يوم الجمعة ولم يكن على وموتم سكتا كونه الوضوء بعد غسل
 الجمعة بدنة وفي وجوبه بعدة للعلوة ومخرج تحقيق العلم بما هو حكم الله
 كيف يكون حكمه بوجوبه يجب عليه الوضوء لانه استحال ذمته بما يتوقف
 على الظاهرة ولم يعلم تلك الظاهرة بعينها والوضوء بعد العمل بدنة

١١٥
 اذا علم ان العسل معن عنه والمزجى انه جابل يحكم انه متردد فيه فكذا يك
 اذا شك احد في ان الزيلوع من بول ادمي مع علمه بان احد ما كيب
 عليه الطهارة ان كان السوال انما هو كيف علمك في ما اوردت عليه كما
 ونشكره بلو منكره وتوزر الاعتبار والاعتبار والنظر الما فيه بل
 توصلون الجمع بين الطهارة من او كمنفون باليتم او بالوضوء بهذا الما
 صوابه ان مقتضى الاحاديث الواردة في باب التيقن انما يجازى
 ذلك الما على العلم بعدم بلو منكره وتيقن انكم بطهارة على العلم
 بلو منكره ومقتضى هذين التعليقيني مقتضى الروايات الدالة على
 وجوب التوقف في كل ما لم يعلم حكمه بعينه ووجوب التوقف عن الحكمين
 وفي المعلوم ان التوقف بلو منكره للاعتناء عنه متعين لاكتفاء
 باليتم وهذه المسئلة عندى كبريا متخارفة من القطعات لا يقال
 الاصل عدم بلو منكره كما يحكم بحاسته لا انقل بلزك وجوب
 الاعتناء عن باشره بزعم انه علم كريمة وايضا هذا خلاف ظاهر
 النصي لان ما ارا متعلقين الحكمين على العلمين وايضا لا يصح
 استعمال لفظ الاصل هنا شي من معانيه كما لا يخفى على اللبيب ولا
 يقال الاصل طهارة الما وايضا توارت الاعتناء عنهم عليهم السلام
 بان كل شئ طاهر حتى يستيقن انه قد روي بان كل ما طاهر حتى
 يستيقن انه قد روي لا نقل التمسك بالاصل وبذلك الاعتناء
 انما يجزى اذا لم ينظر في تلك الحالة وبعد علمها بطهارة لا يخفى على
 انما تقول الروايات الواردة في الامامين السنيين والروايات

لا يجزى

الواردة

الواردة في التوبين السنيين والواردة في اصطلاح المذكي بغير المذكي
 الواردة في اصطلاح الجلال بالجماع موجبة للقطع بوجوب الاعتناء
 عن ذلك الما ومن الامامين السنيين ثم اعلم ان هنا اقا ما تراه
 المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه بغيره والمحكوم عليه بوجوب
 التوقف عن الحكمين بوجوب الاعتناء عنه وفي المعلوم ان الملائق
 لا احد الله حكم احد الله ولما فرين في هذه المسائل تنوعت
 لا تشفى عليه ولا تزوي غيلا وانه الموقوف للصواب **فايدة**
 يختلف طريقة الاصياط في احكام الدعوى بحسب مدة البقاء في علم
 الحديث وكثرتها وهذا يقين وجوب رجوع المتخير الواجب عليه
 الاصياط الى من هو اعلم منه لان هذا النوع من الاصياط الواجب
 بعد ذلك المكان ومع الجرحه ذلك والعقبة عنه فهو موكول الى
 طريقة تحفظ به باله دفعا ليجرح البين الواضح واما لظن ضرر
 الموم فقد يكون من الظنون الوجدانية المنقضة بصاحب المرض
 وقد يكون من الظنون المشتركة بين اهل الخبرة ففي العود الاولى
 موكول الى نفسه وقبح التفرج به في الاحاديث معللا بتولج بل
 الا ان على نفسه بغيره واما طريق حفظ الرجوع انواع الودع
 فيختلف باختلاف احوال الامنة وبحسب تجارب الناس
 فحسب الرجوع فيه المطن اهل الخبرة كما في فرضي الامتار ومع استغلة
 عن ذلك او الجرح عنه فهو موكول الى ما يحفظ به باله ولا حاجة في
 جمع تلك العود الى قطع ويقين ما مر من الفرق بين باب احكام

114
الله تعالى وبين غيرهما مع وهنا دقيقة اخرى وهي ان كثرنا
تجاسع براه الذمة من الائمة استحال الذمة بغيره التي اوبالذمة
ولكن هذه النوار على ذكرتك تتفق بها في مواضع لا تعد ولا
تحصى ان السؤال السابع كيف علمك في من شك
بين حرمة عبادة ووجوبها غير كراهة حاصفت عند الميعات
وسكنت بين وجوب الازوام عليها وبين حرمة ولم تجد ما
يكلم الله كراهة ساله وكراهة استبته عنها وعلى اهل الخيرة
من الناس ان دمها دم الطيرى او العذرة او الترة فشكك
في حرمة الصلوة وفي وجوبها وكما قد الطورين ينك بين
وجوب الصلوة وبين حرمتها ولم يجد حالها كما ان يسأل
وجوبها ما تقدم منه وجوب التوقف ومن ان معدا من انكار
النفل الوجودى لعدم الطمع بجوازه وتذمر ان توتره عليه السلام
المرأة التي تركت الاحرام عند الميعات طيبها وجمها كما ان
فيها موبد لا ذكرناه من ان معدا من التوقف من انكار النفل
الوجودى وايضا قد تواتر عن الائمة الاطهار عليهم السلام
راى ان تعنى الناسى براك ادنين الله بالانتم والمتردد
بين حرمة عبادة ووجوبها غير عالم بها ليس له ان يدعى الله
بها ولو كان الاستصحاب الذي اعتبرته ان مقتضى وجوبها في
الخاصة صحيحا جازيا في احكام الله لا نطق الاضاد ويختلف
في هذه المواضع فعلم ان معنى قولهم السلام لا تعنى يقينا

بكر

شك ابد او انما يقف بين آخر كما روينا على موضع ورد
ذلك كحديث وهنا به ان الذي جعله ان رج ناقضا في انما جعل
اليقين به ناقضا لا الظن به ولا انك في السؤال السابع عشر ما قولكم
في جواز خروج من الجرح انما حكم الله فيه وجوبه التوقف ومعدا من التوقف
الايجاب عن الكراهة او ترك الافعال بحكمه وجرته وترك الكراهة على
من الكراهة اذا اتصل عليه بحكمة لا يقال قال قد علم الله ما يجب الله علم
عن العباد موضوع عنهم جازيا لا نقول من العلوم ان المراد
ان ما يجب الله العلم بوجوده عن العباد وجوبه موضوع عنهم وقد مر
ولذلك ما يجب الله العلم بجرته حرمة موضوع عنهم وما يجب الله العلم
بوجوب التوقف فيه التوقف في موضوع عنهم وهنا وجوب التوقف
معلوم بالروايات وقد مر حقيقة ثم اقول ما استشهد في كتابنا في وجوب
منه متاخر في الخاصة كتمديد التواعد للسيد الثاني له ان تعنى خبر التوق
بين الظاهرة وبين حقيقة الاكل لان الجاسات محصورة وما ليس بحس
غير محصور وما كوال الله محصور وغيره كوال الله غير محصور فعلى هذه الحالة
كلم بظاهرة ووجوب حقيقة الكراهة كلام خطابي جنابى لا يجوز التمسك
في احكام الله فايدة التي الذي كتب علينا الاحتساب عند الشهادة
اذ لم يكتب عنه غير الا يجوز تبيينه عن لان النهى عن المنكر انما يكون
مع علم الناس به بجرته لا يقال الوقوف عند الشهادة يجب عليه ايضا
لا نقول انما يكون دعوى خلفه عنها او ربما يعلم حاله واكوار
الاول منى على انه يجب على العالم تبليغ علمه ولا يجب عليه تبليغ

١١٢ ما استبته عليه السوال ان نفي عن ذكر الناضل المدقق قولنا احمد
 الاردي على قدسي الحسن في اول تفسيره لايات الاحكام اعلم ان هنا
 فائدة لا بد قبل الشروع في المعقود من الإشارة اليها وهي ان السؤل
 بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نفي والرضي قال الشيخ
 ابو علي الطبرسي قدسي الحسن في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي
 صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز
 الا بالاشرف الصحيح والرضي العريج وروى العامة عن النبي صلى الله
 عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انه قال من فسر القرآن برأيه فاجاب
 الحق فقذا ضلوا قالوا اذكره وجماعة من التابعين التول في القرآن
 بالراي كسيد المسير سالم بن عبد الله وغيره والنقل في ذلك
 ان الله سبحانه نذب الى الاستبطاء اوضح السبل اليه وروى لقولنا
 فقال لعلم الذين يستنبطونه منهم واذم افي على ترك تدبره و
 الاضراب عن التفكير فقال اقلما يتدبرون القرآن ام على
 قلوب اقعالا وذكر القرآن منزل بلسان العرب فقال انا صعبا
 واما عربيا الى ان يقال هذا او انما يدل على ان الخبر متروك الظاهر
 فيكون معناه ان صح ان من حمل القرآن على رآيه ولم يعلم شواهد
 لفظه فاصاب الحق فقذا ضلوا الدليل وقد روى عن النبي صلى الله
 عليه وآله انه قال القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على الحسن
 الوضوء وروى عن عبد الله بن عباس قال من وجوه ~~القرآن~~
 التفسير على أربعة اقسام تفسير لايجوز احد بجملته وتفسير

تفسير

تعرف العرب بكلامهم وتفسير تعرفه العلماء وتفسير لايعلم الا الله عز وجل فاما الذي
 لايجوز احد بجملته فهو ما يلزم الكفاية من التفسير التي في القرآن وحمل دليل
 التوحيد واما الذي تعرفه العرب شيئا فانها تصاق اللغة من وضع كلامهم واما
 الذي تعلمه العلماء فهو ما يدل المشابهة وفروع الاحكام واما الذي لايعلم الا
 الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الحسب وقيام الساعة ثم كلامه اقول بترك
 الكلام ان الخبر المحمول على ان من فسر القرآن بغير نفي من كلامه على ما عرفت
 به في اول كلام حيث قال صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه ان الشرح ابا
 علي قال في اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن الغطاء المشكل و
 انما يدل رد احد المتعلمين الى ما يطابق الآخرة وقيل التفسير كشف المعنى
 واما دليل انها التي ومصدره وما يؤول اليه امره وما قرى بان من الاولين
 فالخبر من فسر وبين وحزم وقطع بان المراد من الغطاء المشكل
 الجمل والتشبه كذا بان يجعل المشرك اللفظي مثلا على احد المعاني من
 غير مرجح وهو لا دليل على جبره منصوص او آية افي كذا وكذا او ظاهر او
 اجماع او عقل او المعنوي المراد به احد معانيه خصوصا بديل غير الدليل
 المذكور على فذ معين فقد انطوا او باطله المراد من التفسير برآيه او بغير نفي
 وهو القطع بالمراد من الغطاء الذي يغطاه من غير دليل بل بخبر
 رايه وميله واستحسان عقله من غير شواهد مسترسر على ان وجهه في كلام
 المدعيين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهرا عقلا والنقل
 كما شفع عنه ونذر المنع غير مجيد غير الاجناس المذكورة بل ظاهرا
 ذلك انتهى كلامه اعلمه فقام واما اقول اول كلامه الناضل ~~المدقق~~

المختص م

الصالح م

١١٩ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية التي بين قفا من علم السلام ان يفسر القرآن
لا يجوز الا بالقران الصحيح والفقير العرج وروى العامة ايضا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال فمفسر القرآن براه فاصاب الحق فقد اخطا واخطا او اذكر
جماعة من التابعين الغفلة في القرآن بالذي كسبه سبب وعنده السلام
وانما هو سلم بن عبد الله وعمر بن الخطاب في ذلك ان اسماء نذبت الى
الاستباط وادفع السبل وادفع اقول ان عبد الله الذي استبطلت
منهم وادم اخوين علي ترك تدبره والاضراب عن التفكير فقال انما
يتدبرون القرآن انما على قلب افعالها وذكر ان القرآن انزل على العرب
فقال انما هي في اعرابها وقال النبي صلى الله عليه وآله اذ اجازكم عنى حديث
فاخضوه على كتاب الله فادفعه فاقبلوه وما خلفه فافزوا به عنى
الكتاب فيمن ان الكتاب جرم وهو في حيد وكف يكن الوحي عليه وهو
غير مفهوم الخفة فمما وسئل يدل على ان الخبر ترك الظاهر فيكون معناه
ان مع ان من جعل القرآن على رايه ولم يجعل ثوابه العالم فاصاب الحق فقد
اخطا الدليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان القرآن ذلول ذو صفة
فاحمله على حسن الوجه وروي عن عبد الله بن عباس انه قدم وجوه
التي في اربعة اقسام لا يعجز احد بحالته وتفسير توفه العرب بكلامها
وتفسير توفه العلماء وتفسير لا يعلم الا الله عز وجل فاما الذي لا يفهم احد
بحالته فقد ما يلزم الحكام من البرايه التي في القرآن وحمل دلائل التوفه
وما الذي توفه العرب ليس ما توفه صحابى اللغة وموضوع كلامهم واما
الذي يعلم العلماء فهو ما يدل المتأخر وهو في الاحكام وما الذي لا يعلم الا الله

والفعل الخفي وهو الصفة
ذليل ذلول ذو صفة

تفسير

لنوعها

فما يجري مجرى الضمير ويقام الامة انتهى كلام العلامة ابى على الطبري
قدس الله وسادته واولى مقامه واقول اول كلامه قدس الله في مرجع في انما يجوز
تعيين مراد الله من الجواهر ومن غير ما يعقل ان يعرف عن ظاهره وتعيين آية
منه من غير الا بدلالة الال الذي ذكر عليهم السلام فعملان قوله والقول في ذلك في ذلك
في غير قالوا وايضا لو لم يكن وايضا في يلزم انها نفت بين اول كلامه وتبين
قوله ان صح كنهه لفظي بالعلامة الطبري مثل هذا الامر السنج والها قد عانت
ان هذا المعنى ما قد ارتدت به الاجماع رغبة الامة الاطهار عليهم السلام وايضا منهم
من كتاب الاصحاح للطبري قدس الله وان طريقة كانت طريقة قد ما ما و
لذلك هو قدس الله في تفسيره لم يعين مراد مع قط في موضع لم يكن
فيه ارض عنهم عليهم السلام بل رواه غير رجل من حوى العامة السؤال النسخ
ان يقال المتأخر من القائلون بجوانا تسك في احكام الله في النظر في حصر
صريح مرجع قد يتروا في كنهه الحاصل التي تم بها البلوى كقولهم الخفة في زمن
الغيبه الكبرى وكما هو سئل اجابة لغة اوجوه وكيفية مسال باب البراءة
وباب الطلاق وكثير من مسال باب الرضا وكيفية ديات العبادات كسئل
الاجابة في اوائل مسال شهر رمضان وكيفية الخريف زمن الغيبة مع سعة طرق
الاستدلال والاستنباطات الطيبة عندهم فاذا اندت تحت الابواب وما
يعنى الابواب واحدا زادت الطيرة وكثرت الاستكالات والترددات وجوه
ان يقال ان رويت الاحاديث الواردة عن العرة الطاهرة عليهم السلام
الموجودة في كتب الامة الله تعالى انه ارادهم او كتاب غيرهم في القضا
ورويت القوا من الوجوه للقطع بورود ما ضمن معهم السلام كالتقوية

صفت يهتد بها ونما نظاير
طرفة وتكلم كثر المارة والاهتد
الساخط والتابع في

١٢٠
 العادية القاطنة بان احباب الائمة عليهم السلام مع وجود كثر من الافاضل
 الاعلام واحباب التدقيق والورع والتحقيق فيهم ومع شدة حرصهم في
 اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام وفي ضبط ووضوح ورسوخا وتأليفها وتقدما
 ولقبها كما كانوا يتكلمون من ذلك مدة تزيد على ثمان مائة سنة والقاطنة
 بانهم لم يعرفوا في ذلك بل الواد صححا و**صبطوا** و**دشروا** و**كافروا** في
 العادية القاطنة بان الائمة قدسى الله ارواحهم اقتفوا ابرام
 في ذلك واخذوا احاديث كتبت في اصولهم الصحيحة ولم يخلعوا بها
 وبين اليس ما هو وانما من غير نصب علامة مميزة بينها فان فيهم
 تخريب الدين وتقديم الرشد المستردين وكما جعلوا اخبار الائمة
 الائمة بان احاديث كتبت صحيحة ينعى ثبوت ورودها عنهم عليهم السلام
 وكما عمدوا ذلك بانقلها عن اليريد الرقى وبانقلها عن الحق اهل القائل
 صاحب كتابي المعالم والمتقى قدسى الله ارواحهم وبانقلها عن اهل القائل
 محمد بن ادريس اهل القائل وبانقلها عن كتاب الاشي من انه اجتمعت الوصاية
 في حق ثمانية عشر رجلا من مفضي الاموال على لقبهم بالصحبة عنهم ومن المعلوم
 ان اصولهم مع من تافروا ولا كانت جامعة طبع احاديث جميع
 ابواب الائمة كما ينبغي من كلام الحق اهل القائل في المعبر ويقطع المستع المار
 اللبيب صحا رعايتها كان موضع ايجرة في المار التي تم بها البيوت
 من النوادر وجعل هذه الكلمات انما من عدم رعايتها كما ينبغي
 ويست عدم رعاية اصلا الامور منها ان الالاستباطات الظنية
 فقد والاطلق على ما هو صك الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفون في صحة

العقل

العمل ومنها عدم رعايتهم القاصين الامور المذكورة في كلامهم عليهم السلام
 ومنها الائمة اذا تم باعتراف عقلة اصولية طينة حسونا لولة عقلة طيبة
 وتجسرون في اطلع بنها وبين الاجبار الصحيح الهيك وبنها قد سلم في اطراف
 الباشة وعدم ظهور بالقرآن التي يحصل من تتبع الروايات ومنها اعتبارها
 في الفرض وهي توجب القطع العاد كما في كثير من المواضع ومنها وجود من
 يحفظونها ومنها قد بقاءة حفيظ ومنها عدم استقامة طبع بعضهم وانه المستعان
 والحروب طال وللمزيد طال وكل من يراى له والعلم نقطة كثرها الجار
 والجال بالما هو وطالما اختلفت قدما لنا الاجار يمين في بعض القاصي
 بسبب اختلاف ما بلغهم من احاديثهم عليهم السلام وبهذا النوع من الاختلاف
 لا ينبغي الى تناقضها لاتبنا الصراط في الخطاب على ما ورد في جهة ضرورة الغيبة
 كما صحت رئيس الطائفة قدسى الله سوال العشرون ان يقال ان رضى الهان
 قد يطرح في كتابي الاجبار وغير ما بعض الروايات التي يظهر من القرائن انها
 من جهة الروايات المأخوذة من الاموال المعتمدة معللا بانها ضعيف وصواب
 ان ليس المراد بالصحبة والضعيف في كلامه وفي كلام من تقدمه الصحبة المراد
 منها عند العلامة لكي من جارية بل الصحيح عندهم ثمة معان اصدا
 ما قطع بوروده عن المعصوم وبنها ذلك مع قيدا وادب وان لم يظهر
 معارضه له اقول كما منه في باب العمل وبنها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع
 وان حكم الله في الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وكذلك للضعيف
 عدم ثمة معان متابة لتلك المعاني الائمة يشهد بذلك اللبيب المصنف
 وتوضيح المعام ان الائمة الطهوس صح في كتاب العروة بان كل حد يمكن

رضى الهان والضعيف
 ينعى الصحيح

في كفة اخذت من تلك الاصول التي وقع اجتماع الطائفة على درود كل واحد
 من الروايات عن اصحاب العصر عليهم السلام ولم يعل بخبره وصرح
 قدهم العمل ببعض الروايات لان معارضة اقوى منه انما لا يصل اليه
 موافق الروايات كثيرة او لا يصل اليه جميع بين ذلك الاجماع ومن في
 سنده ودراده من الضعيف هذا المعنى لا انما لا يثبت وروده عن طريق
 يؤيد ذلك انه كره ما يقول في الحديث ضعيف لانه شاذ اي كان
 احاديث كثيرة السؤال الحادي والعشرون انه يلزم من خصية
 تلك التواتر الصورية المتعددة المتفاداة من كلام الائمة عليهم السلام
 ومن كلام قدامنا من الائمة العتيقة ان يكون العلامة الحلي ومن جاز
 بعده ووافقه في اصوله كالمشهورين وكان من اجل الشيخ علي وما لم يقد
 السيوري وكالشيخ صلاح والشيخ فلاح والشيخ نيل والشيخ معلى ونظر
 رحمهم الله في خلفه بين كثير من التواتر الذي عليها مدار الشيعة القدية
 مع ان كلام هؤلاء الشيخ المحققين المذكورين الصالحين القديسين
 المقننين لعامة اهل البلاد مويدها بمول الملائمة والجماعة المعروفة
 بالتحقيق والتدقيق فانما سلم الكلامية موافقة في الاكثر لا في كل
 المعترضة وقواعد الاحوية وقواعد الدورية في الاكثر موافقة كما في كتب
 العامة فيجب ترك نصوص الائمة عليهم السلام وترك نصوص اصحابهم
 لان قول المجتهدين لا يرد الرواية تنه ولا يلزم غفلة هؤلاء المحققين
 المجتهدين المعروفين بالفضل والصلاح وجوابه ان الامر اير بين
 الشيعين بين نية الغفلة والمؤذرية الى هؤلاء المعروفين المحققين

في جماعة فليدع وبين نسبة الخطأ والخطأ كما الائمة عليهم السلام واصحابهم فان
 اختار احد من المتصوفة الثانية او ملزمها بعد علمه بالمازلة فانه حاكم بيني وبينه
 يوم القيمة واقول قد جاءكم بصائر من ربي فمن ابره فليس مني ومن عجز عنها وما
 انما عليكم بحفظ ولا يزال يحيط بالبال ان اظهر صفا وكنت اضعفه خوفا
 من تعقيب العساق والجهال ولكن توكلت على الله فانه رده
 ابا بلون في عقيدة المارون وان ذمة لجة فرف يدهم العدة فاقول
 من اعطاه العلامة الحلي انه في مقام ترويج مذهبه والرد على السيد الاصل
 الرقيق والرد على محمد بن سلايس الحلي والرد على الحق الحلي في سنة
 العمل بخبر الواحد المظنون العدة ان نسب الى جميع اصحاب الائمة
 انهم كانوا يعملون في عقايدهم واعمالهم بخبر الواحد المظنون العدة
 الحلي في حق التواتر المعتبرة للقطع ومنه العلوم ان في اصحاب الائمة جميعا
 ذكر الصادق ع في شأنهم ان هؤلاء انما اشد في ارضه لولا اولاد ابيه
 آتار النبوة وقال في حق صلوات الله عليهم وقال لا يزال ينون عن هذا
 الذين تحريف الغالين واحمال المظلمين ونسب الى ربي الطائفة وكلمة الصا
 وتوزع على ذلك تناقضات في كلام رئيس الطائفة ذكرنا المتفاوتة
 كالشهيد الثاني في شرح رسالته في من دراية الحديث او دوا عليه
 مع ان المحقق الحلي قبل العلامة الحلي والشيخ الفاضل الشيخ حسن بن الشهيد
 الثاني قدس الله ارواحهم بعد العلامة الحلي فسروا كلام رئيس الطائفة
 بقية الابرار عليه مناقضة اصلا على محققين غيرهم وادابا كلام رئيس الطائفة
 في العدة من كتابها فانها وحررنا غلطه انه ذكر في اصوله ان اذا جرت

العساق

من غلط العلامة
 بما ينسب الى غلط العلامة
 واداء حرم القضاة

ع

١٢٢
 خصية بين محمد بن بنية على اختلاف اجتهادها يجب عليها الرجوع الى احد
 من الرعية ليوصل اليها بقوله صكت فانه نصب ليعمل الخصومات وفي حقه
 اعطاه ما تقدمه السيد الثاني في شرحه الشرايع من قوله اقيت بهذا
 محموداى ولم اجده فيضا واثره في حقه اعطاه العاقل الشيخ
 على انه امر المشرق بان ياتى به المجرى خلف الملك الامين وحرك
 الحارث التي كانت في بلاد العجم من اجاب الامير الامام صل
 المحققين المارين في من الرايح كفضل من شأن الذي صنف
 رسالة في قبة البلد ان سماها اذا صفة العفة في معرفة القبة وطر العظم
 ان هذا جيد غير الحق في امر يدرك بالحس كيف خصته على ما ذكره
 في الامور النظرية العقيدة العرفية ووزان الفاضلان والسيدان ثم
 السادة بعد التحقيق المتقدمين ابن الحسين و ابن ابي عقيل وبعد
 محمد بن ادريس الحلي في اواخره قواعدا مولى العادة وقواعدا مولى
 الحديث في احاديث اهل البيت عليهم السلام وفي احكامهم وجماعة
 آراءهم الذين وافقوا هذه المسئلة في طريقتهم بصاحتهم في العلوم
 فبقية وينهم وبين تحقيق المباهج العاصفة الدرنة الاموية بكونه
 جهات جهات ايمه الريا في الرى وصد لا يمكن ان يكونوا
 معذورين لضعفهم واما بعد ما بيننا اناس على انهم فعلوا غير
 كثر من التواعد الاموية التي مدار الشرعية و ذبحوا ال تقاضيا
 فلو وافقوا لعلم النسخ وسلم الامم مع انهم اعترفوا بان طاعت البيت
 كالميت و غير اعطاه جمع من اهل الاجتهاد المومنين بالتفرد والملاح

هذا على ما ظهر
 على الشرايع التي كان

انهم يقولون

انهم يقولون سمعنا من شيخنا من نقلنا الى اصحاب العصمة عليهم السلام ان الولد
 ارادة الوصية بكسر اللام الاول ومن اللام الثاني وقسمه على اذني مؤيد
 ينقطع بطلان هذا ويقطع بان هذا امر ابراهيم على الامم عليهم السلام ومن
 العلوم ان مثل هذا صدر عنهم من باب الاسراع في الامور وعدم التراخي ان
 يكون كلامهم بعد القابل والمنعك في اطراف الامور ثم بعد ما ظهر الحق ما ثبت
 نفوسهم بالاعتراف خصوصا ان مقتضى درصتهم عند جمال الناس وصل
 الرشد في مقابل الحق وقص في كلام الصلة قد بين الرشد في الحق ووجه
 ابواب الرضا الاحاديث كقولهم انما الامور في امرين رضى ورضوخ
 وامرين عينه في حثت وسميات بين ذلك وكنت الله كنهاية ابن
 الاسير والعاموس وغيرهما معرفة بخلاف ما يحكيه عن الامم عليهم السلام
 هذا الحاكى ومن اعطاه مجمع منهم انهم يقولون في كثر من الاحاديث الواردة
 في كيفية انكر انها كانت عن ذكر احد الابعاد الله كنهى وفليعاس
 المذوف على المذكور والمذوف مع الترتيب سابعه في ذوالآله
 على اسراهم في تغيير الاصلية وفي تعيين ما هو المراد منها والدلالة على ذلك
 بل ان اصحاب احاديث هذا الباب هذا اذا كان محقق في ذليله ودرسته
 وجه الدلالة انه يتم ابتداء رتبة السبارة الحق وثمة في الاخرين فلم بين
 دلالة على الحكم المذوف حكم المذكور مع وجود هذا الاتصال وانهم في
 هذا الحديث الشريف ان المراد من احد المذكورين في الاحاديث العويق
 ووزلا في السوء من الموعظ من كل لبيب غير ما قل ان مع الشقة
 مجموع الطحل والعرض فلا حاجة الى القول بالذوق و غير له اذني معرفة

باساليب كلام العرب يعرف انهم يقصدون لعلهم في سنة في السنة
 وسببه ان كل فرطوه لم يرضه ثم يقصدون في ايامها والارباب وسببها
 ان كل واحد من سنة وثلاثة ثم وتوضيح المقام ان الكفر في الاصل
 يكمل لابل العراق وانما حجت عادة الائمة عليهم السلام بمكر لفظ الكفر
 في محض بيان المعيار بين مقدار الماء الذي ينبغي محذور وبالجملة
 عليه وبين مقدار الماء الذي يسي كذلك لان محظوم عليهم السلام كان
 من اهل العراق وفي المعلوم ان الكفر مدور مثل الروض المعلوم ان الماء
 بمساحة الدوران يترك قطره وان يترك عتقه وغيره فبما ان يترك قطره
 ومرضه وثقله وخطا طمطم معتم ان بعضهم ان محض اسحقيل الذي
 يروي عنه الكيليني صاحب بزيغ وزعم ان كل حديث في طريقه الكيليني
 عن محمد بن اسحقيل بن ابراهيم بن ابي بصير فذلك يكون الامامة لائمة الاسلام منه
 مدلى في هذا الباب وان بعضهم زعم ان محمد بن اسحقيل هذا هو الذي
 صاحب العمود مع ان في كتاب الكشي عبارات ناطقة بانه الشياور
 وفي جملة اسراهم انهم لم يطالعوا الكتاب العدة ولا اصول المحقق ولا
 ما ذكرنا في اوائل المحقق ولم يطالعوا على ما امر المصنف ربه من ان احاد
 كتب اصحابنا ما خذوه في اصول اجمعت الطائفة المحقة على انها معتد
 غيرها واجمعت على حوازل العمل بها بتفصيل يذكر منها ولم يتخصصوا
 بمحمد بن ابي بكر فبما ذكره الامام لائمة الاسلام في اول كتاب الكافي من
 ان احاديث كتابه كلها صحيحة ولا سيما ذكره رئيس الطائفة في اول
 الاستبصار وبالجملة وقع تحرييب الذين مرتين مرة يوم تولى النبي

زعم

وغيره

ومرة يوم اجريت القواعد الاصولية للغة والاصطلاحات التي ذكرتها
 العامة في الكتب الاسول وفي كتب دراية الحديث في احكامنا واحاديثنا
 وما حكى ارباب الدين هذه الجماعة يقولون يجوز الاضداد في القواعد
 من ابناء اصحابنا على ضرورة اليقظة ويقولون قول الميت كما لم يتبع مع انه
 تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان صلال محمد صلال
 اليوم اليوم العتمة حرام ٩ ايام اليوم العتمة ولا اختلف فيها ابداء وما في
 هذا المقام ما في كتاب التهذيب لرئيس الطائفة قدس سره في باب القواعد
 صحيح محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن
 ابا عبد الله عن ابي مرع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال علي بن
 ابي بصير من رخصتين يقفنت ثم عاد الى اخره قابل الم ازيدنا على القول
 الاول لان الحق لا يتغير وفي باب البدع والاراي والمقاييس من كتاب
 الكافي عن حمزة بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن اهل الكلال و
 الحرام فقال صلال محمد صلال اليوم العتمة وحرام ٩ ايام ابد الى يوم
 العتمة لا يكون فيه ولا يحيى غيره وقال قال علي بن ابي بصير ما اختلفت
 بدعة الا تترك بها سنة وفي باب يعود ذلك في باب عن عمر بن قيس
 عن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع
 شيئا مما احب اليه الا انزل في كتابه وبينه رسولهم وجعل
 لكل شئ حدا وجعل عليه وليا بدل عليه وجعل على من تولى ذلك
 الحد حدا وفيه عن حماد بن ابي عبد الله عن ابي بصير قال سمعت يقول ما سمعت
 الا وفيه كتاب اوسنة وعن ابي بصير بن الحسين قال قال ابو بصير

ظ
قبل

١٢٤
 ما من امر مختلف في شأنه الا وله اصل في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
 وآله ولا الظن برجل يخاف الله ان يكون في ريب مما لو شاءه حكم في رجل
 حسبناه صالحا فلما ذكرنا عنده هذه الاحاديث يحرك عليه عرق
 الحسنة والحسد وعانده كما برأ ما فعل القور او بوجه والله
 الموفق **الفصل التاسع** في تصحيح احاديث كتبنا بوجه
 قطنت بها بتدقيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام
 ويجوز التمسك بها لكونها متواترة السببة الى اوليها وفي بيان
 التواترة السببية التي وضعت عليهم السلام للخاصة غير الهرة في
 باب الاحاديث المتعارضة المتعاضدة المتعادلة او غير المتعاضدة
 وفي نصية لطيفة فتقبل بابه الرقيق ومده ازمة التحقيق
الوجه الاول في الوجوه الدالة على صحة احاديث الكتب الاربعة
 باصطلاح قدمائنا انما تقطع قطعا عاديا بان جمعا كثيرا من ثقات الصحابة
 اتفادتهم اجماعا الذين اجمعت العصابة على انهم لم يتلقوا الا الصحيح
 باصطلاح القدماء امر فوالا عارم في طرة تزييد على ثمانية سنين
 في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام وتاليها ما يسعون منهم عليهم السلام
 وعرض المولقات عليهم عليهم السلام ثم التابعون لهم تبعوا في
 طريقتهم واستمر هذا المذهب الى زمن الائمة القدسية الله ارواحهم
الوجه الثاني انما نعلم انه كانت عند قدمائنا اصول من زمن
 امر المؤمنين عبيد السلام الى زمن الائمة القدسية الله ارواحهم كانوا
 يعتمدون عليها في عقايدهم واعمالهم وفعالهم عاديا انهم كانوا يمتثلون

في استسلام

في استسلام حال عند الاصول واخذوا الاحكام منهم عليهم السلام بطريق التطلع
 واليقين وفعالهم عاديا انهم كانوا يمتثلون بالامر المأمور من التطلع و
 اليقين في الاحكام امرهم لا يجوز الا اعتمادا على اليقين كذلك وانهم لم يقرروا
 في ذلك واستمر هذا المذهب ايضا الى زمن الائمة القدسية الله ارواحهم فعلم
 ان تلك الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدماء **الوجه الثالث**
 ان مقتضى الحكمة الربانية وسنن سيد المرسلين والائمة عليهم السلام بالسنة
 ان لا يفتضح من كان في اصحاب الرجال منهم ويهدلهم فيها اصول صحيحة
 يعملون بها هي في زمن الغيبة الكبرى **الوجه الرابع** ان تواترت
 الاخبار بانهم عليهم السلام امروا اصحابهم بتاليها ما يسعون منهم
 ضبطه ونشره ليحل بها الشيعة في زمن الغيبة واجتروا بوقوعه
الوجه الخامس ان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة
 التي اجمعت العصابة على تصحيحها يصح عنهم انما على انهم لم يتلقوا الا الصحيح
 ولعلم وجودها في تلك الاصول طرقها من حملها ان لقطع نعتها المعاني
 ان الطريق المذكور الحديث انما هو طريق الى الاصل المأخوذة منه الحديث
 وتلك التواترة وافرقة في كتابي البحث والتأليف لا يخفى اليقين بل في كتاب
 الثاني ايضا عند النظر الدقيق وقد ذكرنا شيئا من نعتها لتحليل العقد
 ابو عمرو الكشي قدس الله عن كتابه فقال قال الكشي اجمعت العصابة
 على التحقيق مولانا الاولين من اصحاب النبي صعب عبيد السلام واصحاب
 الائمة عليهم السلام وانعادوا والم بالغة فقالوا انهم الاولين سنة
 زرارهم ومودعهم في ريوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضل

١٢٥
 يسار محمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه السنة زرارته وقال بعضهم كان
 الى بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن النخعي قال حدثنا
 الحسين بن الحسين بن دار القمي قال حدثني سعيد بن عبد الله بن ابي خلف
 القمي قال حدثني محمد بن ابي عبد الله المسعبي قال حدثني عبد الله بن محمد بن
 علي بن اسباط بن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول
 او ما دار الضمير والعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وريد بن معاوية و
 ليث بن النخعي المرادي زرارته بن ابي بصير وبهذا الاسناد عن محمد بن
 عبد الله المسعبي عن علي بن اسباط بن محمد بن اسان عن داود بن سليمان
 قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لا اقدر ان اصل الحديث وانما
 عن العباس بن سفيان بن عيينة في حديثي علي بن عتبة بن ابي ابي
 قريظ بن ابي بصير او سمعت قريظ بن ابي بصير يقول سمعت ابا عبد الله
 في رسول الله صلى الله عليه واله اطعموا اولادهم ما اودع الى عبد الله
 اصحابه ان اصحابه الى كانوا زياريا واصحابا او انا اني زيارته و
 محمد بن مسلم ونهم ليث المرادي وريد بن العجلي مولانا قولهم
 مولانا قولون بالصدق مولانا قولون ان يقولون او ليث
 قولون اني كلام قدس الله عن قال في موضع آخر سعيد بن
 شيبان القمي اخبر اصحابه الى عبد الله سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يصح من مولانا او تصدقهم لما يقولون واقرؤهم بالنعمة في دون او ليث
 السنة الذين عدوا في سنة ثمان مائة في جليل دراهم وعبد الله
 بن مهران وعبد النبي بن محمد بن عيسى ومحمد بن عثمان و
 ابن

عنهم قالوا

عنهم قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون انهم مولانا جميل بن
 دراج وعبد الله ومحدث اصحابه الى عبد الله عليه السلام ثم قال في
 موضع آخر بعد ذلك سمعت القمي اخبر اصحابه الى ابراهيم وبن الحسن ايضا
 عبد الله اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن مولانا او تصدقهم واقرؤهم
 بالنعمة والعلم وسمعتهم في اخر من السنة الثمانين الذين ذكرنا في اصحاب
 ابي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن وصنوان بن يحيى يبيع
 السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسين بن محبوب والزهري
 محمد بن ابي نصر وقال بعضهم كان الحسن بن محبوب بن محمد بن علي بن فضال
 وفضالة بن ايوب وقال بعضهم كان ابن فضال عن محمد بن عيسى
 وافقه مولانا يونس بن عبد الرحمن وصنوان بن يحيى انتهى كلامه في قول
 حسنة الاجماع الذي نقله الكليني في صحيحه في الجملة الروايات الناطقة
 بانهم معتدون في كل ما يروون وهذا التحقيق ظهر عليك وانك قد
 لديك ان ما ذكره في كتابي الطائفي في كتاب العدة في ما سمعت الطائفي
 على صحة مراسيلهم من الروايات كما جعلت فيهم مسانيدهم بنى على ورود
 الروايات الناطقة بانهم معتدون بكل ما يروون والمناجون كالسنة
 الثاني في رسالة في ذرية الحديث كلوا على الاجماع الثاني في
 قد تبخروا واستجاملتم في التاليفات واستغفرتهم بما قبل ان يحق اليها
 وبنوا بقصائهم على المقدمات المألوفة المستعملة التي يوجد معها قرائن
 احاديث العامة وفي رواية احاديثهم كما صرح بذلك ولا الشاهد الثاني
 وقد نقله عن **الرجل السكس** توافق اخبار الامة السنة ثمان مائة ارواحهم

في

عاصمة احاديثهم ولا يتبع في ذلك استعمال طريقها على غير حال
 من الاستعانة بالما قبل للذائب الناسدة او ظهور الكذب من وطنة
 الاضلال عليه بعد ان كان ثم تسمية ويؤيد ما تقدم تعلم على اليد
 الاجل المرتفع رضى الله عنه **الوجه السابع** انه لو لم يكن احاديث كتبنا
 ماخوذة من الاصول المجمع عليها لم ان يكون التراخي فيها صالحا
 للاعتماد عليها والعادة قاضية بطلان **الوجه الثامن** ان كثر ما
 يطرح رضى الطائفة الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتأخرين ومعمل
 بنقلها الضعيفة باصطلاح المتأخرين فلو لا ما ذكرناه لما وقع من
 مثل رضى الطائفة ذلك عادة **الوجه التاسع** ان كثر ما تجد رضى
 الطائفة على طرق ضعيفة مع كثر من طرق اخرى صحيحة فلو لا ما ذكرناه
 لما وقع من مثل عادة **الوجه العاشر** ان رضى الطائفة من في كتاب
 العروة وفي اول الاستبصار بيان كل حديث علم بما هو من الاصول
 المجمع على صحته نقلها ونحن نطلع عادة بان ما كذب **الوجه الحادي عشر**
 ان شجنا العروة قد سكت ذكر مثل ذلك بل اتوا في اوابل
 كتابه لا يخرج الحق ونحن نطلع عادة بان ما كذب فكذا كقول
 في حق الكتابي للاهامة **الوجه الثاني عشر** انما نطلع
 عاديا في حق الرواة احاديثا بقرينة ما بلغنا من حالهم
 لم يرضوا بالافرا في رواية الحديث والذي نطلع في حقهم ذلك
 كذا انما نطلع بان طريق الاصل التي الذي قد كذب منه والعاية
 في ذكره مجرد البرك ايضا كسنة السانية ودفع طعن العامة

بان احاديثكم

بان احاديثكم ليست مختصة بل ماخوذة من كتب قدامكم في اصنام وغير حيلة
 الزاين على ما ذكرناه ان الامام بعد الاسلام من في اول الكتب في جميع احاديث
 ومع ذلك كثر ما يذكر في اوابل احاديثكم ليس بقرينة في اصنام السهو ورواية
 تارة بخلاف بعض الروايات وبعض تارة بقرينة تناسبها في الحديث تارة
 قرينة الواصل والجواب وتارة بقرينة الاي وبعد التزل عن المقام الى
 نقول على سبيل الاستظهار ونحن نطفنا قطعا عاديا بان ملك السبايل المذكورة
 في كتب حديثنا عرضت على الله عليهم السلام وسئل عنها بانهم عليهم السلام اجابوا
 عنها وبان اجوبتهم عليهم السلام موجودة في ملك الصادق المنته او تزين احاديثها
 واللازم من ذلك ان يكون كل تلك الاحاديث جوهرا او بعضها فان لم ينقل
 في نسخة الاحاديث واحدا ونقلت فيها احاديث متواترة لم يبق كمال
 وان نقلت فيها احاديث متخالفة فليقتضها علامات يوجبها المار في احاديثهم
 عليهم السلام وسند الاربعة باب واسع فيه الاثبات مع توفيق الملك
 ودلالة اهل الذكر عليهم السلام وان يكون الكتب الاربعة ونظايرها متواترة
 الى ان يولعها قدس امداد والهم فان هذا التواتر هيذا النقطع الاجمالي وان
 النقطع التوفيقيل خصوصيات الاحاديث يحصل بالقرينة العامة كما تفاق
 الشيخ كما في كتاب التواتر فهو الظاهر ان رتبنا فيه بسبب ضعفه وما لوجه
 ذلك ما ذكره صاحب المعالم حيث قال قد سئلت في كتاب المعالم الاجازة
 مع العرف اجابوا اجماليا بما هو مبسوط معلومة مأمورة عليها من الخلف
 التصحيح وكذا ما واذ ان لا لوجه للتوقف في قبولها والتجسس
 بلوغ الضر في وفان معناه متداول اجازة تجوز التواتر بلا مانع

عجبة

ما حوته

وشبهت في الزيادة على الراوي لان الاستراف اجازة اجمل ولم يلتفتوا الى
الكلام في... فصل في بيان كذا كذا... فصل في بيان كذا كذا...
فان علم ان اثر الاجازة بالنية على العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقا معلوما
بالشروط ونحوه ككتاب اجازة بالاربع فانها متواترة اجالا والعلم بصحة
مضامينها لفضيلتها بشما دونه قرابين الاصول ولا يدخل للاجازة في بيانها
وانا فاني تارة في بيانها فصل في بيان كذا كذا... فصل في بيان كذا كذا...
وذلك امر مطلوب من فرب اية للشمس كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وانما ذكرنا ذلك لتحقيق المقام الذي نهذت فيه اقدام اقوام من قول
الاعلام لا طابعتنا لغيره فاني قد قرأت اصول كتاب الكافي في كل تديب
وغيره من اعلم المتأخرين بعلم الحديث والرجال واورعهم وهو سيدنا الامام
العلامة والقدوة العالم النجاشي قدوة المسلمين اعظم الحقيقة من محمد
الاستر ابادي وهو قد قرأ على نسخة وقرأ نسخة على نسخة وكذا استفتى الى
اصحاب العروة عليهم السلام كما ذكره في آخر كتاب الرجال نوراه من قوله
على طرق الراوي في شيخه فصل في بيان كذا كذا... فصل في بيان كذا كذا...
الا واحد صاحب كتاب المدارك قد سكت وانما هذه الشريعة التي
وصفها عليهم السلام في خلاصه غير كثيرة في باب الاحاديث المتعاضدة
فقد نظفت با احاديث بالغة جدا التواتر المعنوي مع صحة كونه
منها في طائر الامروز من المتأخرين ايضا وصحة كلهما عند التحقيق وعند
قداسنا ولا يفتنى استصحابنا وتذكر ما يحفظنا الآن منها من تلك
الجملة فانه كتاب للاصحاب للامير في حديثه في حديثه الى عليه صفر

صحة الصادق عليه السلام روى الطائفة المعتبرة عن ابن عبد الله بن عبد السلام
قال اذا سمعت من الحكماء الحديث وكلمة فوسع عليك حتى ترى العام ٣
فترد اليه روى في نسخة ب سران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قال قلت يروى علينا حديثان واحد يروى بالاضمة والآخر يروى بالفتحة
قال لا يعمل به احدهما حتى ياتي صاحبك من لعمركه قال قلت لا بد ان يعمل
ب احدهما قال كل واحد منهما في خلاف العادة وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال قلت لرضا عليه السلام تجيئني الاحاديث عنكم مختلفة قال يا جارك
عنا ارضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان ذلك في كتابها فهو
سواء وان لم يكن في كتابها فليس سنا قلت تجيئني الرجلان وكلما انا في حديثك
مختلفين فلم تعلم ايها الحق قال اذا لم تعلم فوسع عليك ايها اخذت
وفي كتاب الاحتجاج في جواب رسالة محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي
الى صاحب الزمان عليه السلام يسالني بعض الفقهاء عن المصطلح اذا قام من
الشهاد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يركع فان بعض اصحابنا
قال لا يجب عليه بكرة ويجزيه ان يقول بجزءه وقوته اقوم واقعد في كونه
بحر ذلك حديثان اما احدهما فانما اذا انتقل من صلاة الى اخرى فجلس في الركعة
واما الحديث الاخر فانه روى اذ ارضع ربه من الثدي الثاني وكبر في سجدة
ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود بكرة وكذلك تشهد الاول بحري
بالحري وبها اختلفوا في التسليم كان صوابا ومنه حديث صحيح على بن
منه يار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف
اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله في ركعتي الفجر في ركعتي الفجر في ركعتي الفجر

١٢٨
في المحل وروى بعضهم ان الصلاة الاعلى الارض فما علمت كيف تصنع انت
لافتد كما بك في ذلك فوقع عليه السلام موضع عليك باية علمت ومني
الكتاب عليك ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى واكثر من غيره جميعا
ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه
رجلان في امر ديني في امر كلاما يرويه عن احدنا ما يراه خذوه و
الانزيماء عنه كيف يوضع قال يرضى حتى يلقى فيه خيرة فوذي سعة
صحي لهما وفي رواية اخرى ما بها اذنت خراب التيم وسعدك
وذكر محمد بن عمار بن ابراهيم بن ابي عمير الخسافي في كتابه خوالي
اللا في الذي الخفي سنة بسبع وستين وثمانية روى العلامة فروعا
الى زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه فقلت قد ذكر
يأتي عنكم الخبران او الكبريان المتعارضان فيما اخذ فقال جديله
يا زرارة خذ ما استهد من احكامك وروحك اذ التاد فقلت يا سيدنا
انما مما استهدون مروان ما ثوبان عنكم فقال عليه السلام خذ ما تقول
اعلما عندك واثمها في نفسك فقلت انها مما سعدان مرفيان مرفقان
فقال انظر الى ما وافق ثم اخرج منها فادب العامة فتركه وخذ ما
صالحهم فان الحق فينا ضالهم فقلت رب كما ما معا وافقتهم لم اذ في اخي
يكتف صنع فقال اذن محمد با فيه الحاشية لك ذلك واركض ما حالف
الاصحاب فقلت انها مما معا وافقان للاصحاب او معا ان ذلك كيف
اصنع فقال عليه السلام اذن في خيرة احدنا فما خذ وتبع الا في رواية
ان عبد الله قال اذن فارجع حتى تكتي اماك فتسأل الائمة كلامه رحمه الله

وذكر الشيخ

وذكر الشيخ السيد قطب الدين شيخ اهل اربيل الحسين بن محمد بن عبد الله الوردى
قد سكن في الرضا التي تصنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا و
الاجات صحفها الخبر بالشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد
ابهما عن ابي البركات عن ابي الحسن بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي عبد الله عليه السلام قال العاقب عبد السلام اذ اورد عليكم حديثان مختلفان
فاعرضهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
قدروه فان لم تجدوه فما في كتاب الله فاعرضوه ما على اصحابنا فان
وافق اصحابنا فخذوه وما خالف اصحابنا فخذوه ومن ابي
بابويه اخبرنا محمد بن الحسن بن ابراهيم بن الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير
محمد بن عيسى بن جبرئيل بن موسى بن عبد الرحمن بن الحسن بن السري قال
ابو عبد الله عليه السلام اذ اورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف
التقدم وخبر ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسين بن المتكلم اخبرنا علي بن
الحسين السوادى حدثنا محمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي بصير
عن الحسن بن ابي بصير قلت للعبد الصالح (الرجوع) فيما يروى عننا منكم الا ان
لكم فقال لا والله لا يسعكم الا السليم لما قلت يروى عن ابي عبد الله عليه السلام
شيئا ويروى عنه خلافه فيما يانا خذ قال خذ بما خالف التقدم وما وافق
التقدم فاجبت عنه ابن بابويه اخبرنا ابي بصير عن ابي بصير
عن محمد بن عيسى بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله عليه السلام قال اتموا وادعوا على شئ مما فيه ولا م على شئ مما اتهم

الشيخان

بيع الاضحية جميعا او بابها شئت وسعك الاختيار في باب التبرع والالتزام
والرد الى رسول الله صلى الله عليه واله وما لم يجدوه في شيء من هذه الوجوه
فردوا اليها علمه فحق اولئك ولا تقبلوا فيه بآرائكم وعلينا بالكتب و
التثبت والوقوف واتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله في عنوان اجتهادنا (عنا عليه السلام) كان شيخنا
محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد رحمه الله عن سفيان الثوري في حديث عبد الله
المسيح راوي هذا الحديث وانما اجريت هذا الخبر في هذا الكتاب لان
كان في كتاب الله وقد قرأته عينا فلم يكره ورواه لي والحدوث الشريف
بطوله المذكور في كتاب عيون الاضحية ذكرنا موضع الحاجة
وفي الكافي في باب اختلاف الحديث محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن رجلين فراضا بينهما عازمة في دين او ميراث ففعلوا ما لا
السلامة والى القضاة يحمل ذلك قال من تخام اليهم في حق او باطل
فانما تخام الى الطاغوت وما يكلمه فانما يرضى عنها وان كان صاعدا تامل
لان اخذوا بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكونوا قالوا لا غرور بربك
ان تخالكو الى الطاغوت وقد امر الله ان يكونوا قلت كيف يصح ان
قال يظن ان من كان منكم من قدروى حديثا ولو في صلاته او امر
وعرف صاعدا فليقره فله صلا فاني قد جعلت عليكم حاكما فاذا حكم
بملكنا فلم يقبل منه فانما استخف كما امره وعليه رد والراد عليه الابد
على الله وهو على حد السرك بابه قلت فان كان كل واحد راضا بوجه

يلزم

الاجاب

من ارضاه فاضاه بكرنا نظرين في حقهما واصلها في احكامها وكلها اختلفا
في حديثك فكل احكامكم باعداها واقعها واصدقها في الحديث واورعها
ولا يثبت اليها حكمه الا في ما لم يثبت فانها عدلان مرضيان عند اصحابنا
لا يفضل واحدنا على صاحبه قال قال يظن ان ما كان من رواديتهم عناني
في ذلك الذي صكاه الجمع عليه من اصحابنا لم يرضوا به من صكاه وبيترك ذلك
الذي لم يرضوا به عند اصحابنا فان الجمع عليه لا يرضيه وانما الامور منته
امر حتى رشفه فينتبه وامر بين عينه فيجتنب والامر مكلر يرد علم
على الله والى رسول الله قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين وسبها
بين ذلك فمن ترك السبها تبحر الجرمات من راضا بالشرها
ارتكب الجرمات وكن في حديث لا يعلم قلت فان كان الظن ان علم
متممورين قد رواها النعمان علم قال يظن ان وافق حكم حكم الكتاب
والسنة وكان في العاه فيوضه ويركض كما تلف حكم الكتاب والسنة
ودوافق العاهة قلت صعبت فذلك اما بت ان كان العاهة ان رما
حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الطرفين موافقا للعاهة وآلا
مخالفا له باي الخبر يروض قال ما خلف العاهة فيقه الرش وقلت
صعبت فذكر فان وافقها الظن جمعها قال يظن ان ما لم يرض
باصحابهم وقصاهم فترك ولو خذ بالاثم قلت فان وافق اصحابهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجح حتى تنق الماكن فان لا يوجد
عند الشراة يرضون اذ كان في الكلمات دروي رئيس الظاهر في
التمهيد يرضه عن عبد الملك بن اعين قال في حجة من اصحابنا

١٣١
فلما وافوا المدينة وصلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زيارته
امر بان ينزل بالبحر اذا اوفوا فقال لم تتعوا فلما فرجوا فرمته و
عليه فقلت له صليت فذكر والله لمن لم يجزيم بما اجرت به زيارته
لها بين الكوفة وبعضها بالكوفة ابا قال ردهم على قال فوصلوا عليه
فقال صدق زيارته فقال اما والله لا يسع هذا بعد اليوم احد مني
وروي بسنده غير اسمعيل الجعفي قال ضربت انا وسير وانا سمعته
من اصحابنا فقال لنا زيارته لبوا بالبحر فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فلما
اصلى الله انا سيد البحر ومن قوم حرورة او كلفا حرورة بكيف نضج
فقال لبوا بالبحر فلما فرضا قدم عبد الملك بن اعين صلت له الله
الاتحجب من زيارته قال لبوا بالبحر وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا
لبوا بالبحر فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان انا ساخن
موايك امم زيارته ان يلعبوا بالبحر عنك وانهم وصلوا عليك فمزم
ان يلعبوا بالبحر فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل ان تتم ان
يسمع على حده اعدم على فدخلنا فقال لبوا بالبحر فان رسول الله
لبي بالبحر وفي كتاب عيون ايضا وايضا عليه السلام حدثنا علي بن
احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موكب بن
محمد بن علي ماجيلويه عن ابي عبد الله محمد بن خالد بن ابي عبد الله محمد بن ابي
قال حدثنا عن ابي اسباط قال قلت للرضا عليه السلام كيف
الاحرام الاصد بعد اخر معرفة ورسي في البلد الذي انا فيه احد
استوفيت من موايك قال فقال ايت فيقه البلد فاستغفرت

في امرك

في امرك فاذا افتك بسبب في ذلك فانه اني فيه اقول في حقه ما اتع
على الطائفة المحقة ان ضل بين الشيطان وبين علماء العامة ليصلهم
التي في كل سنة تطويها ليكون الاخذ بجلالهم لها صابرة كلمة
ليفر ذلك ما ورد في حق النار استورد من وقالوا مني
الكان في باب ان الائمة عليهم السلام يعطون علم ما كان وما يكون
غير خريس الخامس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وعنده
اناس من اصحابه يحببت من قوم يتعلمون ويكفون بالائمة ويعتقون
ان طاعتنا فترقة عليهم كطاعتهم رسول الله ثم يكفون محبتهم
ويحرمون انفسهم لصحف يقوم يتعصبوا صفا ويعجبون ذلك
على من اعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا وفي باب
الشرك عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول امرالك
يعرفنا والرد انينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا
وسهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا انفسهم ان لا يردوا النبا كانوا
بذلك شركين اقول قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الشرك
فشان شرك في العبادة وشرك في الطاعة ويكفي ان يكون المراد
هنا الثاني وفي باب التولية الى الرسول الله صلى الله عليه وآله
الحديث قال وصلى على ابي عبد الله عليه السلام تسعة يقول ان
الله عز وجل ادب منه على محبة فقال وانك لعلى خلق عظيم
ثم قوتني اليه فقال وما اناكم الرسول فمدوه وما نسلك منه فانتموا
وقال عز وجل من يطع الرسول فقد اطع الله ثم قال وانك

فوضوا الى علي وائمة فسلمتم اسمهم ومجد الناس فوادعوا لئلا يتقوا
 اذا قلنا وان لم يمتوا اذا امتدوا نحن فيما بينهم وبين الله عز وجل
 ما جعل الله الاصل في خلاف امرنا واول ما في **باب** ما في **باب**
الاول في العلوم عند اول الابواب ان هذه الاحاديث ما لفت
 بجود العمل في الخبر الثقة في الرواية وفي المعلوم ان حكم **باب**
 التماويل اصدق من **باب** الشهادة في قضية جارية اذ على الابد
 تبقى جزيئات كثيرة الى يوم القيمة بخلاف الثاني ولانه يجب في
باب التماويل العلم والتفحص باصطلاح من كما حققناه سابقا
 بخلاف القضاء بالجزئية وفي المعلوم ان في **باب** الشهادة لا بد من
 الحديث فعمل ان يصر المصنف في الرواية اقوى من شهادتها **باب**
الثاني ان احاديث هذا **باب** صريحة في ما اصابه من سبب الطائفة
 في جوهر العمل بخبر الواحد الثقة في الرواية واستدل عليه بالاطلاع
 الطائفة ونحن نستدل على هذه الروايات المتواترات وبالروايات
 الواردة في ذلك العاصم عهده السلام المستدل على الامر بالاخذ
 عنهم لانهم ثقات واثبات ذلك واذا لاحظنا هذه الروايات
 مع ما اشتهر من انه لا بد من في **باب** التماويل في خبر الواحد القطعي
 ينتج ان خبر الثقة في الرواية يعيد التفتيش العادي كما حققناه
 سابقا وصحفاه من انواع التواريخ المفيدة للتفتيش بعينه الخبر
 لا يصح حضور الحديث **باب** **الثاني** انهم من هذه الاحاديث
 الشرعية ان خرجت منها ابيح على هذه الطائفة انه جل جلاله

هو ذلكم

هو ذلكم العمل بكل ورد في اصحاب العصمة ولو كان ورد في **باب** الثقة
الفائدة الرابعة انهم في بعض تلك الاحاديث انه اذا لم يطلع على
 احد الوجوه المرجحة المذكورة فيها يجب التدقيق في تعيين احد الطرفين
 قوله ونفلا الى التماسا عند السلام ولهم في بعضها انما نحن مخرون
 في العمل بايها زيد في **باب** ان كل ورد منهم عليهم السلام يجب علينا
 تسليمه ولو كان ورد في الواقع من **باب** الثقة والشك على التمسك
 لانه **باب** ان حكمه الواقع التحيز ولا في **باب** انه اذا تعارضت
 الامارات في نظر المجتهد فنحن في العمل بايها اراد كما لو ورد في
 يعمل بالظن في نفس الحكم مع وقد تكبر الطبرسي في كتابه **باب**
 وابن جمهور الحاشي في كتابه غوالي الاكابر في الجمع بينها والروي
 هفت انا في كلامهم عليهم السلام انه ان كان موردا كدقيقين المحققين
 العبادات المحضة كالصلاة فنحن مخرون في العمل وان كانت
 غير ما في صدقة الا دميمن من درين او ميراث او وقف على
 جماعة مخصوصين او فزق او زكاة او ضمن يجب الوقف عن
 الاعمال الوجودية المبينة على تعيين احد الطرفين بعينه والآخر
 نتم الاسلام محمد بن محبوب الكليني قدس سره ذكره في اول كتاب
 الكافي ما يدل على العمل بالحديث العدل على الخبر وكان
 قصده قدس سره ذلك عند عدم طرد من في الخبر المجامع
 المذكورة في تلك الاحاديث ويستحق ان يعمل كلامه على ما ذكره
 مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره ذكر

بعد ذلك في باب اختلاف كديت متبعة عن حفظه الواردة في
 ١٣٣٧
 التي صحين في دين او ميراث الناطقة بان مع عدم ظهور شيء من
 المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى تمام الامام عليه السلام
الخامسة ان هذه الرواية السنية مشهورة بين شافعي
 اصحابنا بجملة عن حفظه بناء على ان علماء الاطال لم يوثقوا
 السني الثاني وثقة في سني رسالته في فن دراية الحديث والاعتماد
 عليه ولذا الشيخ حسن بن الحسن في كتاب المنقح حديث
 قال في عقيب ما اتفقوا له الذي رحمه الله انه قال في شرحه بخاتمة
 الدراية انهم عن حفظه لم يرضوا اصحابه عليه بتعديل بل و
 لا بوجوه وكذا حقق توثيقه في محل آخر فوجدت بخطه رحمه الله
 في بعض مفردات فوائده ما صورته عن حفظه غير مذکور في
 ولا تعديل ولكن الاقوي عندى انه ثقة لقول الصادق عليه السلام
 في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والجال ان الحديث الذي
 اشرف عليه ضعيف الطريق متعلق به في هذا الحكم ما علم
 من اقواله به غريب ولولا الدور في الكلام الاضطرار
 في كل في كفاطران الاعتماد في ذلك على هذه الحجج انتهى كلام
 الله تعالى واما قولنا منذ وصية عن التمسك بما تمسكت
 به العلامة ومنه واقعة في اثبات صحة بعض الاحاديث من
 كون داوية اماميا عدلا صالحا وذلك لفرح ابن بابويه
 في اول كتابه لا يخبره الغيبة بان كل ما فيه صحيح محض
 ق

المدح وبيع الكثرة
 والحق وما اشبه
 الارض كالقوة
 والقدرة والقدرة
 ق

بين الله تعالى يعني انقطاع بورود غير احدى العصمة صلوات الله وسلام
 عليهم ثبوتها وتوثيقها اجماعا او خبرا ولو كان وروده في الواقع من باب
 التيقن والشفقة على الرعية وصرح الامام ثقة الاسلام في اول الكتاب في جواب
 من ذكره هذه الرواية الشرعية فكونه ما يعمل به رئيس الطائفة فكيف
 سرام مع تفرق في مواضع من كتاب العدة في الاصول بان كل حديث
 عمل به في كتاب من كتبه اخذ من الاصول المجمع على صحة نقله فانما قطعنا
 قطعنا عاودا بان اسأل هذه الاعاوي لم تقدر عن اسأل هؤلاء الاعايل
 الا في الامور العجيبة البنية الواضحة التي لا يصلح لان يرتاب فيها احد وقيل
 كتاب من لا يخبره الفقيه كاف ثانيا في حصول القطع العادي بورود الحكم
 عنهم عليهم السلام في جميع ابواب الفقه فانك اذا انظر الى كتاب الكافي
 مع ما ذكره مصنفه في اوله من صفة كل ما فيه واذا انظر الى كتاب ما ريس
 الطائفة مع ما ذكره مصنفه من انه لم يعمل الا بالاحاديث المأثورة
 من الاصول المجمع عليها وبعد التزل من هذا المقام اقول هذه الرواية
 متواترة المتفق والمالفة اللطيفة فاقول كان النظر الى جماعة من
 الجهة المنسب من العلم في عربي وعجمي يتكروا ما استفاد ما فيه
 كلام اصحاب الحق وصلوات الله وسلامه عليهم اما من اعوجاج
 الذنوب او مجوده او البلادة او من احدى الصفات فليست اذكر
 ببعض النسخ المذكورة في اول كتاب المعجزة حيث قال ان في الناس
 المستعدون لقبه المشهور المستورق وقت في امره مع اسائه الا
 بان ارا الارادوا اختياره والتمس سببه الا بصار اعلان ذلك في صلته

نصيب من قوله

اولا وسيله الى عظام عاجلة فيتميز ان الطلوع نفا عازر يا حوصا
 على الرئاسة الدينية طبعيا فاذا ظهرت لغيره فبغيره عيشة في غير المزم
 ونسفة المقادير ثم يمتنع نفا عن المكافئ فيرسل القوم في ذى المناك
 ويقول قال كذا الكان اقوم ولم يقل كذا الكان اسم موثانه او من
 كلاما اوارح مقام فاذا ظهرت بهذا قلت شك الاستعداد بان
 من يلية عن الاستحجال باجابه فانه سراجال واضر على الامة من ارجال
 فكان يكثر من تعجل في الفتن يفت على شئ من متاخذ في الكاب فاستسك
 ويحيل فكره فلا يجد فير ليدنه بما على التاويل العاسد ويعد
 الى المناجبة لظنة الاصابة لهذا فتراسا اسمها فاسا اجابة فعدك
 اسعان النظر فيما يقال مستورا وحك في رد الاتصال فاد اتعين لك
 الوجه فبناك فعل والافاعتم بالوقف فانه ساحل الهدى وانك غير
 في حال فتو اكر غير ربك وناطق بلان شوم فاسدك ان افند
 بالجرم وما اصبحت ان بنيت على الوم فاجعل فبناك لقا قولهم
 وان قد لوا على ايد الماتلون والنظر الى قولهم ارايت ما انزل الله
 لم غير رزق فجمعهم واما وصلا اقل الله اذن لم ام على الله
 ففرون وتظن كيف قسم سدا علم الى العتسين فم لم يجمع الا ذلك
 فانه مؤثر انتهى كما على ايد مقام **الفصل العاشر** في بيان
 الاصطلاحات التي سمع بها البلوى وفيه فوائد **التاوية الاولى**
 نفس الامر ظرف للثبوت الجزئية الصادقة واعتبار الذين اى فرضه
 ظرف للثبوت الجزئية الكاذبة ويصح كون الشئ نفس الامر انه في حد

وكيف كلفه كشف عن عظامه
 وبالوصف فرب وجام الامة
 جذبه كالتحفة وعلما واجبه
 الامة قتل في اية ككاشفا
 فيها كفاة وكما حاق
 والاطال الكتاب الفاضل بحرية

وهو من كتاب التفسير

ذات الامر هو الشئ اى ليس هو منوطا ففرضي فافرض واعتبار معتبر
 تكون الشئ في نفس الامر يرجع الى معنى سلبى ولاجل ذلك نفس الامر
 هو ظرف النسب التقايات السلبية المحضة الصادقة كما انها ظرف
 لنسب القضايا الصادقة الايجابية ووجود الشئ في نفسه فسان
 وجوده يرتب عليه اماره المعتمد بافرضه بالوجود الاصيل واليمنى
 والى ما جى ووجوده ليس كذلك ففسره بالوجود الخلقى والذنى والوجود
 الادراكى ووجود الشئ لغيره فسان لانه قد يكون عروضا لذلك الغير
 في وجوده الخارجى وقد يكون في وجوده الذنى فالاول يسمى بالوجود
 الخارجى والثانى بالوجود فى الذاتى وصفة الشئ فسان صفة لما وجود
 في نفسا هو عين وجوده بالموصوفاه هى مساواة بالصفة الحقيقية
 والصفة الايجابية والخارجية وصفة ليست كذلك بل معنى الاضاف
 بها في نفس الامر صلاحية موصوفها لانه انما هى مساواة بالصفة الاخرى
 والصفة الاعتبارية ويكون وجود شئ في الخارج لا وجود وجوده
 ويكون عروضا شئ في الخارج لا وجود عروضا وقد يكون نفس الامر
 ظرفا لوجوده نسبة الى الذنوب لنفسه تلك النسبة تباد النسبة الكاذبة
 الموجود في الذنوب والواسطة في البشوت هى السعة لوجود الشئ
 والواسطة في الالبات هى الدليل لالبات **الدعى** والواسطة
 بين العروضا هى العروضا الاول للعارضى والحيثية في كلام الفاعل
 جاءت على وجوده تلكه الحيثية هى التى هى بيان الاطلاق كقولنا
 الموجود من حيث هو موجود واليوان من حيث هو موجود او من حيث

معنى الوجود الاصيل
 والظلال

صفة الخشيان

الواسطة في البشوت
 والواسطة في الالبات

وجوده حيثية

١٣٥
 هو موقالوكم في قديم النطق فلو كان لا لطلاق بحسب المعنى وقالوا
 لان ماضية الاطلاق متقدمة على ماضية التقييد ونسبت الاصل
 مستلزمة للثابتة والجملة التي هي للتقييد كقولنا الحيوان من حيث انه
 ناطق نوع والجملة التي هي للتعليل كقولنا النخلة من حيث انها
 تنبت في صحراء نجد علمتم ان العلم ان التقييد من قديمه يخص ما قيد
 به وقيد ماضيا فيقيد به سأل الاول واضح والماسأل الثاني كقولكم
 الوضوح والجم بالفرق والمطابق للواقع زعمنا ومعلوم ان الطردوس
 الدار وايضا الفرس من ذلك السيد الشريف في حواشي المطول
 وقد نقل عنه الفاضل الاول في وقوع في صهيبي **القائمة**
الثانية قال السيد الثاني في رده انه في تمهيد التواضع الاصلية والجزئية
 الحكم الشرعي ضابط اياه او مدلول ضطابه المتعلق بما جعل
 المكلفين بالانقياد او التميز قلت عند المحررة الاحكام الخمسة
 بل الوضعية ايضا من الصفات الذاتية لا يقال فلا يطبق هذا التعريف
 على مذموم وكان نقول اذا قيد الحكم بالشرعي لا بد على مذموم
 ايضا من ان يوضع في تعريفه الخطاب او مدلول الخطاب ثم قال
 وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشرعي سببا او شرط او
 مانعا جعل اذ مع زوال الشمس موجبا للصلوة الظهر وجعل
 الطل اشارة لشرط لعمه الصلوة والجملة مانعة من صحتها
 من الشارع ولا طلب فيه ولا تميز اذ ليس افعالها حتى يظلمت
 او تميز فيه وتكلف المقر على الاول يمنع كونها افعالها

طعن على الفاضل الاول

او يوجد

له او يوجد باليهما وهو مكلف بغيره وقد قيل ان الفاعل
 المكلفين انهم كلامه وانا نقول لا بد من ملكا لياؤه لان من المعلوم
 ان الجعل المذكور معنى معاير للاحكام الخمسة وانها اثار معايرة لا اثار
 وانها مستفاد من الشرع لانها لا تقدر في موضع ان لا يثبت في الاصل
 وكل احد ان يصطغ على ما يري في انه يكون تخصيص الحكم الشرعي بما عدا
 الوضع من باب الاصطلاح لان باب المنازعات المعنوية لا نقول
 قد تفرق في موضع ان اصطلاحات الحكم من ينبغي ان يكون على وجه يقاب
 غرضها النوع في المعلوم انه كما تعلق الوضوح بالاحكام الخمسة تعلق
 بالاحكام الوضعية وبالجملة افران هذا النوع من الخطا بغير الحكم الشرعي
 غير سديد ثم قلنا في وقوع كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بما جعل
 الاصلية الشرعية القائمة بالاعمال ورواها اذ اولى اجنبية لها انما اثار صفة
 مثلا بل يوصف بالجل او لونه وان اتفق عنه الائم او لا يوصف بشي
 فلا لازم فيها انما عده التمسك لانه ليس سلكا وربما ابدل
 بعضهم المكلفين بالعباد ليوصل مثل ذلك التعلق الى تعلق الحكم
 الشرعي بغيره غير المكلفين كعمان العبيد يتلفه من الاموال ويحتمل
 على البراءة والاشهاد ايضا والتقييد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى
 هذا يتفرع جواز وصف فعل السائل بالخرج على غيره بالكل نظر الى
 عدم ترتيب الائم على فعله ويجوز ذلك في قتل الكفار وكل المفسر
 ائمة والاولى وصف هذا بالا باصته وان لوم اجنبيا وانتمى كلام
 قدس سره وانا نقول كلامهم في هذا المقام غير سديد وذلك لان الدليل

عنه كما لا يتعلق بفعله صفاً بقتضائي ولا تخيري مادام ذا اطلاق غير
الذاهل لانه ان يتعلق بفعله احد الخطابين ومنه في البين في قول
اجنية بطن انها رويته يمكنه وفيه موصوفاً بالحل الشرعي قطعاً
فاللازم من القاطنة الاول توهم ذلك الموصوف بالحل الشرعي
هو الذي يتعلق بضمطاب التخيير او احد الشدة ومنها تعلق المثال
المطابق للتمام من وطى اجنية عالمها اجنية ذاهل عن حكم الله
فيها فانه حين يوكذ كذا يتعلق بفعله ضطاب اقتضائي ولا تخيري
ويروى على قوله ليدخل مثل ذلك انه لا يدخل بالذاهل لما عرفت
منه ان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق بفعله حكم في الاصلح الاقتضائي
او التخييري وقوله الثاني ان يتعلق الحكم الشرعي بكونه غير
المكلفين كصان الصبي ما يتلفه في غير متعمد في تمام ان الخطاب
الوضع لا يتعلق اولاً بالذات بالفاعل بل يتعلق اولاً بالذات
بفعل الفاعل او بغير فعل الفاعل والخطاب الاقتضائي و
التخييري متعلقان بالفاعل اولاً وبالذات ثم متعلقان بفعله
ثانياً وبالعرض ومنه في التعليل شرطاً في الوضع وقوله
يجري ذلك في قول الخطا واصل المصنف لميت كلام طاركي
وكيف في تمام اذ كان من ان الذاهل عن حكم الله حين يوكذ
لا يتعلق بفعله ضطاب تخيري ولا اقتضائي فلا يتصف بالحل
الشرعي والاباحة الشرعية نعم فيصنف بالاباحة الاصلية واما
بغير الذاهل عن حكم الله فيصنف معكم بذلك سواء كان عالماً

في صفة

في فعله كما كل الميتة او انتمى فعله الى امر يتقده كقتل الخطا وسواها كان
عالمها باو حكم الله او يخير فيه ثم قال ومنها ما روي في العين او المجنون
ما لا يتعلق بتأثير الحكم الوضعي الشرعي الاشكال يتعلق بها الصانع
لان اطلاق الال غير المحترم بسبب في صانته وانما الحكم الوضعي لا يجبر
في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليها ادائه مادام ما يقين
لان الوجوب حكم شرعي نعم كتب على وليها دفعه في الما ولا
فرق بين ان يملكها مال صال الاطلاق او عدمه انتهى كلامه وقوله
فقد انه لا اشكال في اخذ المكلف في تعريف الحكم الشرعي لان
الوضع ليس من ايراد الحكم الشرعي فلا يجبه ان يقال تعريف الحكم
الشرعي غير جامع ثم قال ومنها لو اودعها في طائفة لا صانع
لان صوفاً الودية غير واجب عليها لانه من باب ضطاب الشرع
ولو تعد يا صانعاً فالتكليف او بعضها كما ذكرناه وفي ذرين
ضلاف من تدبر بين الاصحاب الواقعي منه للقاعدة ما قرره
ومنها ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليها العمل
لانه من باب ضطاب الشرع ايها ولكن اجماع في قبيلها باب
التي تشرك فيها المكلف وغيره فيجب عند التكليف بقوله العمل
بذلك السبب السابق اعمالاً للبيته ولا يقدر فيه تخلف السبب
عنه لقوله الرضا لا يقدر تحلوه عند لوجود المانع فاذا وجد
الشرط او زال المانع عمل السبب كله ومنه القول في وجوب
الوقوف بالحدث الا عند الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عمارة

مشروطة بموجبه انتهى كلامه على المعقاه وانا اقول حقيقة المعقاه
 ان الخطاب الوارد في الشرح بعض اقسامه او الالوان
 بالكلية في اقسام مختلفة اى مادام عاقله بالعاقل غير عاقل غير الخطاب
 و هو الخطاب بالاعتقادي والتحريري وبعض اقسامه يتعلق اولا
 بالذات بفعله وبفعل الهمام كما اذا سمعت بيمته عازح
 او انان وبفعل الصبح والمجنون كما اذا اذنت الصبح بالبحر
 او غير الفعل يجعل زوال الشمس سببا لوجه صلوة العبد
 و هو الخطاب الوضعي ثم اعلم ان بعض الاصوليين زعم ان
 ضابط ذلك ربع كونه متعلقا بفعل كالمثلين غير العاقلين
 عنهما او غير عاقلين عنه ولكن ما اشتهرنا من متعلق بمفعول
 اولا وبالذات بنفس الكلف وبعضه بفعله وبفعل غيره وبعضه
 بالمراتب كزوال الشمس ثم ما مقام آخر وهو ان الخطاب
 الاقرب الى الذي هل يتعلق بالعي ايضا ام لا والمشهور بين
 النحويين الثاني والمتقدم كلامهم على الامم الاول الخطاب
 الوضعي اذا يتعلق بفعل العبي او المجنون او بفعل الالهة قد
 يلحق مقصده متعلق بظناب امقداق بعاقلة العبي والمجنون
 او دلها او بين يديه عيت مال المسلمين تحت يده وقد يكون
 مقصده متعلق بظناب امقداق بالعي والمجنون اذا كلف
 وتعيين تلك المقصودات منوط بالسماح غير الصادقين
 عليهم السلام لا بمقدرة الاعتقاد الطيبة الكافية الا عند
 زعم

زعم ان السبع كثره الاحكام الشرعية بطلانها لامل وربطها بامارات ومخيل
 والسيد الثاني زعمه كتاب تهذيب القواعد مسكلكا في اصطلاحاتهم
 وتوهمهم وتوهمياتهم بدني لغويها وما ارادوا تحريفها بهم غير انها
 او زيادة او بتقدم او تاخير قدرت عباراته في مواضع كثيرة مما افاده المراد
 والعبارة الواضحة غير الغامضة في هذا المقام ما ذكره الفاضل المدقق يدور
 الذين الزركشي ان وضع في او ايل شرحه طبع لوجوه حيث قال قول الحق
 العبي يتاب ويذنب له كلف على سبيل التوضيح عند الاصوليين ولا
 يجوز نذب ولا كرامة الا في فعل الكلف وهذا الموضوع عن عند الاصوليين
 يثبت عليه قولهم المتعلق بافعال المكلفين كذا قال المصنف وسبق اليه
 المنك فقال لا دليل على انه لا يتعلق بفعل العبي حكم شرعي الاجماع فان
 الاله اجبت على الشرط التكليف العقل والبلوغ واذا اتفق التكليف عنهم
 لغير شرط اتفق الحكم الشرعي على افعالهم والمخفي متعلق العمان بتلاف العبي
 امر الولي باقراره من ماله وقال الشيخ لحي الدين بحر حضم بافعال العباد
 يستل العمان المتعلق بفعل العبي والمجنون ومنه امر التكليف رو
 ذلك الحكم الى الولي وتكليفه باداء العذر الواجب قلت وكذا التعلق في
 اتمام الشهية ونحوه فانه حكم شرعي وليس متعلقا بفعل الكلف والاصل
 رده الى التعلق بفعل الكلف لان التعلق تارة بواسطة وتارة بغيره
 بغير واسطة انتهى كلامه **والله اعلم** **ان الثانية** حال السيد الثاني
 قد سكت في تهذيب القواعد الاصولية والوعوية الاصل لغة ما ينبغي عليه
 الرشي وفي الاصطلاح يطلق على الذليل والراجح والاصحاب والاعوان

١٣٨
وهو الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والنسبة وقرئنا في الاصل في
الكلام الحقيقية وقرئنا في تعارض الاصل والظاهر وفي الرابع قولهم لما
اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع الزم
والاصل في تعريفات المسئلة اي القاعدة التي وضع عليها البيع
بالذات حكم المسئلة بالذات الزم وصحة تعريفه لان وضع البيع شرط
لتعلق بالكل من المتبايعين الى الاخر وبما فعل المسلم فيه حيث هو
على الصفة وذلك لانها في رخصه بديل صريح كوضع الجارية في البيع
وعرضه بسجل فعل المسلم وتقدم الظاهر على الاصل في موارد
قولهم الاصل في الما الطهارة يجوز كونه في العموم وهو السلف وان
يلوح في قسم الاستصحاب انتهى كلامه انما هو قوله وانما اقول ان
محقق الحاشية بما لا يزيد عليه فاستمع ما تلو عليك من الكلام يتوافق
الملك العلم بتقدم مراد من الرابع ما يخرج اذا ضل الشيء ونفسه
مسئلة اذا ضل الكلام ونفسه اي لم يكن فيه صراحة بحمله انما طلب
المعنى الحقيقي لانه راجح والمراد في الاصل في قولهم الاصل براءة
الذمة هذا المعنى وكذلك في قولهم الاصل في الما عدم محسوس ويمكن ان
يكون المراد في الاصل في ما بين العورتين المستصحب انهما ان لم
كن الثاني انما يقع عند من لم يقل بتقدم بعض المكذبات وجموعها
قالوا انه كرس على التوفيق المشهور في كتب الحكمة والكلام قالوا
والشاعر قالوا بتقدم الصفات السبع في صفة واعلم ان المذكور
في شرح المحقق مكان الاستصحاب المستصحب وهو يفتح الحاشية

بيع

عنه

حجة معاني الاصل وانما عدل السيد الثاني رحمه الله عن لان من جهة اودته
الشرعية الاستصحاب لا المستصحب والطلاق ماخذ الاستحقاق واردة المشتق
شابع ذابح ومثل تعارض الاصل والظاهر في العصارين وارجح
الحاشيات فان الظاهر ان المطفون وروود النجاسة عليها والاصل ان
الحاشية السابعة عدم الورد ويمكن جعل الاصل فيما على الحاشية الراجحة كما في
على البليغ وانما قولهم الاصل يقدم على الظاهر من نصيب بعض المستصحب
وبعض الحاشية الراجحة وهذه القاعدة موافقة لقرينة كلامهم عليهم السلام
لكن عند التحقيق والنظر الدقيق جارية في الواقع الجزئية لاني احكامهم
لان تواترت الاجراء عنهم عليهم السلام بان كل واقعة حكما معينة قطعها
داودا خبره مع صحتها ارضى ارضى وبما دل عليه يجب عليه ان يفت
الى ان يطلع غيره وانما قولهم الاصل في البيع الزم من المعلوم ان الاصل
يترتب على الحاشية السابقة ولا يعنى الحاشية الراجحة اذا ضل الشيء ونفسه
لبيوتها والجلسي بذلك محل على القاعدة وكذا ما يمكن بملك
القاعدة البعثة انما اثبات صحة بيعه يستلزم شرط اختلف في صحته
وملك القاعدة لميت موافقة لاحاديثهم عمل احاديثهم من ناطقة
بطلانها وبان العقود المشتملة على البعثة بعضها صحيح وبعضها
فاسد وبان التبرع بها مشروط بالسماح عنهم عليهم السلام لانهم
عارفون بما يوافق منها كتاب الله وما يخالف منها كتاب الله وانما
قولهم الاصل في تعريفات المسئلة الصفة هذه القاعدة موافقة لاحاديث
الواردة في ابواب متفرقة تعنى معاشرة الاجناب بين فقهاء

ولا تغفل عن التوفيق بين اقول السمع وبين افعاله فان في الاول يجب
التوقف واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيمكن ان يجعل على الماء
الراجح مساوية الطهارة بمعنى عدمى او نرت بمعنى وجودى
بغير ذلك قولهم الاصل في الكلام الحقيقة وكان هناك حقيقة خرج
الوضع هنا الطهارة فيخرج السمع والمراد التحلية عما عدا ما اعتبر فيها
من وضعه او سجع ويمكن ان يجعل على الماء السابعة ويمكن ان يجعل
على القاعدة وهي موافقة لقولهم عليهم السلام كل شئ ما رضى يستيقن
انه قد رويهم عليهم السلام كل ما رضى يستيقن انه قد **الفصل**
الحادي عشر في بيان اصلاط المعترزة والاشاعة ومنه واقفم
في تعيين اول الواجبات وتوزيع المقام ان كل من تكلم في مسند اول
الواجبات وفي مسند اول الفقرة والافعال والاشياء بعضها بعض عقد
وم المعترزة والاشاعة فجمع قليل من افاضل اصحابنا زلت
قدمه وخراجه ما بين السها والادعى ومنه تمسك منها وفي غيرها
باصحاب العفة العاصمين لانه غير الخطاب في المسائل النظرية
بخادم الاجابون من اصحابنا المتبرمون لتمسك بكلام العفة
الطاهرة عليهم السلام في كل مسنة لبيت من ضروريات الدين والبا
لانهم ذك امران عقل ونقل اما العقل فما حقا سببا
من ان المطلق غير عام غير الخطا في موارد الاشارة والعام منه
صاحب العفة واما النقل فما مضى في كلامنا فانه تواترت
الاجاب من الامة الاطهار عليهم السلام بان يجب التمسك بكلامهم

في كل مسنة

في كل مسنة لم يكن من ضروريات الدين ولنقل طرفا من كلام القوم ثم
بذكر ما استفدناه من كلام اصحاب العفة صلوات الله وسلامه عليهم ففي
سنة الواقف العقيدة الثالث النظر في معرفة ابداء الاجل تحصيلها
واجب اجماعا منا ومن المعترزة والاشاعة مع فواجبة اجماعا فواجبة
واختلف في طريق بينة اي نحو وجوب النظر في العفة فهو معنى
طريق البينة عند اصحابنا السمع وعند المعترزة العقل وفيه ايضا
المقصد السابع قد اختلف في اول واجب على المكلف انه ما اذا لا
ومنهم الشيخ ابو الحسن اشوى على انه معرفة السمع اذ هو اصل المعارف
والعقائد الدينية وعليه يتفرع وجوب كل واجب من الواجبات
الشرعية وقيل هو النظر فيما اى في معرفة الله سبحانه لانه واجب اتفاقا
كامر وهو قبلها وهذا من باب جمهور المعترزة والاشاعة الى السمع
الاسعوى وقيل هو اول في ارض النظر لانه وجوب الكل يستلزم وجوب
اخره انه قال في ارض النظر واجب ومنه على النظر المتقدم على النظر
وقال القاسمي واصاره ابن فودك واما الحرميين انه العقيد الى
النظر لان النظر فعل اختياري مسوق بالعقد المتقدم على اول
اخره والنزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالعقد الاول اى اريد
اول الواجبات المعقودة اولاد بالذات فهو العرفه اتفاقا
والاى وان لم يرد ذلك بل اريد الواجبات مطلقا فالعقد الى
النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ايضا وقد
عرفت ان وجوب المقدمة انما يتم في السبب المستلزم دون غيره

بالعقد

اول م

انتهى ما اردنا نقده وفي الشرح العفندي للمحقق الجاهلي في مقام ذكر ادلة المختصين
 لانتفاء كسرى والفتح العفنديين وردوا قائلوا لو كان شرايا لم يجرم
 الكل فلا ينفذ العبدية وظلاله ظاهر بانه انه اذا قل الرسول انظر
 في محرابي كى تعلم صدقني فانه ان يقول لا انظر فيه حتى يجب على النظر
 وانه لا يجب حتى انظر او يقول لا يجب على حتى يثبت الشرح ولا يثبت
 الشرح حتى انظر وانا لا انظر ويكون هذا القول حقا ولا يسيل للرسول
 الى دفعه ووجه عليه وهو معنى الاجماع الكواكب اما ادلا فانه
 مشرك الارام لانه وان وجب عندم بالعقل ليس ضروريا لوقوعه
 على افادة النظر لعلم سلفه وفي الآليات طاعة وعلى ان المعرفة
 واجبة وانا لا اتم الا بالنظر وان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب
 والكل مما لا يثبت الا بالنظر الدقيق واذ كان وجوبه بنظر بالكلية
 ان يتدل ما تقدم بعينه وهو انه لا يجب مالم انظر ولا انظر مالم يجب
 او لا يجب مالم يكمل العقل بوجوبه ولا يكمل مالم يجب واما ثانيا فبناظر
 وهو ان قوله لا انظر حتى يجب غير صحيح لان النظر لا يتوقف على وجوب
 النظر وانما هو وقد يقال فلا يمكن الزامه النظر وهو معنى الاجماع
 ولو سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فقول لا يجب حتى انظر او حتى
 يثبت الشرح غير صحيح فان الوجوب عندنا ثابت بالشرح
 نظر او لم ينظر ثبت الشرح او لم يثبت ان تحقق الوجوب لا
 على العباد والالام الدور وليس ذلك من تكليف العاقل كى
 فانه يعم التكليف وان لم يصدق به انتهى وانا اقول اوله قد نقل

غز الصوفية

غز الصوفية ان معرفة الله عندم ضرورة لا كسيرة فكيف يصح قوله وانا قد فتح
 فواجبه اجمالا من الاله ثم اقول ثانيا قد توارت الاجاز عن الاله الاولى
 البينة منقذ الى النبي ص بان معرفة الله سبحانه انه خالق العالم وان
 له رعا وسخها وانه لا بد من علمه من جهة تع ليعلم الكل ما يرزقه وما يحيط
 به الامور الغريبة التي ومنت في القلوب بالهام فطري التي اقول
 وذلك كما قالت الحكماء الطفل يتعلم من ابيه بالهام فطري التي
 وتوجه مع ذلك انه مع العلم بتلك التقاضيا اى خلقها في تلويم والهمم
 بدلالات واضحه على تلك التقاضيا ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليه
 الكتاب فامر فيه ونهى وباطنه لم يتعلق لهم وجوب ولا غيره من
 التخليقات الا بعد بلوغ حفا بل الشرح ومعرفة الله قد حصلت
 لم قبل بلوغ الكتاب بطريق الالهام بمراتب وكل من بلغ دعوة
 النبي ص يتبع في قلبه من الله ايعنون بعدد فانه توارت الاجازات
 عليهم السلام بانه فخر احد الا وقد ورد عليه حتى يصيد على قلبه
 او تركه فاول الواجبات الاقرار بالاسان بالاسها ودين وكذلك
 توارت الاجاز عنهم عليهم السلام بانه على الله التعريف والبيان
 وعلى الكل ان يتبعوا ما عرفهم الله وطريق التعريف والبيان انتهى
 او لا يلزم تلك التقاضيا وكذلك يلزمهم بدلالات واضحه عليها
 صادقة قبلهم بعد ذلك بتلخيص دعوة النبي ص والاولاد على صدق
 ثم بعد ذلك يجب عليهم الاقرار بالاسها ودين وبقاى ما جاها
 به النبي ص اجمالا وبان من لم يحصل في حقه هذه الامور فهو كالمكان

من اهل النورة او كان له مانع اخر لم يتعلق به تكليف في دار الدنيا وتعلق
به تكليف بدل ذلك يوم القيمة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى
عن بينة وذكر ابن حجر العسقلاني في شرحه الوعيدة العزيمية عند قول
ناظمها لم تنزل في ضمائر الكون تخارك الامهات والاياتك
ان تاخذ من كلام الناظم الذي علمت من الاحاديث معرضة بلفظها
في الكثرة ومعنى في كلامه ان ابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو ليس منهم كما في قوله الكافر لا يتايل في حقه انه مختار ولا كرمي
ولا طاهر بل بحسب كافي آية انما المشركون نجس وقد مرست الاصل
السابقة بانهم مختارون وان الايات كرام والامهات طاهرات
والصالحين الى اسمعيل كانوا من اهل الفطرة ولم في حكم المسلمين
بعض الآيات وكذا انه بين كل رسولين واليهما قال الله
وتفعلن في الصادقين على احد التفسير فيه ان المراد من نقل
نوره من ساجد الى ساجد وهو مخرج في ان ابوي النبي
صلى الله عليه وآله ائمة وعبد الله من اهل الجنة لانها من آية
المتارين وذا ابوي النبي في حديث صحيح غير واحد في الكفاية
ولم يلتفتوا الى طعن فيه ان الله اصحابا له فانما به خصوصية
لها وكرامة لم يصل الله عليه وآله وسلم فقال ابن دحية رده التوان
والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا على جهة الكرامة
والخصوصية فلا يرد التوان والاجماع وكون الايات به
لانفع بعد الموت محله في غير خصوصية والكرامة وقد صرح بهم

اصحابا

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله ردت عليه الشمس بعد صحتها فغاد الوقت حتى صلى العصر او ادا
كرامة لم يصل الله عليه وآله هكذا هنا وطعن بعضهم في صحة هذا ما لا يجد كالبعض
وغير ان امرهم لم ياذن لغيره صلى الله عليه وآله وسلم في الاستغفار لئلا
ما كان قبل اصحابه ولا واما ما هنا وان المصلي اقتفت تاخير الاستغفار
لما عن ذلك الوقت فلم يذون لغيره فان فعلت اذا قرأتم انها
من اهل الفطرة وانهم لا يعذبون مما فائدة الاصابة قلت فائدة
اتما لما لم يحصل لاهل الفطرة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين
من مجرد السلامة من العقاب والامر ارباب التواب العلية فهو منقول
عنها فاطما بمرتبته الابان زيادة في شرفها كما لما يحصل كمالها
لها ولا يريد على الناظم ازرقائه كما فرغ ان امره ذكر في كتابه العزيز
ان ابو ابراهيم عليه السلام وذلك لان اهل الكتاب من مجموع اعدائه
لم يكن اباة حفيظة وانما كان عمه والعم يسبى العم ابا بل في التوان
ذلك قال تع وانا ابى ابراهيم واسمعيل مع انه عم يعقوب بل يوم يحسب
مع ذلك وجب تاويله بهذا الجمع بين الاحاديث واما ما في
بطلان من كالتصانوي وغيره فقد استدلوا بآية وحديث مسلم
قال رسول الله اني قال في النار فلما قعدا دعاه فقال ان
ابى واياك في النار مستحقين تاويله والظهر تاويلاته انه اراد بابه عمه اطلب
او انها ما قصد بذلك ان يطيب خاطر ذلك المصل خشيته ان يرتد او كان
ذلك قبل ان ينزل عليه وما كان معذرين حتى سجدوا كما وقع
ان سئل عن اطفال المشركين فقال من ضرب آباءهم ثم سئل عنهم فذكر

١٤٢
 انهم في الحجة واما قول النور في حديث مسلم ان من مات في الفترة
 مع ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا
 مواصلة قبل طوح الدعوة فان هؤلاء كانت تدبضهم دعوة
 ابراهيم وغيره عليه الصلوة والسلام انتهى بنجد عبد اللطيف
 على ان ابراهيم وغيره لم يرسلوا الطوب ورسالة اسعيل اليهم
 انتهت بموته اذ لم يرسلوا غير نبينا على ابيه وادركه وسلم عموم
 بعد الموت وقد يرسل كلامه بجملة على عبادة الاوثان الذي
 ورد فيهم انهم في النار وهذا يدل كلام النور ان الذي التوب
 في كلام النور في ما رايت الابلت راع مسلم بالغ في الاداء على النور
 بان كلامه مناف طم باهم اهل الفترة و بان الدعوى بلقتهم ومن
 بغتتم الدعوة لسوا الفترة لانهم الامم الكافية بين ازمة الازل
 الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني ثم قال وما دلت
 القاطع على ان لا تعذيب حتى تقوم الحجة علما ان اهل الفترة
 غير معذبين انتهى وهو موافق لما ذكرته وانا الذين صح تعذيبهم
 مع كونهم من اهل الفترة لا يجذبون وسبب ذلك انما عهدنا
 في التلام الذي مثل النور انه حكم بكونهم مع صباه لا يرسل اليهم
 وصدق فكلوا هؤلاء حكم بكونهم بفسادهم وان لم يبلغهم الدعوة لا
 يرسل اليهم ولا يرسلوا هؤلاء النفا على ما استخبره آية وكما
 عليه او تلك الائمة لان اهل الفترة لا يجذبون هذا الذي ذكرته
 في الجواب اوله في الجواب بان احاديثهم اجار اصاد ولا يجارون

القطع

القطع بان اهل الفترة لا يجذبون او بان التعذيب المذكور في الاحاديث
 مقصور على من بدل وعبر من اهل الفترة بال محمد كعبادة الاوثان
 وتغير السوابج وكان قابل في الامن يرى وجوب الايمان بالعقل والذكي
 اكثر اهل السنة والجماعة انه لا يجب تعذيبه ولا غيره الا بعد ارسال الرسول
 اليهم ومنه القرآن العوب لم يرسل اليهم رسول بعد اسعيل على نبينا وغيره
 السلام وان اسعيل انتهت رسالته بموته فلا فرق بين من غيره وبين
 ما عدنا من تعذيبه فتوقف ذلك عليه لانه لا يتقاسى في ذلك وقرئ الى
 انه الرافضة قائلون بان آباء النبي ص غير معذبين مستدلين بقدم
 وتفكيك في الساجدين كرده بان سئل ابي جهم انما يصح اليه
 في علم النبي وما يتعلق به والاصل في الامورية فهو على ما يجوز في كونه
 وغيره ذكرهم فيما مر انفا قالوا بانهم مؤمنون غير معذبين فنبه ذلك
 للرافضة وصدق مع ان هؤلاء الذين هم اهل السنة قائلون به بقدر
 وراي تقصير في واهل واهل انتهى ما اردنا تعلمه كلام حجر المكي
 فلهذا كره فانه ملك الاجار في باب القرآن من كتاب التوحيد لابن باوي
 القوي شيخنا محمد بن الحسين احمد بن الوليد رضي الله عنه في جامع وصدا
 به غير محمد بن الحسن الصغار عن العباس بن معروف قال صدق محمد
 بن ابي جهم ان من جازى عن عثمان بن عبد الوهيد قال كتبت على
 يدك محمد بن المنكب اعيان الى عبد الله عليه السلام حصلت فذكر
 اختلف الناس في شيئا قد كتبت باه اليك ما رأيت حطفي اليهم
 فذكر ان تسرع الى جميع ما كتبت اليك اختلف الناس حصلت فذكر

الحجة ابراهيم
 اليهم رسول بعد
 اسعيل

بالعراق في المعرة والمجود ما جئنا جعلت فداك اما مخلوقان واصلوا
 في القرآن فزعم قوم ان القرآن كلام الله غير مخلوق وقال آخرون كلام الله
 مخلوق وعنه الاستطاعة اقبل الفعل ام مع الفعل فان اصحابنا قد اختلفوا
 فيه وروايتهم وعنه ان يبارك ومع اليربف بالهوية وبالخطيب فان
 رابت جعلني فداك ان كتب الي بالذبح الصحيح في التوحيد وعنه ان
 الاله مخلوق او غير مخلوق وعنه الايمان ما هو مكتف صلى الله عليه وعلى آله
 عبد الكعبة عين مسالت عن المعرة التي فاعلم رحمة الله ان المعرة
 من صنع الله عز وجل في القلب مخلوق والمجود وضع الله في القلب مخلوق وسبب
 للعباد منها مخلوق ولم فيها الاضمار ربه الا كما سببهم وهم للايمان
 اضمار والمعرفة كما نواذلك في عينين عارفين وشهودهم للقر
 اضمار المجود كما نواذلك في عينين جاهدين مثلا لا ذكركم في حق
 الله ام وخذلان من خذل الله فبا لا يضاروا الا كما سببهم
 وانما هم وسالت رحمة الله غير القرآن واضرار الناس فيكم فان
 القرآن كلام الله محدث غير مخلوق وغير انزل مع الله تعالى الله
 عن ذلك علوا كبيرا كان الله عز وجل ولا شيء غير الله مودع في قوله
 كان عز وجل ولا يحكم ولا يريد ولا يتحرك ولا فاعلم عزربا جميع
 هذه الصفات محدثة عند حدوث الفعل عند جل وعزربا والقرآن
 كلام الله غير مخلوق فيه خبره كما فيكم وجز من يوحى محمدكم انزل
 من عند الله على محمد رسول الله وسالت رحمة الله عن الاستطاعة
 للفعل فان الله عز وجل خلق العبد وجعل له الآلة والعتم وهي

القرآن محدث
غير مخلوق

الى

التي يكون العبد لها متحركا مستطيعا للفعل ولا يتحرك الا وهو يريد
 الفعل وفي صنعة مضافة الى الشهوة التي هي خلق الله عز وجل مركبة في
 الانسان فاذا تحركت الشهوة في الانسان استهوى الله واداره فمن لم
 يقبل للان يريد فاذا اراد الفعل وفعل كان مع الاستطاعة والحركة
 فمن لم يقبل للعبد مستطيع متحرك فاذا كان الانسان ساكنا غير يريد
 للفعل وكان معه الآلة وهي القوة والهمة الثابتان بهما لم يكن حركته
 الانسان كان سكونه بعد سكون الشهوة فيقتل ساكن في وصف
 ما يكون فاذا استهوى الانسان وتحركت شهوته التي ركبت فيه
 استهوى الفعل وتحرك بالقوة المركبة فيه وبهتتم الآلة التي بها يفعل
 الفعل فيكون الفعل منه عند ما تحرك والكتبه فيقتل فاعلم ويتحرك
 ويكتب ويستطيع اول انى ان جميع ذلك في صفات يوصف بها
 الانسان وسالت رحمة الله عن التوحيد وما ذبح اليه في قبلك
 فقال الله الذي ليس كمنه سبب وهو السبب البصر تعالى الله عما يعصف
 الراضعون المشبهون الله بما ذكر وما جملته المقرون على الله
 عز وجل فاعلم رحمة الله ان الذبح الصحيح في التوحيد بانزل
 به القرآن من صفات الله عز وجل فانف عن الله عز وجل السطدان
 والتشبه بلائح ولا تشبه به الله انما ثبت الوجود تعالى الله عما يعصف
 الراضعون ولا تعد القرآن فيضلك بعد البيان وسالت رحمة الله
 عن البيان هو اقرب الى الله من عقده بالقلب وعمل بالادكان قال الايمان
 صفة من بعض وقد يميز العبد مسلما قبل ان يكون حوسنا ولا يكون

الايمان اقرار
باللسان وعقد
بالقلب وعمل
بالادكان

ج
ع

عليه وآله وسلم كما في الحديث من ادعى علياً فله ما قالوا ابي قلت فحين مضى رسول الله
 صبحه ابي عبد الله وآدم من كان لمحبة علي عليه السلام قالوا القرآن فطرته في القرآن فاذا
 هو يا قوم الربيعي والقدري والزيدني الذي لا يؤمن به حتى يغيب الرجل
 خصومة تعرفت ان القرآن لا يؤمن به الا بقرعة كما قال فيه في حديثي كان جفا
 قلت لهم من قيم القرآن قالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعلم وصديقه
 يعلم قلت له قالوا لا نعم احد ايتي قال انه يعرف ذلككم الا علمنا
 صلوات الله عليه واذا كان النبي من التزم فقال هذا الادري وقال
 هذا الادري وقال هذا الادري وقال هذا الادري فاشهد ان عبدا
 عبد السلام كان قيم القرآن وكانت طائفة تعرفه وكان لمحبة علي بن ابي
 طالب رسول الله وانه ما قال في القرآن فوصي فقال رحكتم الله
 وفي كتاب التعلية في الكافي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لمحبة الله مع العباد النبي م والمحبة فبين الله وبين العباد العقل
 وفيه العباد يا شام ان الله على الناس حجتين محجة طائفة ومحجة
 بالهنة فاما الطائفة فامرسل ولا يباين الا لله واما الباطنة فالتعقل
 وقال ابن السكيت لا يابى المحبة على الكلي (اليوم) فقال عليه السلام
 العقل يعرف الصداق مع الله مبدقة والكاذب على الله
 فيكذب فقال ابن السكيت هذا والله هو اواب وفي كتاب التعلية
 لشيخنا الصدوق حدثنا محمد بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله
 محمد بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله بن مسعود البغدادي عن محمد بن
 الدعقان عن درست عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

فالكثرة ابي

قالته اشارة ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والعقوبة التزم
 واليقظة حدثنا محمد بن موسى بن الحسن بن محمد بن ابي عبد الله قال حدثنا محمد بن
 العطار عن محمد بن الحسين بن ابي جندب الجاهلي عن درست بن ابي منصور عن ابي
 عن يزيد بن سوية السجالي عن ابي عبد الله قال ليس يد على خلق ان يعرفوا
 قبل ان يعرفهم ويخلق على الله ان يعرفهم ويخلق على الله ان يقبلهم
 حدثنا محمد بن الحسن بن عبد الله بن الهيثم بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 الحسن بن ابي عبد الله عن عمار بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله قال قال لي اكتب فاعلم علي ان من قرأنا ان الله ينجي
 على العباد ما اتاكم وعرفتم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليه الكتاب
 فامرهم ونهى امرهم بالصلوة والزكاة والصدقة فقال رسول الله عن الصلوة
 فقال انما تشيكون وانا اوتيتكم فاذا رب فصل ليصلوا اذا الصلاة ذلك
 كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا اتاكم منها تلك كذلك الصيام انا امرتكم
 وانا الصيام فاذا تشيكتك ما فقهتم قال ابو عبد الله عبد السلام وكذلك
 اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد اصنافي صنيعة ولم تجد احد الا اودع
 في الخلية ولا اقول انهم ماتوا واصحوا ثم قال ان الله يهدي ويضل قال
 وما اردوا الا بدون سحتهم وكل شئ امر الناس به فلم يسعون له وكل
 شئ لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن اكثر الناس لا يضربونهم ثم قال
 ليس على الضعفاء اطلاق المرضي ولا على الذين لا يجيدون ما يفتنون
 حوزة اذا الضمى الله فوضع عنهم ما على الحسين بن سعيد واهل بيته
 ولا على الذين اذا ما اتواك بحلم آية فوضع عنهم الا انهم لا يجرون حديثا

١٤٨
وفي الكافي داود التي عن عبد الصالح عبد السلام قال ان الحق لا تقوم
به على خلقه الا بايام حتى يعرف حسب على الوصيا قال سمعت الرضا
يقول ان ابا عبد الله قال ان الحق لا تقوم الا بغيره واصل على خلقه الا بايام
حتى يعرف محمد بن عماره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان الحق
لا تقوم به على خلقه الا بغيره حتى يعرف ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال ان اسلم مع على الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق
منه اباطيل وفي الكافي في باب ان السكينة هي الايمان محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت عنه قول الله عز وجل اتزل السكينة في قلوب المؤمنين
قال هو الايمان قال وسالت عنه قول الله عز وجل وايدم بروج
ننه قال هو الايمان عنه عن احمد بن محمد بن منصور عن ابيان عن القاسم
قال قلت لابي عبد الله اذ كتبت في قلوبهم الايمان بل لهم في
ما كتب في قلوبهم منه قال لا وفي كتاب الحسن لله الجليل كتبت
ابي عبد الله البرقي قدس سره عنه عن ابي بصير عن منصور قال قلت
لعبد صالح ما لي في اناس استطاعوا يتخاطبون بالمعوية قال لا
انما هو تظلم فيهم قلت انهم على المعوية ثواب اذا كانوا فيهم
ما يتخاطبون بمنزلة الكوع والسج والذى امروا به ففعلوه قال
لا انما هو تظلم فيهم انه عليهم وتظلم بالمواهب عنه عن ابن
فضال عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير
سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكلف الله العباد والمعوية

ولم يجعل لهم

ولم يجعل لهم اليأس سبلا عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن ابيان الا عن
عن فضال عن ابي الجاسق يعياق قال سالت ابا عبد الله عن قول
الله وكتب في قلوبهم الايمان بل لهم في ذلك منه قال لا عنه عن ابي
عمر بن ابيان الا عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الايمان بل بعينه منه قال لا ولا كرامة بل هو من الله فضل
عنه عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير عن ابي بصير
عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
اجيب اليكم الايمان وزيينه في قلوبهم بل بعينه منه قال لا
ولا كرامة منه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله واذا اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم قال كان ذلك معاينة لهم
فانما هم امة المعاينة واثبت الاقرار في صدورهم ولولا ذلك ما عرف
احدنا لغيره ولا رازقه وهو قول الله ولئن سألتم من خلقهم ليقولن
الله عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال سالت ابا بصير عليه السلام عن قول الله عز وجل فطرة الله التي
فطر الناس عليها قال فطرم على معرفة انه ربه لولا ذلك لم يعلموا
اذا اسئلوا من ربهم ولا خبروا انهم عنه عن الحسن بن فضال
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست ربكم قالوا بلى قال ثبت المعوية في قلوبهم ونسوا الله

١٥
فظم على الرصد عند النيات على معرفة انه بهم قلت وخالهم قال
راسه ثم قال اولاذك لم يعلوا منبرهم ولا من رازقهم ابي رجم
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الخطاب ويحيى بن زبير جميعا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وعنه الحنفية فقال هي الفطوة التي فطر الله بها الانسان لا تبدل خلق الله قال
فظم على المعرفة قال زرارة وسأله عن قول الله عز وجل اذا ضربت
بني آدم من ظنونهم الآية قال اقول في ظن آدم ذرية الاله يوم القيمة
في جهنم كما لذكروا في ارام والاولاد في ارضهم وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطوة يعني على المعرفة بان الله عز وجل
خالقه فذلك قوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
حدثنا ابو اسحق القاسم بن محمد بن احمد السراج الهذلي قال حدثنا
صحيح محمد بن ابراهيم السريدي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله
بن ابي اسحق بن ابي بصير قال حدثنا محمد بن ابي اسحق
قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والا اياه واربعه اشهر العدة على النبي واربعة اشهر الله عا
لوالديه وفي كتاب الكافي في باب فطوة الله الخلق على الرصد اخطا
زينة ما نقناه عن كتاب الرصد وفي كتاب الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عزاه

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اي الاكل افضل عندك فقال حبلا لاطفال فاني فطوهم على توحيدي فان
اسمهم اذ فطوهم برحمتي وفي الكافي في باب الجنة زرارة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله لا بد للعوالم من عينية قلت ولم قال يخاف واوحي
بيده الى الجنة وروى المشهور وهو الذي يسكن انسان في ولادته فمنهم من
يقول حمل ومنهم من يقول مات ابو هاشم ولم يكلف ومنهم من يقول ولد قبل
موت ابي بصير قال زرارة قلت وما ماتني لو ادركت ذلك الايمان
قال ادع الله بهذا الدعاء اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك
اعرفني نفسك اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك اعرفني
عزني محمد فانك ان لم تعرفني محمد صلواتك عز ديني وفي الكافي في باب
دعاء الاسلام عن ابي بصير السري الى ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عبد السلام اجزى به دعاء الاسلام التي لا يصح احد العرف عن معرفة
شيء فيها الذي في قصصه سورة شتى منها في دينه ولم يقبل منه
عمله في عرفها وعملها باصله في دينه وقبل منه عمله ولم يقبل به ما هو
فيه قبل شئ من الامور جهله فقال سمادة ان لا اكره الا الله والايان
بان عمدا رسول الله وانا قرار باجابه في عتدائه وصفي في
الاموال الزكوة والولاية الى امر الله عز وجل بها ولا يبال محمد صلى
عليه وآله وسلم قال قلت له ان في الولاية شئ من شئ فيقول
به لمن اذنب قال نعم قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
والطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

١٥١
خزانت لا يعرفوا احسان ميتة جارية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وكان عينا وقال الآخرون كان معونة لم كان الحسن لم كان الحسين
وقال الآخرون يزجرب بحوية ~~وتحسب~~ ولا سوا ولا سوا اتان
ثم سكت ثم قال اني كنت فقال له حكم الامر ثم جعلت فداك قال
ثم كان عيب الحسين ثم كان عيب علي ابا جعفر وكانت الشيعة قبل ان
يلين ابو جعفر ولم لا يعرفون مناسك حجهم وصلاتهم وحرامهم حتى كان
ابو جعفر نفيتم ولم يبين لهم مناسك حجهم وصلاتهم وحرامهم حتى هار
الناس كما جردون اليهم من بعد ما كانوا يجتمعون الى الناس
كذا يكون الا حرد الا رضوا لا يكون الا بايامهم ومن لا يعرف امام ميتة
جارية واصبح ما يكون اليها ميتة عليه اذا لم يبق نونك
واهو يبيده الى ضلعة وانطق عند الدنيا تقول لقد كنت على امر
صن وفي كتاب الجائز في الكافي في باب الاطفال عيب ابراهيم
عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت
هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاطفال فقال سئل
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قول الله
اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال الله فيهم الميتة اذ ان كان يوم
القيامة يجمع الله عز وجل الاطفال والذكوات في الناس في القرة
والشيخ البكر الذي ادركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامم الذي
لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يجمع على
الاصح ~~تدبر~~ عز وجل يصعب الله لهم ملكا خز الكلاله فيقول لهم ما راى يبعث

اد اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يا ربكم ان يتبعوا منها فمن ذلك كانت
عنه برودا وسلاما وادخل الجنة ومن خلف غمها دخل النار عدة
فمن اصحابنا غر سهل بن زياره ~~عن~~ واحد رفقوه انه سئل عن الاطفال
فقال اذا كان يوم القيامة يعلم الله ما راى وادهم ان يطرحوا انفسهم
فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سيحدر في نفسه فيها وكانت عليه
برودا وسلاما ومن كان في علم الله تعالى انه سيحترق جوارحه بهم الى النار
فيقولون يا ربنا ما مرنا الى النار ولم تحرق علينا القوم فيقول الجبار قد
امركم من الله فلم تطيعوا فكيف لو ارسلت رسلي بالغيث انكم
وفي حديث الامام اطفال المؤمنين فيقولون يا ربنا ما مرنا الى النار
لمنوعون يا ربهم محمد بن يحيى عن ابي بصير عن محمد بن الحسين بن سعيد عن الربيع
سويد عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي بصير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عنه الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاطفال فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين عيب ابراهيم عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اذ سئله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال
الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل على فقال يا زرارة هل تدري
ما معنى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت لا فقال انما معنى
بذلك كقولنا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا عليهم الى الله عدة فمن
اصحابنا غر سهل بن زياره عن ابي بصير عن محمد بن يحيى عن ابي بصير
عنه ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين آمنوا وادبتهم

ذرتيم قال فقال حضرت الائمة عن عمى الائمة فاطمة بنت محمد
 لتقربك من عظيم **عليك** ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله عمن قال ان سئل عن مات في القرة وعن
 لم يدرك اطنب والمعنى فقال حتى عليهم برفع لم نارا فيقول
 لهم ادخلوا من دضها كانت عليهم بردا وسلاما ومن الى قال
 ما اسم قدامكم فقصيتهم وهذا الاسناد قال الله افتح عليهم
 الابواب والطفل ومن مات في القرة فترفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوا من
 دضها كانت عليهم بردا وسلاما ومن الى قال تاركه تعالى وردا
 قدامكم فقصيتهم واعلم ان كثير اخر احاديث باجم الاطفال المذكور
 في كتاب التوحيد لابن بابويه وفي كتابه لا يخفى الفقيه فان كنت
 فارجع اليها وفيما نطقنا عن كافي في كتابه المشهور وفي كتاب
 الايمان والكفر في كتاب الكافي في الباب الثالث من ابواب طينة
 المؤمن والكافر زماره عن حمران عن ابي بصير قال ان امة تاركه
 ضلقت الخلق خلقا ما عذبا وما اجاجا فاستخرج الماآن فاضطربنا
 من ارض الارض فمركه عراك شديد فقال لاصحاب اليمين وم كاذر
 يدون الى الهية بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي
 ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انما كنا عن هذا
 عافلين ثم اخذ الميثاق عن النبيين فقال الست بربكم وان هذا محمد
 رسولى وان هذا على اير المؤمنين قالوا بلى فثبت لهم النبوة و
 اخذها الميثاق على اول النعم انى بركم وحمد رسولى وعلى اير المؤمنين

واوصيائه من عبده ولاة امرى وقران علمى عبد السلام وان المهدي انتقمه لذي
 واطرب دولتى وانتقم بمنى عدلى واعيد طوعا وكرها قالوا القرويا ما رب
 وشهدنا ما علم محمد آدم ولم يفرقت بين الغربيه لهؤلاء الهية في المهدي ولم
 يكن لادم مزعم على الاقرار ووقوله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل
 ولم نجد له عزما قال انما فرقتهم امرنا وانما جئت فقال لاصحاب الشمال
 ادخلوا من دضها وقال لاصحاب اليمين ادخلوا من دضها فكانت عليهم بردا وسلاما
 فقال لاصحاب الشمال يا رب ائتنا فقال قد اقلتم اذ جردنا دضها فجاوبوا
 فتم ثبتت الطاعة والولاية والحضبة واقول احاديث هذه الابواب كبرتها
 بعنت صدر التواتر المعنى وفي باب الاجابة صالح بن سهل عن ابي عبد
 عبد السلام ان معقبا قرئ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت الائمة
 بعنت القوم وضاقتهم فقال انى كنت اول من آمن بربى واول من اجاب
 حيث اخذ الميثاق النبيين وشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
 فقلت اما اول من قال بلى فبسمهم الا انهم عز وجل ولقد جازوا في اير
 من النبيين عدا **الاول** انه سينفذ من هذه الاحاديث غلط المعنى
 الكسوة وعن وافى المعنى من سأل عن اهل البيت في سنة اول الواجب
الثانية انه سينفذ من قول المعنى ومن وافى منهم من اجاب بانى حقيق
 كيفية بدأ تعلق التكليف بعد عن النبي حتى ناية البعد **الثالثة** انه سينفذ
 سنان ما زلنا الشاعة من ان مجرد لقول الخطاب من غير مسبق
 معرفة الهامة بجانى العام بان لم يرضوا وسنظا وبانته لادهم
 من جهة مع يعلم الناس ما يعلم وما يهدونهم كاف في تعلق التكليف

يظهر من هذا وجه حقيقة
 الختم من الائمة والاول النعم
 الاصح قلب النعم

بهم ليس صحيح **الرابعة** انما يتبين ان العباد لم يخلوا بتفصيل معرفة أصلا
 وانه على الله التوفيق والبيان اولا بالها محض واما بالرسالة والرسالة
 الكتاب واطهار الخلق عبادته صلوات الله عليهم قبل ما عرفتم اسرار
الخامسة الحديث الشريف الذي قلناه عن باب القرآن في كتاب التوحيد
 لابن باويه ليشرح في فوائده لا يتعد ولا يخفى من حيثها ان فيه تفرقا بين الازمان
 العقلية المتعلقة بالقرآن الالهيانية منها مع وليس فيها فعلا الاضنيانية
 وفيه وجهان احد ما يكون ملاقيا طبيعيا يترتب على المقدمات العاقبة
 على الترتيب اذ هو ثابتا كما في قوله قاسم ورواها في موضع الاضنيانية
 المتأخرين في المطبقين كما نفع عنهم العادة الزاوي في شرحه العنصرية الى
 انه من الافعال القليلة وذكر السيد الشريف في حاشيته شرح التسمية و
 غيرنا فاذتوا فوا ان الحكم مفعول في فعل النفس العارضة عنها بناء على ان
 الانا الذي يعبر به الحكم يدل على ذلك كالكسار والايام والانتزاع
 والايام والسلب وغيرها والتي انه ادراك انا اذ ارضينا الى وصفنا
 وعلينا انا بعد ادراك التسمية الحكمة الخلية والالتصانية او الانصانية
 لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مخاطبة لما في نفس
 الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مخاطبة لما في نفس الامر كما
 واما اشكال كان لا يزال يخطئ بالي في اوائل سني دهره ان كيف تقول
 بان التقديرات فانية في اسم على النفس الناطقة ومنها ما كاذبة
 وبتلكوتية وهذا انما يتبين على راي جمهور المشايخ القائلين بكونه اذ الحكمة
 بان يجعل اسم كل ما حرره واصبا والعكس المتكبرين للحس والبعث الدائمين

صوم

مكالمات لطيفة

توهوا

لا على راي محققهم ولا على راي المعترضة ولا على راي اصحابنا العلم الا ان
 توارثت الاخبار عنهم عليهم السلام بان اسم يجعل بين المراد وبين ان يخرج
 في ابا تلاميذ في اشكال في الظن الباطل ويمكن ان يقال انه في الميسول
 الهية والالتصاف الكلافيق بين الجرم والظن بان الجرم فيها كينونات
 النفسانية العاقبة على النفس والظن في الميسول الطبيعية التي العقبية
 بعد عن الصواب واقول الاضنيانية حرمت في ان التقديرات العقبية
 الالهيانية التي ترتفع بها الشك مخلوقة تدعو وتلعباد الكتاب الاعمال
 وفي الاضنيانية تقديرات بان من جهة غيرها اذ هو على بعضيها به ان
 عليه ملكا ليسوده من جهة التي ومن جهة عصبانها مع على بعضيها به انه
 على غيره وبين السيفان ليهض عن التي ويظهر الباطل واليهما في المعلوم
 ان خلق الازمان العجز المطابق للواقع فيسبح لا يلقى به مع فالجواب
 التي في الاشكال ان يقال التقديرات العارضة فانية على القول بنسبها مع
 لما دسطة او بواسطة ملك من يكون في ما وطنا والتقديرات الكاذبة
 تقع في القلوب بالهام الشيطان وهي لا تتعدى النفس فلا تصل الى احد
 الجرم فينتج عن ان كمالا في الميسول العقبية الطبيعية اقول كل فعل صديقي
 لنا قلب او غيره قلبي مسوق بالصدق بما به يترتب عليه وفي المعلوم
 ان الازمان العقلية اليقينية والظن غير متوقف عليه كما يشهد به الوجود
 متيقن ان يلو في الميسول العقبية الطبيعية او يلو في ما يخافه من تعامل
 والتي عندي الاول **السادسة** انه توارثت للاخبار عنهم عليهم السلام
 بان طلبة العلم في فضيلة كل مسلم كما توارثت بان المعرفة موهبة غير سببية

الشيء في بعض عراقي
 ويلم ابا تلاميذ

وانما علم الكتاب الاعمال بغير ان يجمع بينها اقول الذي استوفيت من
 كلامهم يعلم السلام في الجمع بينها ان المراد بالعرف ما يتوقف عليه حجية الادلة
 السجدة من معرفة تسامح العالم وان لم رضا ونسخا وينبغي ان يقرب
 معلما يعلم الناس بالصلح وما يصحدهم ومن معرفة التيم والمراد
 بالعلم الادلة السجدة كما قال في الآية محكمة او منتهى او في
 عاقلة وفي قول الصادق عليه السلام المتقدم ان من قرأها ان الله يصح
 على العباد ما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليهم الكتاب
 وامرهم به وفيها شيئا ومنه الاورد ان كل مواعظ العلم **السلامة** ان العادة
 قد روت عنه صفة ما تقدم ما لا شك عن ستم في هذا الى ان اسرع
 يخلق الرصد والكفر والظلمة والحقية في عباده ويكفر ان يتقدم تنوع
 ان في بعض الآيات وبعض الروايات معهم وليس الاكبر كمثل ما
 ان اسرع تكلف الادراج كلهم سيوفهم وكرام وكافهم ومؤمنهم يسئل
 مخلوق بالابدان مدة بيده ريشا اثار بالبوية والنبوة والولاية
 فاقرب حتى كل دون بعضي كماله تكلف جمعهم بعد تعلمهم بالادب
 مرة ثانية بكل ما جعل في عالم الابدان على وفق ما عمل في عالم الادراج
 والما نفع هو الفصل فقد توارت الاجبار عنهم عليهم السلام بالاسرع
 يخبر العبد الى السعادة ولا يخبره في السعادة الى السعادة
 فلا بد من الجمع بينها ووجهها كما استفاضت الاحاديث الواردة في
 ابن بابويه في حقه ضعف اسرع على بعض العباد ان اذا وقع منهم
 غضبان يكتف سنة نسو داغى عليه فان تاب وانا بغير

تلك السنة

تلك السنة والافتقار تلك السنة حتى يسرع بده كلهم في لا يفتت بعد الى عظمة
 ودليل لا يخل من العلوم ان تكلف بعد ذلك في السنة ما قد يكون تكلفه
 بالعلمة من قبيل التكليف بالاطلاق لا يتناول من العلوم ان انما ذلك
 لا يتسنى الى حدتها انحصار آثاره وما يورد في العام ما استقل عليه
 من الادوية المأثورة من الابل من البقرة صلوات الله عليهم من الاستحاضة
 به من ذنب لا يوقى صاحبها الرية بعده ابدان اقول هنا في قوله
 ان انما يستفاد من قولهم وديناه الجدين انما يداظره بخد السور في حارة
 من الآيات والروايات ومن قولهم ان الله يقول بين المرء وقبيله
 نظيره من الآيات والروايات ان تقوى الجدين ويرى هذا في حارة
 الشريعة جانبهم وانتم قد يقول بين المرء وبين ان يسئل الى الباطل
 فضلا يسئل ويخفى بين وبين الشيطان في بعضه من التي فيهم الباطل ذلك
 نوع من غضبه تعالى فيفزع على صيا العبد الى بعد ان اسرع بخد السور
 ويخبر السور هذا معنى كونه اذ ياد مصلا وبالجملة ان اسرع يتعدوا لاني احد
 اذن العقب الابن ملكا في احد اذنية بسليط ما لم يلقى في قلبه العين
 المعارف الفردية فان عن الابن على الظاهر تلك المعارف والتفصيل
 يزيد اسرع في توفيقه وان عن اسراع اضافة والحارضا في ربح الله الملك
 عن قبلة ويخلى بينه وبين الشيطان ليلقى في قلبه الا باطيل الظلمة تورد اسرع
 قولهم فضلا بعض عبادة توارت الاجار عنهم عليهم السلام بالفتوح
 غير السعيد الى السنين المعقوب عليهم والفاصلين والاسراع الامم بده
 المدين والناهي والصال وفي كلامهم على قوله بان الحجة في الصال بصل

من كونها ما ديا
 ومضلا

الجنة بفضل رحمة نعتي كونه تع مفضل ان يعلى بعض التعدي على الوعد كما
 في الالف الفرة ويمكن ان يقال استغنا عنه قديم ودرناه الجهد من اي نجد
 الخبز ونجد الشرو من نظاير من آيات والروايات وما تقرر في الحكم
 ان التعديرات كلها ما يفتنه من الجهد على التعديس الناطقة ان تعدي الجهد
 من جانب تع فقد اضع كونه ما ويا ومفلا **الثامنة** انه قد وجهت في
 عظيمة من غير مفضل من الما فرين من هما بما في تحقيق من الاله من
 محضهم ان المراد من تعدي العداوة لائل الهيبه عليهم السلام وذو صميم
 الى ان المراد من تعدي العداوة لذو الالهية وفي الاحادية ليعود
 تعديت بان في وفي قال بالاول كان دليل البغاة في اعادة الوارثة
 في الاموليين وفي الاحاديث العربية فيما اخرنا ان الله سبحانه العدة
 في ما سائل حبيته قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار
 في حديثنا محمد بن ابراهيم اسحق في عبادته عاذه عن عبد الله بن سنان
 عن ابي عبد الله ع قال ليس لنا صيب من تعديكم ورسولكم قولوا بالحق
 في شيعتنا وان الله محمد بن ادريس الخليلي اخو السرايين كتابه سائل
 الرجال وكنا تاتم مولانا ابا الحسن عليه السلام عليه السلام في
 في جمل سائل محمد بن عيسى قال كتبت اليه السلام عن ان صيب
 وامل اصابع الى استانه الى الكثر تذب الهيبه والطاعوت واعتقاد
 بامانها فوضع الجواب من كان مع هذا فهو صاحب الاحاديث العربية
 في حصر المسلم في المؤمن والناسبي والفعال في تميز الضال عن المؤمن في
 الالهية ولم تعيب العداوة ولكن جعل الملقبة بين المؤمنين لعظيمة

من تعدي الالهية
 لانك لا تجد رجلا يقول
 انا الحق محمد وآل
 محمد ولكن ان صيب
 هم

بان يقال

بان يقال المراد من تعدي العداوة لائل الهيبه عليهم السلام ما يتم بعد العداوة
 لهم بانها من تعدي العداوة لم تحت تا عدة كيفية مثل ان يقال بنحى كل
 من تعدي الشيعين **الثاسعة** انه توارثت الاجناس من الاله الاطهار
 بانها لا يدعي كل زمان من تعدي من تعديت يكون حجة على الله
 اصح من لادن آدم الى الفراض الدنيا فعلى في الخبز من الفرة عندنا
 استار الاله في ما فرنا من اسرار الناس استار ما يتهم الى عدم بلوغ
 الدعوة الى مع من الناس والى عدم كل مجمع آفة من اخذ كل الاصل
 من غير السلام **الحاشية** انه سئلنا من هذه الروايات ان من لم يبلغه الدعوة
 ومنه نجد وصدوم لا يخلع بهم يكلف اصلا بالما في فلاننا من مع
 والما يعرف فلان سئلنا ما جاز به النبي كما في كنفية وقد وقع من جميع النوق
 غير الاجناس بل من من اجناسا افراطا وتوطيط في سلة الالف الفرة والسبب في انهم
 لم يخذوا بان من صاحب الحق وانكلوا على الجرح ومقولم فيما واعلم العالمين
 ومخوبا بالتحقيق ان الاعمال الاجناسية العرفية وقطع النظر بخصا
 ال ريع كيف لم يصحوا عليه حكم واقعة ولم يدع العبد فيها ضا
 من جهة ال ريع صوا كما من الالف الفرة اولم يكن في ان صاحب كجول مع
 في ال ريعية وحلت المعقرة العقل فان لم يرضى فلانها لم الوقف من
 الخط والابا صة وقال الزكسي في سورة في ان المصحح من نقل من
 الالف الفرة ان فان الامام الازلي عم اختلاف عنهم في جميع الاعمال واليه
 بل الاعمال الاجناسية عند من تقسم الى باقية العقل فيها عيسى او فم
 الى الاحكام الخمسة بحسب تخرج الحق والعقير وتعاد لها الى الالف الفرة

من الفرة

١٥٩
 منها بحسن اذ يفتح وتنتظم الاحكام المحضة بحسب الفصل بترجى الحس والوج
 وتعاد لها ولا خلاف عندم في ذوا الية اشياء رتبة وحكمت المحض
 العقل اي فيما يقضي فيه العقل ودول عليه قوله سبحانه لا يقضي واما
 الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسب ولا يفتح كقول الحاجات في الشقا
 بل هو واجب ادباج او على الوقف من هذا وجه التاويل بالخط
 كاتال التمسك لا يبرود انه باعتبار صحة في المحل بل صفا صيا على
 كما يحسب حساب المكروه اذا اختلفت باجبية والتاويل بالوقف
 اراد ووقف هجرة وطريق الحب سمع في هذه المسئلة والتي تمل
 ان كل اتصال عينوه وبنوا عليهم كلما قابضهم بتعارض سلب التاويل
 بالاباثة شبه التاويل بالخط وسببه الواقيين من سلبها بينهما الال
 تحسرا العقل عنم كذا تابع فيه الاموي قال السواقى والطلاق الامام الكاف
 عنهم ياتي في قوله عدم فان القول بالخط مطلقا يفتى تحريم انقاذ الوبي
 ونحوه والقول بالاباثة مطلقا يعنى اباثة الفكر والفد اما ما لا يطع
 العقول مصلحة او مفسدة فيمكن ان يحج في خلاف ان في قوله وحكمت
 المحض في العقل يعنى ان مذاهم ان العقل نشأ الحكم مطلقا وليس
 كذلك بل التحقيق والتفطن انهم قالوا الشرع موكد لم العقل فيما ادره
 من حسن الاشياء وتبها كس الصدق النافع والايان وقبح الكذب الفار
 والكفران وليس مرادهم ان العقل يوجب التحريم وقدا يستقل بذلك
 بل يحكم به بسطة ورود الشرع بالحق في الية حكم بحسب المصلوة
 في وقت النظر وفيها في وقت الاستواء الثالث يتبادر الى الذهن

استلزام

استشكل قول المصنف لهم فان الخلاف محلي ايضا غير جامعة من اصحابنا كما بنى الى
 بريرة وغيره والذي فعله المصنف هو العريب لان الخلف المحلى في اصحابنا
 في ذلك كما هو معتقد الدليل الشرعي الدال على انه لا يوجب الشرح بالورد
 العقل وليس خلافه في اصل التحسين والتفطن بالعقل وصار النزق بينهم وبين
 اصحابنا في هذا الخلاف من جهة اوجه اصدانهم خصوصا هذه الاقوال بما لا يتبع
 يقضي العقل فيه بحسب ولا يفتح واما ما يفتى فيفسم الى الاحكام الحسية ولذا
 سبهم اصحابنا في التناقض في قوله في ترجى الاباثة والخط لان ذلك عندم
 يستدل دليل العقل وفرض المسئلة فيما لم يظهر للعقل حسنة ولا يوجب
 والاصحابنا فاقولهم في جميع الافعال في الطريقة الاموي ومن تابعه وانما
 لا يستعمل دليل العقل ومثله اصحابنا الدليل الشرعي اما التحريم كقولهم
 سئلوك ما اذا اصل لم ومنه ان الله لم يخلقكم لعلوا التحريم سئل على
 ان حكم الاشياء كملك الخط والاعلى الاباثة كقولهم خلقكم لاني الارواح
 جميعا وقوله خلقكم لاني خلقكم لاني ذلك سئل على الاذن في التبع
 والوقف فتعاضد في الادة بهذه المادرك الشرعية الدائرة كمال مثل
 ورود السرايع فلو لم ترد هذه النصوص لقال الاصحاب لا حكم لنا
 تحريم ولا اباثة وتقاتل المحض المذكور عندنا العقل فلا يفر عدم
 ورود السرايع وانما سئل ان الواقيين ارادوا بوقف صيرة كما قاله
 التمسك واما اصحابنا فاقولوا به اتفاق الحكم على ما سبق انتهى كلام
 بدر الدين الزركشي في شرحه الجوامع وفي الشرع والعقد في حق
 الخاص في تقدم المحض في الافعال الاصلية يتبع ما لا يقضي العقل منها

١٥٧ بحسب دلالة ولم يهاتئنا من ادب الخطر والاباحة والوقف منها على
 وهو مضمون عندم الى اقسام الخسة المشهورة في واجب ومنسوب في مخطوط
 وكبره وسياح لانه لا يستعمل احد طرفه على معرفة فاما فعله فمما امره
 فواجب وان لم يستعمل طوعا فان استعمل على مصلحة فاما فعله فمستحب
 والما تركه فكره وان لم يستعمل عدما ايضا فواجب اما الماظر فتقول له لو كانت
 مخطورة وفيضا مندرين والماثل كما كالمركب والسكون لزم التكليف
 بالمحال قال الاستاذ في ملك بحر الانزف والصفى بعبارة الجود واخذ
 ملكه فطرة منه ذلك الجود فكيف يدرك العقل حرما والتفريب واضح قالوا
 تعرف في ملك الغير بغير اذنه فيجوز الجواب ان حرمة التوقف في ملك
 الغير عقلا ممنوع فانها تنبئ على السمع ولو لا ادراك السمع بالم علم ولو
 سلم كونها عقيدة فذلك عين بلية جزر التوقف في ملكه وذلك لان التوقف
 الظرفي مرآة الغير والاستقلال بعبارة والاصطلاح انبارة والماثل
 فيما نحن فيه منزه عن الضرر ولو سلم فعارض بما في التبع من الضرر انما هو
 ودفعه عن النقص واجب عقلا وليس يحتمل لرفع ضرر التوقف اول من
 العكس والما المصنف فتقول له وان اردت ان لا يصح في الفعل و
 التركيب وان اردت خطا بلسانك في ذلك فلا تشرع وان
 اردت حكم العقل بذلك فالمراد ان لا يصح الحكم للعقل فيه بحسب اوقع
 في حكم الشارع فان ذلك معنى عدم حكم العقل بحسب اوقعه وقد مر
 لذلك قبل ملك الشارع في مثل آت في الجرم قالوا اصل العبد
 وما يتبع به فالهكمة تقتض اباحة له محصله ليقوم صحتها والاكاد

لا يحرم التطرف في
 مرآة الغير

عينا

عينا خالفا عن الحكم وانما تقتضي الجواب المعارضة بان ملك الغير محرم
 التوقف والهلل بانه ربما ضلها اليه فيصير عنه فيساب عليه فلا
 يلزم فيه عدم الاباحة حثيا واما الواقف فتقول له ان اردت انك
 توقفت عن الحكم لتوقفه على السمع وان اردت به انك لم تقف
 لتعارض الادلة ففاسد لنا بيننا مثلا فانها تعارض وقد يقال
 قبل الماظر لانهم ان القديس بلا دسمة مالا حكم للعقل فيه لانه حكم
 بابا حة احد ما قطعنا فيه قبل المبيع الوضعي ان لا حكم فيه بخصوص
 اذ لا يدرك صفة محسنة او مقيية ولا ياتي ذلك الحكم العام بالاباحة
 ومنه قيل الواقف اريد ان يملكها باحد ما في نفسه فالبعض
 والبعض مخطور ولا ادري انما هو في الفعل المعين او غيره ما رددت
 فيه من الامرين انتم كلامه واول الحكم اصح الخسة والواقعية
 والسلام التوقف عند الشك فيه قديمان وبذلك الاحكام موقدان عندم
 عقلا قديم وتعلق بغيره من حوادث يحدث عند اجتماع شرائط
 التكليف في العبد وقيل ورد السماع لم يعلم عدم هل اصح حكم
 ام لا اصح تقديره ان يجوز له بيع حكم هل الكل الاباحة او اصل الخسة
 او ملحق منها وم التوقف على ان العبد يرى الذمة غير الاحكام كلها
 مثل بلوغ الكتاب ابره ولو علم اجمالا بتقول يبي ان هناك احكاما
 ودراريس الطائفة قد سكت في كتاب العودة ففضل في ذكره
 الخط والاباحة والمراد بذلك علم ان معنى قولنا في السنية مخطور
 انه يبيع لا يجوز له فعله الا انه لا يبيع بملك العبد ان يجوز فاعلم

حظه او دل عليه ولاجل هذا يقال في افعال الله انها مخطورة لم تكلم
 اعلم فيها ولا دل عليه وان كان في افعالها ما لو حصل كان مبيحا لمكذ كلابي
 في افعال الهياج والمخوفين انما مخطورة لما لم يكن فيه الاشياء اعلم فيها
 ولا دل عليه ومعنى قولنا انه مباح ان حسن وليس له صفة زايدة على حسنة
 ولا يوصف بذلك الا بالشرطين اللذين ذكرنا فانهم اعلم بما علم ذلك
 او دلالة عليه ولذا لا يقال ان فعل الله العقاب بالبل النار مباح
 لما لم يكن اعلم ولا دل عليه وان يكن لفعله العقاب صفة زايدة على
 حسنة وهي كونه مستحقا ولذلك لا يقال في افعال الهياج انها مباحة لعدم
 ميزان الشرطين فلا يصل ذلك لقول ان المباح يقتضي مبيحا والمخطور
 يقتضي حاطر وقد قيل في صد المباح هو ان لنا علم ان يتبع به ولا
 يخاف ضررا في ذلك لا عاجلا ولا آجلا وفي صد المخطور ان ليس له
 الاعتلاج به وان عليه في ذلك ضررا اما عاجلا او آجلا وفي ارجع
 الى الموضع الذي قلناه **فصل** في ذكر بيان الاشياء التي يقال
 انها على الخط او الاباحة والعقل فيها وبين غيرها والدليل على
 الصعيق من ذلك افعال المكلف لا تتكلمه ان تكون حسنة او قبيحة
 والحسنة لا تتكلمه ان تكون واجبة او ندبا او مباحا فكل فعل يعلم
 حسنة قيمه بالعقل على التفضل فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين
 في انه على الخط وذلك نحو الظلم والكذب والعيب والجهل **والمكلف**
 وما شاكل ذلك وما يعلم حسنة وجوبه على التفضل فلا خلاف ايضا
 على انه الوضوب وذلك نحو وجوب رد الوديعة وشكر المنعم و

والافعال وما شاكل ذلك وما يعلم حسنة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على الندب
 وذلك نحو الحسن والتفضل وانما كان الامر في هذه الاشياء على ما ذكرناه الا
 لا يصح ان يتخير فيه حسن المباح فيخرج الحسن واقتضوا في الاشياء التي يصح
 الانتفاع به بل تلك على الخط او الاباحة او على الوضوب فذهب كثير من
 الفقهاء الى ان وجهها انها على الخط او الفقه من العقاب
 وذهب اكثر المتكلمين من العبريين وهو الحكمي في باب الحسن والوجه العقاب
 الى انه على الاباحة وهو الذي يخاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس
 الى انه على الوضوب ويجوز لكل واحد من الاربعين فيه ويتطوّر وهو السبع **فصل**
 منها وهذا الذي ذهب اليه غيره **سبعا** ابو عبد الله وهو الذي يقول في نفس
 والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقل ان الاقدام على الاباح المكلف
 كونه مبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاجراء بما
 يعلم حسنة مخبره جرى في التبع جري في اضراره عليه بان يخبره على اضراره
 ما اضر به على حد ذاته واذا ثبت ذلك فقد راد الاقدام على هذه الاشياء
 قطعا ينبغ ان يجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك مباحة الاقدام عليها
 فان قيل نحن نأمنه فيها لانه لو كانت قبيحة لم يكن الاكوثا مسدودة لانه
 ليس لها جهة يتبع يلزمها مثل الجهل والظلم والذوق العيب وغير ذلك
 لو كانت قبيحة لعقوبة لوجب على القدام ان يعلمنا ذلك في الواقع المختلف
 فكلما يعلمنا ذلك علمنا حسنة عند ذلك وذلك جوهرا لا بامتناعه بل يتبع ان
 يتعلل المراد به علامنا جهة العقل على التفضل فنتبع الاملاء ويتوكل على
 لما في الوضوب في ذلك والشكر ويجوز لكل واحد من الاربعين ولذا لم ينبغ ان

على ذلك كما جاهد

يتعلق المصلحة تشكلا والمفردة باعلانها جهة الفعل لم يلزمها اعلانها
 على كل حال وصار ذلك هو قوله على يتعلق المصلحة بالاعلام والمفردة بالسك
 في يجب الاعلام اذ ذلك هو قوله في السمع وليس لاصلا ان يقول ان
 هذا الذي فرضتموه بيما هو ضرورة تحمله لان الفعل لا يتغير في ان يكون
 قيميا فذلك الحسن او لا يكون كذلك فان كان قيميا فلا يكون كذلك الا للمفردة
 وان لم يكن قيميا فذلك الحسن وهذه قسمة مرده من النهي والابيات فكيف
 اضرة قسما انما لا يكاد يعقل وذلك ان الفعل كما قالوا لا يتغير في ان يكون
 قيميا او لا يكون كذلك ولكن لا يتبع ان يكون كذلك صفة اخرى يتعلق
 بها المفردة والمصلحة وهي الكافة التي يتطوع بها جهة الفعل على التوصل
 ولذا كان ذلك جائزا لم ينصارتها الفعل في نفسه بين التبع والحسن
 واصحها ان نزاع حال المكلف متى وجدنا الصلحة المتعلقة باعلام
 جهة الفعل وجب ذلك فيه ومتى تعلقت المفردة بذلك وجب
 الا يعلم ذلك وكان فرضه الوقوف والشكر وهو الذي طغضه ينبغي
 ان يتامل جيدا فانما يعطى صفة التوهم في اوله فيما لم يتصور كونه
 الذين يتكلمون في هذا الباب ما يشاء وسي تأمل في بعض الاموال
 وقوله وجه الطواب في ذلك فانه قيل كيف يمكن ان ترغوا حسن
 هذه الاشياء ونحن نعلم ضرورة حسن النفس في اللواتي تناول ما يتوهم
 به الحيوة طول مدة النظر في صدور العالم والابيات الصانع وانه
 صفاته وعلى ما قلتموه ينبغي ان يمنع في هذه الاوقات من الغفلة وغير
 ذلك وذلك يودي الى الكفر وعطية من ان يكتب ذلك على سطلان قوم ضرورة

ينزل

فيل له اما النفس الهواء فانسان بلما اى لم يحفظ واكون ذلك حكم
 فهو خارج عن حد التكليف فان فرضوا انها زاد على قدر الحاجة فلا سلم
 ذلك بل ربما كان قيميا على جهة القطع لان عيبه لا فائدة فيه ولا نفع في
 ذلك يعقل واما الاصول النظر فمتشابهة ايضا لانه في تلك الاصول ليس
 مكلف ان يعلم هذه الاشياء ولا يتبعها لانه لا طريق له الى ذلك وانما يمكنه
 ذلك اذا عرف ان ليس جميع صفاته وانما ينبغي ان يعلمها مصالحها ومعاسرها
 فاذا علم جميع ذلك في تعلق فرضه ان يعلم هذه الاشياء التي على الخط او
 على الابيات وفي هذه الاصول لا يجوز ان يقدم الاعلى قدر ما يمكنه
 ويعتبر به بصيرة وفتح اصحابنا من قال ان في هذه الاصول لا بد ان يعلم
 ذلك لسمع سببه اية فيعلم ان ذلك صفة يتجنبه او مصلح يجب عليه
 فعله او مباح يجوز له تناوله وما قرره من الدليل لا يجب ذلك لانه اذا
 فرضنا تعلق المصلحة والمفردة بحال المكلف لم يمتنع ان يدوم ذلك زمانا
 كثيرا ويكون فرضه فيه كالاوقف والشكر والافتقار على قدر ما يمكنه
 وبصورة هذه الدليل الذي ذكرناه هو المعتمد في هذا الباب والذي يلى ذلك
 في القوة ان يقال اذ افقدنا الدلائل صلا هذه الاشياء وعلى رايها وجب
 التوقف فيها ويجوز لكل واحد من الارين وليس يلزمنا اكثر من ان يتبين
 ان ما يتعلق بكل واحد من التوهمين ليس يدل على هذا البس فما استدله
 من كلامه الاشياء على الخطر وطعانه قالوا قد علمنا ان هذه الاشياء الهامك
 ولا يجوز لنا ان نتوقف في حكمها لولا اننا علمنا قيمتها التوقف فيما لا يمكنه
 في الشك والاعتراض من القائلين بالابيات هذه الطريقة بان قالوا انما قيل

الاضحية بالخير

التوضيح على العبرانية لا يوردى الى فراكم بل لا اله الا الله ما لا فر عيسى في ذلك
 جاز لنا ان نعرف فيه سئل الاستفهام في داره والاستفهام البهية
 ناره والانتباس بها واخذنا يتقطر من جبهه عند الطهار وغير ذلك من
 حيث لا فر عيسى في ذلك فعلنا ان الذي يقع فيه ذلك انما يقع لفرانك
 لا لكونه مالكا والتقديم نوع لا يجوز عبدة الفر على حال فيسبح الاسبوع
 لما الترف في ملكه ولم يفر في الاصل ان يقول انما حسن الانتفاع في
 المراضع التي ذكرتها لا لا ارتفع الفر بل ان هذه الاشياء لا يقع بملكها لك
 في انما يظن سببها في ملكك انما اذا كان في طريق غير ملكك ومتى كان الفنى
 في ملك صاحب يقع الدخول اليه وكذلك النول في المصباح والماخذ ما يتاثر
 في حبه فلا نسأل ان يحسن وكيف نسأل ولان يفسد فيه ذلك وان يحبه لنفسه
 ولو كان مباحا لم يخرجه من ماله على العدة التي ذكرها فما عتبار دخول
 الفر على ملكه كان ينبغي ان لا يسبح له اخذ ما يتاثر فيه لانه انما
 ان ذلك يفسد عليه في ضرره وان كان يسبحه من غير ان جميعا كان ينبغي
 ان يقع ذلك على ان ذلك يقع لفر بعد الاذن في ملكه كان ينبغي ان
 لو اذن فيه ان لا يحسن ذلك ان الفر حاصل وليس لم ان يقولوا انهم ان يحصل
 له عوضا من التواب او السرور عاجلا وذلك انما لم يرض من لا يرض
 العوض على ذلك من الملوك وليس هو ايضا مما يسر بل براسنق عليه و
 اغتم به وس ذلك حسن التوضيح اذ اذن به وليس لاصلا يقول ان
 دليل العقل الدال على اباقة هذه الاشياء بحري اذن سمح في ارض
 لنا التوضيح فيها وذلك لم يفر في الدليل ان يقول لم يثبت ذلك في

كان الامر

كان الامر على ما قلوه ونحن نتبع ما يستدل به اصحاب الابطال ونسأل ان
 واستدل كثير من الفقهاء على ان الاشياء ليس على الخطر او الوقف قوله وما كنا
 مؤذنين حتى نجعل رسولا وقبوله لئلا يكون لنا على ما به بعد ان
 نقول لو بين ادع ان الاشياء احد العقاب ولا يكون به عليهم جهة الا بعد ان
 الرسل وذلك بعيد ان جهتهم يعلم حسن هذه الاشياء لو لم يكن وهذا الصبح
 الاستدلال به من وجوه اهدا ان منها امور كثيرة معلومة من جهة العقاب
 ووجوبها وبقية مثل رد الوديعه وشكر المنعم والانعاف وقضاء الدين
 وتبني النظم والعبادة والادب والتهليل وحسن الحسان الخالص وغير
 ذلك فعلنا ان ليس المراد بالآية ما ذكره وحتى ان يكون ارفع هذه الاشياء
 معلومة الا بالصبح على بطلان قائله وكانت المسئلة خارجة عن هذا
 اباب وبقية ان به في كثيرة غير الرسل من ادراك العقل الدال على تصديقه
 وعدله وجميع صفاته التي فيها يعرفها لا يصح ان يوقف صحة السمع بغيره يقال
 للتبويح الحجر الا بعد ان اذ الرسل والحق في آيات ان تحل على ان اذ
 كان المعلوم ان لم الطمانا ومما لا يعلمها الا بالسمع وجب على العباد
 تعالى اعلامها وانما ولم يحسن ان يعاقبهم على تركها الا بعد تبويحها وانما قلم
 نعم الحجر عليهم الا بعد ان اذ الرسل ومتى كان الامر على ذلك وجب
 بعنة الرسل لانه لا يمكن معرفة هذه الاشياء الا من جهتهم واستدل فيقال
 بهذه الاشياء على الابطال بان قالوا نحن نضاهي قوله ان كان بالصبح
 الانتفاع به ولا ضرر على احد فيه عاجلا ولا آجلا فان حسن كما يصح ان كل
 الم لا يقع فيه عاجلا ولا آجلا فيجب فدفعه اصحابنا من كذا دفع الآخرة واذ

ثبت ذلك وكانت هذه الأشياء الأخرى فيها عاجلا ولا عاجلا فيجب ان يكون
حسنة قالوا ولا يجوز ان يكون منها غير اصلها لان لو كان كذلك لم يكن الا
لكنها معدة في الدين ولو كان كذلك لوجب على القديم مع اعلا من ذلك
فلا لم يعلم ان ذلك علمنا انما حسنة وقد مضى في ذلك ما يمكن ان يكون كلاما
على هذه السببه وذلك ان هذه الأشياء انما من ان يكون منها ضرر اصل
واذا لم ناس ذلك مع الاقدام عليها كما لو قطعنا ان منها ضررا واجبت
قولنا ان لو كان منها ضرر كان ذلك لاصل المعزة وذلك يجب على القديم
اعلا من انما ان قلنا لا يتبع ان يتصلح المعزة باعلا من جهة الفعل
على وجه التفضل ويكفي مصفقا في الوقوف والذكر وتجزئ كل واحد من
الوجهين في الفعل وان كان ذلك غاية الم يجب عليه مع اعلا من ذلك
وجاز ان يتقرر بالكلية على هذه المنزلة واستدلوا ايضا بان قالوا
اذ اصح ان يتصلح مع الاجسام خالصة من الالوان والطعن في مقتضى
واللون لا بد ان يكون فيه وجه حسن ولا يخلو ذلك من ان يكون لنتفيع
او لنتفيع الغير او لنتفيع لغيرها ولا يجوز ان يخلو لنتفيع لنتفيع لغيرها
ذلك على اية او لا يس ان يخلو لغيرها لان ذلك صح قبيح لا يتبدل
في علم بين الا انه خلق لنتفيع الغير وذلك يقتضي كونها حادثة والواجب
من ذلك من وجه احد انما خلق هذه الأشياء اذ كانت تتصلح بها
الطاف ومصلح وان لم يتبدل ان منقطع بها الاكل بالاعتناء بالانتفاع
منها فيحصل له بالثواب كما انه خلق اشياء كثيرة يعجز الانسان
بها ومع ذلك فقد صخر بالاسع يتصلح بالخير واليسه والزاوية وغير ذلك

وليس

وليس لم ان يقولوا ان هذه الأشياء انما صخر بالامانة معدة في الدين
واعلم ان ذلك ليس كذلك بل يعجز الانتفاع به ولا يعجز ذلك في ذلك انما
بينما ان الفرق بين ان يتصلح المهية باعلا من جهة الفعل من قبح او حسن
فيجب عليه ان يعلم ان ذلك من ان يتصلح المهية بالاعتناء بها
كل واحد من الامر من فيجب ان يتقرر بنا على ذلك كمال لان المراد
صحة الفعل واذا ثبت ذلك حتى ثبت ما علمنا في حيزه
التقطع واليسه في انه لا يحسن ما الاقدام عليه ومنها ان على من يجب
كثير من اهل العدل ما خلق الطعم والادوية والاجسام لانها لا تصح
ان يتصلح منها في هذا ما يسجى الا ان التي لا يعجز خلقها
منها وخلق الجسم اذا ثبت انه مصغر ويجب ان يتصلح مع جميع ما يتصلح
اليه في وجوده ومنها ان الانتفاع بهذه الأشياء قد يكون بالاستعمال
بها على انه وعلى صفاته وليس الانتفاع بتفصيلها التساؤل فيجب
وليس لم ان يقولوا انما يمكن الاستدلال بالاجسام على صلاحية الاشياء
وعلى صفاته فلا يفتي طين الطعم وذلك ان لا يتبع ان يتصلح ما ذكرناه
وان كان الجسم يعجز الاستدلال به ويكفي ذلك زيادة في الادرة ولما من
لذلك لا يجوز ان يفتي مع معرفة ادرة كثيرة لانا ان قلنا ذلك في
الفساد اكثر الادرة التي يستدل بها على صلاحية مع فاذا يتصلح ان
يجوز ان يتصلح بالاستدلال بها وذلك يخرج من كل الجسم ويرصدها
باب ما خلقت الانتفاع بها ليس لم ان يقولوا انما صخر الانتفاع بها
من الوجهين بالاستدلال والتساؤل فيجب ان يتقرر الوجهين وذلك ان

حكم

فما يخص الدعوى لا يرتفع عليه بل الذي يتباح ايمان به لم يخلها
 الاوجه فاما ان يفقد باطل جميع الوجوه التي يصح الانتفاع بها فلا يثبت
 على ان قد ينشأ ان لا يتبع ان يفرغ في احد الوجوه مستدة في الدين فحين
 ان يخلها للوجه الآخر ويحل ان يضاف في الدين متى تناوذا فيجب
 علينا ان نتبع منها فان قيل اذا امكن صلحها للوجهين ولم يفقد امكن
 ينشأ الوجه الذي لم يفقد الانتفاع به ووجه ذلك جري معين يفقد
 باحد ما الانتفاع ولا يفقد بالآخر ذلك يملك ذلك جرياً قبل
 ليس الامر على ذلك لان الفعل الواحد اذ كان فيه وجه من وجوه
 الحكمة فخرج من باب العيب وان كان له وجوه الا كما يجوز ان
 يفقد وليس كذلك الفعلان لانهما اذ افسد وجه الحكمة في احد ما بقي
 الآخر جالياً من ذلك وكان عبثاً وليس كذلك الفعل الواحد على ما
 بيناه فان قيل الانتفاع بالاعتبار بالعلم لا يمكن الا بتعدد
 لان العلم ليس مما يملك بالعين فينتفع به من هذه الجهة فاذا ابدت
 تناول حتى يصح الاعتبار به فينبى الاعتبار يمكن تناول العقل منه وهو
 قدر ما يملك الرق ويتبع منه الجوه وقد ينشأ ان ذلك التدرج في
 المبالغة وليس الاعتبار موقوفاً على تناول شيء كغير ذلك ويمكن ان
 يقال ايضا انه يصح ان يعجز بها اذا تناول غير الكلف في سائر اجناس
 الحيوان فانه اذا اشتد اجناس الحيوان يتناول تلك الاشياء
 ويصعب عليها اجسامها او يفقد بحسب اختلافها واصلاً وطليحاً
 جازمه ان يعجز بذلك وان تناولها الكلف اصلاً ويميل في

اجاب

اجاب الخاضع قال من الفرق بين السموم والاذية بان قال يرجع الى اصل
 الحيوان التي ليست مكلفة اذا اشتد بها يتناول الاشياء يتبع بها جعل ذلك
 طرياً الى تجربته وان ذلك ما يصعب البصاحم وذلك مثل اجنباه عن الموال
 الذي اوردته في هذا الباب واستدلوا بان قوله مع قل فيه حرم زينة الله
 التي افرجه لعباده واليطا من الرق ونحوه اصل في الطيات وما
 ذلك من آيات وهذه الطريقة منبته على السمع ومن لا يتبع من ان يدل
 دليل السمع على ان الآيات الاباحية بعد ان كانت على الوقف بل عندنا
 الامر على ذلك واليه نذهب وعلى هذا سقطت المعارضة بالآيات واستدل
 بغيره انما على ان هذه الاشياء على الخطر او الوقف بان قالوا قد علمنا ان
 الخبز من الفشار واجب في العقول واذا كان ذلك اجاباً لم يكن سائراً
 فقد حرم تناوله الا ما ينشأ ان يفرغ منها قائلاً فيبدي فيه ذلك الى العقب
 لانا الفرق بين ما رسمه وهو غذا وانما شرط في ذلك اعلام السمع
 ما هو غذا وانما الفرق بينه وبين السموم انما هو اقرضه من خاضع في هذا
 الاستدلال بان قال يمكن ان يفقد ذلك بالتجربة فاما اذا اشتد بها الحيوان
 الذي ليس مكلف يتناول بعض الاشياء فيصعب عليه جسمه علمنا انه غذا
 واذا تناول شيئاً يفقد عليه انه مضار فخرج اعتبارها باحوالها وقال في
 هذا الدليل ان الحيوان ان تختلف طباعه منسباً ما يصعب الحيوان المستعمل
 انه يصعب الحيوان الناطق لانها اشياء كثيرة يفقد كثيراً من الحيوان
 ويصعب عليها اجسامها وان كان متى تناولها اجسام آدم تلك مما ان
 الظبا ياكل لحم الحنظل ويعجزه ولو اكل ذلك من آدم لكان في كمال

البيش بالكرنات
كأزنجيل رطبا
ورباب وربا
بنيت فيهم بقاوم
ق

وكذلك النعام تاكل الارض تحصل في معدتها ولو اكل ذلك ابي آدم كذلك
في الحال وكذلك يقال ان النار تاكل البيش بنفسه وايضا ذكر تغلب ابي آدم
فليس طباع الطوان على واحد واذا لم يكن على واحد لم يكن ان يغتر ما
بالحوال ينرا احوال فغوسا ومن خالفهم في ذلك ان يقول الحسب انه لا يكون ان
يغتر باحوال الحيوان المستقيم احوال الحيوان في البشر لو اقدم واحد
منهم على طريق الكفا او الجهل على ما يدعون البسط تناول ذوا الاشياء في
بذلك الكفا ما هو غذا وفوق فيه وبين السم يتبع ان يكون يغتر ان يغتر
به ويكوز له يوهو ذلك تناول منها وان لم يرد سم لانه قد امن العطب
والملكه والملك بالعمد في ذاباب ما ذكرناه اولاني صدره البيا
فمنه جمله كافية في ذاباب الحصى ان شاء الله مع انهم ما اردنا نقتضه كتاب العفة
رئيس الطائفة قدس سره وانا اقول ان است تحقيق المقام فاستمع ما استلو
عليك في الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فاقول
ليتفاد في هذه الآيات الكريمة وتقرجات الاحاديث الشرعية بطلان
الوجوب والحرة الذاتية بل اقول الدليل العقلي قائم على ذلك ان تقول
لو كان الوجوب والحرة بنفس استحقاق العقاب ذاتين كما اجازين
في افعالهم وفي المعنى المتفق عليه سلطانة واليقين الذي هو الفعل الذي
يتصرف بصفة اذا علمها الحكم بنفسه كما افاد سلطان المعقولين بغير
الوجوب الطوسي رحمه الله في الفصول النصفية وكل من قال باليقين ان
هذا المعنى قال بان علمه يستحق الذم في نظر الحكم اذا فعل مع العلم
بالصافه بتلك الصفة وهم فيه زاد على ذلك مقال بان علمه يستحق

العقاب

العقاب ايضا ان تقول اطلع ان فاعلم مع العقوبة من الصافه بتلك الصفة معذور
عند الحكم واصفوا في فاعلم مع الرد في الصافه بتلك الصفة بل هو معذور
ام لا تعلم في قال بان معذور ومنهم من قال بان يغتر معور يستحق الذم
والعقاب ثم القائلون باننا في افرقوا وقتين في حكم المتردد فرقة قالت
بالوقف وفرقة قالت بالخطر واما اقول القول بالخطر في حق المتردد
باطل لانه لا يجوز المتردد نهي الخبز في فعله لان شرطه نهي عن المنكر العلم
بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع العتري بعض الصور على ما لم يطلع عليه
المتردد فلا يجوز نهي عنه ولو كان محظورا لكان ذلك الكلام في الخطر والخط
لا المحظور الاجتهادي ثم اقول في العلم ان من قال باللازمة بين استحقاق
الذم وبين استحقاق العقاب مع العلم بالصافه بتلك الصفة بل زمان
وتقول باللازمة بينهما مع المتردد في الصافه بتلك الصفة ولحق الذي لا يرب
فيه علم باللازمة بينهما مع المتردد في الصافه بتلك الصفة كما اعتقده
غير الزكوي ومصلحه واخر ما انه وان حكم المتردد الوقف لانه من
البدليات النظرية ان العلم لا يرد ولا الخط لا يصدقها انفا مع
يجوز ان ينهي غيره منه ثم اقول وضع ذاباب مما لا طائل منه لوجوه اربعة
ان اول مرت الاجازة في الامة الظاهر عليهم السلام بان النهي على الخلق اولا
واخر الخلق الى لا يخلوا الارض من معصوم حجة على الخلق اولا ثم في رتبة
الكبرى يوجب احسن بعض الرتبة نعم الاحاديث المستطرفة في الامور الهامة
في رتبة صفو الامة عليهم السلام يجعل الشبه باعلى مقام التام عليه السلام
ويهدى اسباب تحقيق العلم بجميع ما يحتاج اليه في العلم والعمل واليقين

وارد في باب النية اود ال على رعاية الاحتياط على كيفية مخصوصة والذي ظهر
 في خبر الروايات ان طلب العلم بكل ما يمكن اليه الالة كما قاله العامة لانه غير
 منقطع بالنسبة الى الرتبة والتكليف غير المنقطع كما لا تنور في الاصول
 في مجتبه عند القياس بل في خبر الروايات ان علم الرتبة بجميع ذلك في العلم
 نعم متوقف صكته نعم ان يوفق لكل وقت من اوقات النية الكبرى رتبة
 تفصيل الاحاديث المطبوع في الاصول للمهدى ليدل الرتبة على الواج
 العريخ او على الاحتياط على كيفية مخصوصة وكب كتابه على اهل القدرة
 في كل قطر اذا تصاحب اليه ان يفرد اليه لا يقدما او يوحدا عليه
 بل يجمعها جواها من عند ثم لولم يقدرا على العمل اليه او لم يبلغه بغيره
 لكان حكمه مثل حكمه في خبر النبي اذ الى الامام الظاهر صلوات الله
 عليه وثابت ان الايات والروايات حركية في اكل شي مطلق حتى
 يرد في نهي في ان ما يجب له علم على العباد موضوع عنهم فالرتبة دللتنا
 على ان كانت الاشياء قبل على الابهة الاصلية وثابت ان الاحاديث
 الحركية في وجوب التوقف بعد ورود الرتبة في كل واقعه لم يكن
 حكما بنيا والحركية في حظر الامور بعد ورود الرتبة في نية وفي وجوب
 التوقف في الرتبة الثالث وهو ما لم يكن حكمه بنيا قد ثبت بنائيه
 وضع هذا الباب كذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث والله الموفق
قائمة انا ورد في الاحاديث علم العلم حقيقة على كل مسلم ولم يرد
 على كل بل في عاقل لانه صكته ان يكون تعلمه الكفاية اليه
 على التدرج بان يكلفوا اولاما لا تراه بالسياسة ثم بعد ذلك الاله

خليفة على كل مسلم
 في كل وقت بعد
 ما يتبع اليه في
 ذلك الوقت ولا
 كتابه طلب العلم
 كما

عندهم تكلفون بساير ما جاء به النبي ومنه الاحاديث الواردة على ذلك صحح
 زرارة المذكورة في الكافي في باب معرفة الامام والرواية قال زرارة قلت
 لابي جعفر عدا السلام اجترنا عن معرفة الامام منكم واجتبه على جميع الخلق فقال
 ان الله عز وجل بعث محمد صلى الله عليه وآله الى الناس العجمين رسولا وحجة
 له على جميع خلقه في ارضه من آمن بالله وبمحمد رسول الله وابتغى وجهه
 فان معرفة الامام ساد واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله وديونه
 صرنا قال قلت لابي جعفر عدا السلام ما اوجب الله على من لم يؤمن بالله وبرسوله
 ما انزل الله اوجب على من لم يؤمن بالله وبرسوله ان يصدق رسول الله صلى
 الله عليه وآله وانما قلت على الا ترى ان الله هو الذي اوقع في قلوبهم معرفة
 بولاه والله ما اوقع ذلك في قلوبهم الا الله المستعان لا اله الا هو يدين
 الاحاديث عز وجل **الفصل الثاني عشر** في ذكر طرف من احوال الامام
 وحكام الاسلام في علومهم والسبب فيه ما صنفناه سابقا من ان لا يصح
 غير الحظ في مادة المواد في العلوم التي ساد بها بعدة من الحواس الا
 اصحاب العفة صلوات الله عليهم ومنه ان القواعد المنطقية بغير ما يقع في هذا
الباب وانما تقعها في صورة الافكار كما يجب بالصنوى وكيلة الكبرى
 فمن تلك الطبيعة ان جمعا كبيرا من عقل الحكماء الاعلام ذموا الى ان لا يدر
 من عقل السكون بين كل امر كيقين التحقيق واستدلوا على مناهجهم بان
 ان وصول المتحرك الى متنى الحركة الاول محال لانه معارضة ذلك
 المتنى ومنه المعلوم ان بين كل اثنين زمانا واللام جزء الذي لا يخفى
 ففي الزمان المتخللين آيين يلزم ان يكون المتحرك ساكنا واستدلاله

عناطه على في الزمان
 السكون على كل وقت

ما اله

بشبهة وجوابه ان الوصول آتى لانه يحصل بالقطع الحركة الاولى واقطاع
 الحركة آتى ولما التاخره فلهذا ما يحصل بالحركة والحركة زمانية ثم من
 المعلوم انه يلزم هؤلاء القول الذين حرفوا اعمارهم في الفكر والنظر ان يكون
 نتيجة الحكارم شيئا يصح منه الشكلى وهو انه يلزم ان تكون الجهة
 الصاعدة الجبل النازل هو له ان وهو لا يه في ابو فاباكر اياها الا
 اللبيب الخليم الارب و ان يفتد على الحكارم وانها ركز عليك
 التكرار بما بها بالعبارة و ام ارباب الهوى في كل مسألة يمكن عادة
 ان تقع منها زنة ومنه على كجدة ان علا الاسلام قسم الحكارم الى ارباب
 منها الرجل الذي بلغة الدعوة والمحن وبكته متردد في صدقة
 و منهم من كلام اصحاب العفة مملوات اسم كسلام عليهم انتهاء و ان
 في كتاب الكافي الطرثيب الخيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 ارأيت لو ان رجلا اتى النبي فقال و اء ما ادرى انى انت ام لا
 كان يقبل منه قال لا كان يقبله انه لو قيل ذلك لاسم ما فتح ابدا
 وفي الحاشية لا يحجب الى عبد الله البرقى قدس سره بعبارة يزيد
 عن رجل عن الحكم بسكين عن ابي بصير الخيلع الهوى قال قال
 ابو عبد الله عليه السلام يا اربوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق
 حتى يهدج قبله قبل ام تركه و ذلك انه انه يقول في كتابه بل قد
 بالحق على الباطل فيدفعه فاذا اوزر الحق وكم الويل حاله القول
 عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله
 ليس من باطل يتقدم بازار الحق و الا فلب الحق الباطل و ذلك قوله

عظمه في الكلام
 الى الاف

بل تدف

بل تدف بالحق على الباطل فيدفعه فاذا اوزر الحق عنه عن الطيب يزيد
 الرضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعملون على ربه
 في اكرم ومصلحة من ربه و زراعتهم على سواهم وقد تبين الحق من
 ذلك بمقابلة العدل عند ذوى الالباب ومنه على كجدة ان الفلاسفة و
 علماء الاسلام قسموا الاعتقاد اجازم الى مطابق لطوابع وعجز مطابق لم يقيم
 في كلام اصحاب العفة صلوات الله وسلامه عليهم استمع القم الذي في كتاب
 الحاشية عن غير واحد من الحكم من ان اسم بسالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
 استاذك رفع واعلموا ان الله يجعل بين المراد قبله فقال يقول من يدين
 ان يعلم ان الباطل حق عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 العميدى وعبد الله بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابان ان
 يعرف باطلا عقابا به ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه و ابان
 ان يجعل الباطل في قلب الكافر الخاف صقالا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا
 ما عرف حق من باطل وفي كتاب الرصيد لهما الصدوق في حجب
 بابويه قدس سره ما في بالسعادة والسقا صدقته محمد بن الحسين بن محمد
 الويد رضى الله عنه قال صدقنا محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال صدقنا ارباب زعم عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام في قوله عز وجل واعلموا ان الله يجعل بين المراد بين ان
 الباطل حق وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله يتكلم و رفع يقول العبد
 في السقا للسعادة ولا يفتقر في السعادة الى السقا لا يقال ان
 في ربه انما هو قسم بما هو خلاف الواقع انما قول زيد بالحق كونه

عظمه في الكلام
 في قسم لا اعتقاد لاجرام
 على مطابق لطوابع
 و غير مطابق له

اناس الظن المتعمم للجزم جزا في غير عمومنا لم يزوا وليس كذلك كما تقدم
 من منطوق الشيخ والعصبة للحق على صبي وعلمت الاجماع من ذلك الشيخ
 ثم اقول دليل على ايضا ذلك وهو انه تزوي في موضع كذا الشيخ الشريف
 مع الشيخ والعصبة للحق على صبي ان اليقين لا يوجب مخصوصا لا يحصل الا
 كالحساس وغيره وفي المعلوم ان اليقظة الكاذبة ليس لما يوجب يوجب
 الجزم بما كان في اليقين والامارات المؤدية الى حصول الظن بالتحاي
 الكاذبة في كبرية متحدة واعلم انه قد توارت الاجناس عنهم عيم السلام
 ان الشيطان قد يلم بعض القلوب بالاكاذيب فانه لا تسلط على بعض
 اناس مثل تسلط شياطين على الاناس على بعضهم وفي المعلوم ان مقتضى
 الروايات المتقدمة انه لا يوجب جزا وانما اقتضى ما يحصل به الظن ومن مقتضى
 الهمة ان الشيخ الفاضل المتبحر المعاصر بهما الذي هو العالم رحوم
 ذكر في كتابه شرح الشرح في حيز الكرامات قدس الله ارواحهم الى
 العدل الواصل الامام كافي في تزكية الراوي وانه لا يتحقق من العدلين
 كما يتحقق في الشهادة ووجب التعليل منهم الى خلافه ما شرطه في التزكية
 شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاثر بوجهين الاول ما ذكره
 العلامة طالب شره في كنية الامامية ان الرواية تثبت خبر الواحد بشرط
 تزكية الراوي بشرط الذي لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى بشرط
 العدالة في تركي الراوي فخرج اكثر الظاهر في الراوي لانه لم يشترط فيه
 لم يشترط في تركه كقوله في الوجع بازيد مما يتحقق في الاصل
 فان قلت مرصع هذا الاستدلال الى القياس فلا يهضم علينا حجج قلت

عطف الشيخ اليها

هو قياس طريق الاولوية وهو مجر عن زمان فان قلت لخصم ان يقول
 كيف لم يرضى ما ذكرتم منه زيادة النوع على الاصل والحال التي شرط
 في الرواية بالاشارة لونه فمن شهادة عدلين بخطا رواها ولا الكافي
 بشهادة العدل الواصلة عدم قبوله تزكية عدل واصدركاه عدلان
 واسترهم فيها التعداد مع قبوله رواية عدل واصدركاه عدلان والاشارة
 فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه انهي كلام اعلى الله مقامه وانا اقول
 اولاني قوله ذهب اكثر علمائنا الى ان العدل الواصل الامام كافي في تزكية
 الراوي تامل وخذلوك ذلك ان الاجناس ليس فيها فهمنا ان اكثر علمائنا
 عدتهم وقد علمت انهم لا يصحون الا على حديث قطعوا بوردته على بعضهم
 بسبب اسباب واقول ثانيا ان سببا الاجل المرتفع ورئيس الظالمين
 والفاضل الدقيق محمد بن ادريس الحلي والحق كذا لا يصحون على ضربا
 العدل الحال عن التولية الموجبة للقطع العادي بصديق مضمونه وعن
 التولية الموجبة للقطع العادي بوردته من العصم ودرهم وطريق
 الاضار من غير اصحابنا وادعته في هذا الباب وبالجملة ما نسب الى اكثر علمائنا
 انما ذهب الى الصلابة وجمع من مقدم ومجابهة فبذلك كالتسديد
 والاضطرار الشيخ على ولم يكن له بصانعة في العلوم الدقيقة ولم يكونوا
 عارفين متعطفين معاني الاحاديث الواردة في الامور من اصحابنا
 العصره صلوات الله عليهم وعلقت على انفسهم الالفة بما قرأوه في كتب العامة
 فلما راد الكلام العلة على ذلك كلام العامة ولم يكن لهم نظر دقيق في العلوم
 احسن الامور وخذلوا عن اتصال ان يكون من تدليسات العامة

بعدالة

١٤٧
 وتبين انهم وشوا عيسى الاله العفو والعاية ويزور انهم شعاع العزة
 الطاهرة عليهم السلام انشا الله تعالى واقول اننا نحقق المقام ان الرواية كالتالي
 اجاب عن محسوس في العدة العزة في الزاد من عندكم جهة جنون على طارة
 التقوى والمروءة وهي ليست في الامور المحسوسة فيهم الزكية اجاب عن
 عن امر محسوس عرف وفي المعلوم ان الاعتقاد على الاخبار في محفل عرف
 يحتاج الى زيادة محسوسة لا يحتاج اليها الاعتقاد على الاخبار من محسوس وان ذلك
 ذكر في نوحها تواتر الاخبار في محسوس وان اذنت بمعنى الخطبة الموقوفة
 على الصلوة بغير علم ظهور في حق وهي المحزنة في باب الشهادات والامور
 كما استفدنا من الروايات في حرم الامور التي تتركها المحسوس كما يحتاج الى ضم
 فرض واستصحاب مالا يعني الاحتياط في الزيادة محسوسة في اثنائها كما ينبغي
 في كلامنا لقليل ما يعان في الزكية وسائر الشهادات لا بد من محسوس
 بخلاف الرواية وبالطبع البنية بين الرواية وبين الزكية والشهادة عموم من
 وجه فان الاتهام بشأن الرواية اكثر لان حكمها مع الواقع (كثرة الخطب
 في الزكية والشهادة اكثر لاصحابها الى ضم محسوس واستصحاب والامر
 فيها اصعب ولا تفعل من ان تعذر فيه ذكره للقدام والتقوية المنع
 بانه مستند على وجه الجزو والاتصال لا على وجه التثبت والقطع والاصل
 وخاصة ان في كبره الباطن اعتبار شرط الزكي لا يعتبر في نفسه مثلا
 الاعتقاد على رواية الراوي مشروط بصحة الرواية من لا يوجب الرواية
 واقول سادسا ان النبي شفي على امر ضعيف لم يمتنع على امر ضعيف
 ثم اتى الضعيف على ضعف آخر فكان ذلك الذي في كمال الضعيف كما

ما اذا كان

ما اذا كان الاستناد على الضعيف في مرتبة واحدة وبالطبع لا يلزم من كفاية
 الضعيف في المقدمات القوية كفاية في المقدمات البعيدة عنها ثم قال رحمه
 الثاني ان آية التثبت اعني قوله ان حجاجكم عاصم نبيا فنثبت
 كما دللت على التحول على رواية العدل الواحدة على التعديل على تركيبة
 ايضا بل يفتي في جميع المواد الا في خروج دليل خاص وهو غير حاصل هنا
 وما يترتب من الضعيف لا يفتل عليه اثنى كلامه اعلى من قوله وانا اقول
 ان كنت تبحث عن المقام ما سمعنا مستوعدا في الكلام بتوفيق العقل العلم
 ودلالة اهل النظر عليهم السلام ما قول اوله اقصى ما يستعان منه براه الآيات
 الزكية ان حصرها في الحسب بسبب لوجوب الزحف والتثبت الى ان
 يبين محسوسا من كبره ودلالة اثنائها على اخبار بسبب وجوب التوقف في
 نسخ الجزو بالذم في اسباب آخر كما قال في قوله او اثنا عشر
 على نوع فرضي ونحن لا نعلم بالمعنى ما احتمال عدم تحفظه بالمراد او كونه
 منسوخا او مجعلا او كونه ضمرا عن واقعة او وقعت له مع ضمنا او كونه
 ضمرا عن امر مهم به كما حكم ادمع واقول انما لا يجوز لاصد استنباط
 الاحكام الظاهرة في الآيات المحتملة وجوبا كبرية الا في ضوابطها
 كما تواترت به الاخبار المتقدمة في الآيات الاطهار صلوات الله
 وسلامه عليهم واقول انما في اللغة سبيل الى الظني بما هو مراد اعني
 في امثال تلك الآيات التي هي باساق قولهم بان محمد بن الربيعي لما طرد
 باستنباط الاحكام الظاهرة في الظواهر التواترية وبانه لو ان لم يرد
 على فهم وجه الصحة بالنسبة للاذنين الرعية واللام اغرام باطهر

١٥٦٨
 وكان كل ما جاز به التزم من نسخ وتفسير وتفسير وتفسير وتفسير وتفسير
 طرقت منها صاها بمواضع احدنا يعلم احكام اسمع ورجوع الماسك اليه
 فلم تقع بعده صاها فيلدها آفة فتنة اقتضت ايضا بعضها وتوفرت
 الدواعي عاها اذ كلما ولت بها واستمر هذا الموضع من الصعوبة الى
 زماننا هذا طرية توطئة والى يومنا هذا صاها سبيل الذاكره واجا
 اما قد اجتمعا انه لا يجوز التوكي الابعاد الصالحين ومن المعلوم
 ان ضرب الواحد المركزي بعدل او عدلين مجردة لا يفيد ثم قال
 واستدل على كسرة اهل التوحيد في الزكية بمرتين الاول ان
 الارجاء بعد الالهي شهادة فلا بد منها ضرب العدلين وجوابه
 اما اولها فيجمع الصواب فانها غير مثبتة ولا مثبتة ولا كانت
 الزكية كما علب الاجراء في انها ليست شهادة كما رواه وكقول
 الاجماع وتفسير المترجم العاصي واجبا والكله مثل بنودي المجهد قول
 الطبيب بضرار الصوم بالمرضا واجبا راجع الى ما تقدمه واعلام
 الماموم الامام بوقوع ما شك فيه واجبا راجع الى العارضا بعبارة
 اجاب بالعلامات الى غير ذلك من الاجراء التي تنوع فيها بغير الواحد
 واما ثانيا فيجمع كسرة الكسرة والرد بعبارة الشهادة الواحدة في بعض
 المواد عند بعض علماءنا رضوان الله عليهم بل شهادة المرأة الواحدة
 في بعضه الاوقات عند كسرة اسمي كلامه على انه تمام وانا اقول
 كلام العلامة في وجهه في العمل بغير الواحد الصواب على الترتيب
 الموجبة لاصد القطيعين الخطيعين المتقديتين حرى بان لا يثبتت

على احكام

الى احكامه لكي لما وجب على اطرافه التي تقرر ما وقتي ربي ودلت عليه ائمتي
 صلوات الله وسلامه عليهم ولم يتحصل في الغرض الا انه كذا مستقذاه فتقول
 لا كان فقد استدل ان يثبت على المحضك بغير الواحد ان يستدل على صحته
 ومن المعلوم ان كونه الزكية في قبيل الشهادة الاتصال واضح فلا بد من التوكي
 ليعم التمسك على هذا الاتصال فالجواب عن طريق المقع منه على منع وتقول
 ثانيا العجيب كالجيبنا الصلاة ومنه حيث جعلوا باب رواية احكام
 الامور واسهل في باب الاجراء على عدلتا منه الواقع بغيره فاعترفا
 في الشهادة وفي تركية الالهي والعدلين والكتوفاني باب الرواية وفي تركية
 الراوي بعدل واحد من ان يمتنع العقل والنقل ايضا على ذلك كما
 العقل فلانه لو لا اجبا والظن في كسرة الواقع بغيره لازم للرجوع اليه
 الواجب بل المكلف بالاطاعة لما يترك احكامه فانها لا رجوع لواجبها
 احد الضعيف او التوقفي الى ان يظهر اني كما صحت سابقا واما العقل
 فواضح عند كسرة الاصل التي تقدمت في كتابنا هذا او تحقيق المقام
 ان كل موضع لم يكن مرجع في اعتبار اليقين او التوفيق كما حكمهم وكقول
 المسألة كسرة المعبر شرعا وكذا في وقت الصلوة اعتبار الرجوع بغيره
 وفي كل موضع كان في اعتبار اظهرا فيه مرجع اليقين ان رجوعه بالظن
 او بغيره كالكامل بالشهادة ووجه البعثة وكما جاز الاجراء بان فعلها
 واجبا عليه وكما جاز التصار بان فعل الامر به وكما لان رجوع
 المعلوم ان في بعض العوار التي ذكرنا الفاضل المعاصر للرجوع في اعتبار
 اليقين او التوقفي في بعضها مرجع في العوار التي اعتبر فيها اليقين

من انضمام الترتيب المعينة للتعويض وفي غير ما يلزم خبر الواحد ولو لم يكن عدلا
 ترتيب ذلك ان الاجماع ليس حجة فردا كما صحت كما تبين ولو فرضنا انه حجة
 فلما بدت بعد بطريق قطع كما في نقل الحديث ومن المعلوم ان قولنا انما كان
 المعينة لقطع القاضي بان غير المترجم موافق للواقع فلما بدت من قطع
 القاضي وقد صحت ان الاجتهاد والتقليد هما من ضرور العوم بالمرضى
 من الصور التي يتعد فيها كقبيل القطع فانك في بالظن وانما يتعمد
 اجناسا لا يجرى واعلام المأموم لان المسلمين ومنه في حكمه ما نؤمن في الاعمال
 المتعلمة بهم اذ لو اعتبر فيها النطق لزم الجرح البين وانما يتعمد
 اجناسا راسم العارضا بالقبلة الجاهل بالعلامات لانه من الصور التي يلزم
 الجرح البين لو اعتبر فيها النطق ولا حاجة فيه الى عدالة المترجم بل
 ظن الجاهل من قول السلم او فقه كما في ذبيحة مستندا ذكرنا في الحكم
 تكلم في صور الاجناس المتواترة منى الدائمة به ثم قال ادوم الله ايام
 الثاني ان استرهم عدالة الراوي يتعفى توقف قبول روايته على حصول
 العلم بها واجناس العدل الواحد لا يفيد العلم بها وهو ايه انك ان
 اردت العلم القطعي معلوم ان الجرح ليس منه وان اردت العلم
 الشرعي فحلك حصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله
 من تزكية تخيم وكيف يدعى ان الظن الحاصل من اجناسه بان هذا
 قول المعصوم او فقه اقوى من الظن الحاصل من اجناسه بان
 الراوي التلاني اما في الذرير او واقعي او عدل او فاسق
 وتوخذ نكروا لو كقول بتاوى الظن في الترتيب والصوف

ولكنك

ولكنك تزعم ان الظن الاول اعتره ان مع فصولت عيده وانما اخر
 فلم يترك ان ان اعتره ويقال لك كيف ظهر عندك اعتبار ان مع
 الظن الاول ان استندت في ذلك لظن اجماع فالحال ان السمع
 في العمل باجنادا واحدا يكتب ظنك كيف وجمهور قد ما نك على المنع
 من بل ذوب بعضهم الى استخانة السجدة كما نعلم عنهم المرتضى رضي الله عنه
 وان استندت فيه الى ما يستدل به في الاصول على حجة خبر الواحد
 فانك نك الدلائل الى السلاة اية التثبت وقد علمت انها كما تدل
 على اعتبار ان مع الظن الاول تدل على اعتبار الظن الثاني
 في غير فرق ولقد بالغ بعض الافاضل المعاصرين في الاصرار
 على استرهم العدلين في المكنى نظر الى ان الترتيب سهاودة ولم يوفق
 النعم على تعديل من الفرد اكنى او الشيخ الطوسي او الخاشي او
 العلامة مثلا بتعديل وجعل الحديث الفرج عند التحقيق محض
 فيما لا يفتق انان فضا عدا على تعديل رواية وبله عدم الحكم
 حرجا من تود واحد رواه لا حرجه ورويتهم ذلك ولم مات
 على مخطا لا استرهم بديل عقل يقبل عيده او نقل تزكي النفس اليه
 وحك قد اصطلح خبرا بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت
 حير بان علماء الرجال الذين وصلت اليها كتبهم في هذا الزمان علم
 ما يكون تعديل الرواة عن غيرهم وتوافق الاثني منهم على التعديل
 لا يتعده في الحكم بغيره الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من
 ذكرك الاثني منهم على التعديل لا يتعده في الحكم بغيره الحديث

الصحيح

الاكثار في تركبة الودي بالعدل الواحد ودون ثبوت شرط التبادل
 الذي يظهر خلافه كيف لا والعلة طاب ثراه مصرح في كنية الاصولية
 بالاكثار بالواحد والذي يستفاد من كلام الكندي والنجاشي والرياح
 وابن طاووس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والرجوع على النقل من
 الواحد كما يظهر من نفيهم كنههم بغيره لمن جعل في تركبة شهادة
 ان حكم بعدالة الراوي مجرد الظاهر على تعديل اثنين من هؤلاء
 في كنههم وصالح ما عرفت مع ان شهادة ان ذلك لا يتحقق با وجود
 في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كنههم في الرجوع والتعديل بايدينا في
 هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلا لاجال الراوي او كانوا
 من الذين صالحوا رواة الحديث واطلحوا على عدالتهم شهدوا
 عند كل واحد منهم عدلان قال الراوي او كانوا بها لم يثبت
 وادعاهم بتمام الامور التي كلامه اعلم ان تمام وانا اقول ان
 يتحقق التمام فاستمع لما تلو عليه في الكلام فان كلام هؤلاء الاقل
 بعد من اثنى ابيد بين السماء والارض وفيه العلم انه اذا تعدل
 فثبتت عوامض الباطن الدينية في لم يكن له بفضاعة عظيمة في العلم
 الدينية ولم يكن منوطا لما ورد في الامور من اجاب العصريين
نفسه في الهلاك وكل ميسر لما خلق وباسه التوفيق ويده از الحقيق
 ما قول اولي كان قصد الاستدلال ان المتكلم بحسب الواحد لا بد منه
 الاستدلال على صحة شهادته وفيه العلم ان الذي ثبت جواز التمسك
 به هو ما يفيد العلم او ما يقوم مقامه في الشريعة بقصد من يفيد العلم

صفيحة

حقيقة ادلكا وفيه العلم ان شهادة العدلين في الشريعة جعلت مكان القطع
 في بعض الصور بخلاف شهادة الواحد ويخضع البحث الاول دون ذلك
 واقول بانها قد علمت ان معاشر الاجناب يربون المتكلمين بالثبوت او
 اليمين في احكامهم لا تعهد الاعلى موجبا ومنه العلم عند الاول
 ان التوازين المبنية للقطع واخرة وانها كما يكون عند المعاشرة تكون
 بدونها فانما اذا رخصنا الى وجدنا وجدنا القطع بان كنههم رواية
 احاد فيما لم يقروا ولم يكونوا اكثر من السهو فيما تلو بل قطع بان
 اوسط اليقظة لا يرضون بالا وادنى باسكتين وكيف يكون ان يقع
 محض هو اعلى منهم ثم اذا اقتضينا علما انه ما حصل لنا ذلك القطع الا
 بالتوازين امانة والمحافظة ولا كان حالنا بالثبوت الى الرواة كذلك
 فالمستقدمون من اصحابنا ككسي والنجاشي ورشي الطائفة وابن
 طاووس وغيرهم اولى بذلك من ان يوجبوا العلم به واقول اننا سياتي
 كلام النجاشي وغيره في ثبوت صحة الرواة لانه بالكلية او بدونه
 ينعقدان قطعه قطع بذكر بالتوازين كما قطعنا نحن لانه اعتمد فيه
 على مجرد نزولية واحده اقول راجعا قوله والذي يستفاد من كلام
 النجاشي والكندي والرياح وابن طاووس وغيرهم اعتمادهم في
 التعديل والرجوع على النقل من الواحد اقرنا بالاعتماد على
 القطع لما حققناه واقول خاصا قوله مع ان شهادة ان ذلك
 لا يتحقق با وجوده في كتابه دليل على بطلان ما زعمه العاصمات
 من ان اعتمادنا على الرجوع والتعديل المطورين في كتبنا

من باب الاعتماد على الشهادة ودليل على ان الاعتماد في هذا الباب على
 التواتر ومنه المعلوم ان الكتابة من التواتر وقد تقدم نقلها صحاب
 الوصية عليهم السلام ان الوثيقة بحول الكتابة اقوى مما يصدر على خطه
 وبالجملة استغنا عما بان في كتب الرجال من جهة انه من جهة التواتر المفردة
 للقطع بحال الراوي لانه جهة انه من باب تركية العقل الواحد
 او العولين كما تراه العمدة وبتعمير جماعة واقول سادس
 العجيب كل العجيب في العمدة المحلى في نسخة حيث فسروا العمدة بعبارة
 نفسانية بحيث على زمة التقوى والمروءة كما فسرت العامة ثم زعموا
 ان تركية العولين او العقل الواحد ثبتت هذا المعنى وهم في غفلة
 واهى غفلة غنى ان الشهادة وما في معناها انما تجر كما بان فيما يرد
 بالحسن في المعلوم ان الملكة المذكورة فيها امر بعقوبة العفة التي
 يستدل عليها بالآثار الظاهرة ومنه المعلوم ان الشاهد اذا حصل
 شيئا بالكسب والنظر لا يسمع شهادته فيه وانما يسمع فيما ادركه بالحس
 وكون الآثار ملزمة لتلك الملكة لا يدرك بالحس فلا تجرى الشهادة
 فيه ايضا ثم يستفاد من كلام اصحاب الوصية صلوات الله عليهم ان
 العمدة المعتبرة في باب الشهادة في باب الامم لجماعة حركة من امر
 وجودي محسوس ومنه عدم امر محسوس وفي المعلوم ان عدم امر
 لو كان وجودا لكان محسوسا يدرك بمجموعة الحس والعدالة
 بهذا المعنى ثبتت بالشهادة وما في معناها ثم اعلم انه يستفاد من
 كلامهم صلوات الله عليهم ان المعتمد في باب روايته احكامه نعم

اذ حصل الشاهد
بالكسب والنظر لا يسمع
شهادته فيه

ان يقول

ان يكون الراوي ثقة في روايته وتقدم طرف من احوالهم عليهم السلام وفيه
 الكتابة ومنه المعلوم ان هذا المعنى لا يدرك بالحس فلا تجرى فيه تركية تركية
 هي وانما نفع تركية فيه من جهة انها في حيل التواتر وقد صرحنا سابقا
 ان السبب بين الثقة في الرواية وبين العمدة المعتبرة في باب الشهادة وباب الامم
 الجماعة الموعود والمنفرد في وجهه وقد صرحنا سابقا انما نقطع بمجموعة التواتر
 الخاصة بالمعاشرة او بدونها في حق كثير من الرواة انهم لم يفتروا في رواياتهم
 ولم يكونوا الكثر السهو منها وهذا معنى الثقة في الرواية وبالجملة الباب الثاني
 اوسع من باب الاول والواقع وانما المستعان كذا ينبغي ان يتحقق هذه الملكة
 في الحروب والبلد والرجال كل ما يستر لما في روايته لاسيما انما يسمع
 الاحاديث تمام التواتر ورواها نعم عادة ان الامم ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
 الجعفي وسيدنا الاجل المرتضى وشيخنا الصديق ورئيس الطائفة قدس سره
 ارواها لم يفتروا في رواياتهم بان احاديث لينا صحيحة او بانها مأخوذة
 من الاصول المجمع عليها ومنه المعلوم ان هذا القدر من القطع العادي كاف
 في جواز العمل بتلك الاحاديث واقول فانما قوله بل انه عدم الحكم بجمع
 من تواتر هذه الروايات بحرصه ويلزم ذلك بحسب جهل اذ من المعلوم
 ان حكم معمول الى حكم الجرح فاذا انضم الى الجهل جرح واحد وكونه جارح
 فاستقامت احوالنا فتوى كونه في حكم الجرح ثم قال اذا امر الله
 بجملة المكتنون من علاننا في تركية العقل الواحد لا يسمعون
 به في الجرح ايضا ومنه لم يكتف في تركية لم يجعل عيسى في الجرح وما
 يظهر من كلامهم في سبب الاوقات تعني الاكتفاء في الجرح بقول غير الامم

جارح م

محمول اللفظ العلة عما قرره او غير كون الجمال مجلوا كما وقع في التخلصة من جملة
 ابان بن عثمان بكونه فاسدا للذهب نحو بلطاع ما رواه الكشي في شرحه على
 الحسين فقال ان كان فيه ابن ووسية مع ان ابن فقال فطحي لا يتقبل
 لسئل ابان بن عثمان ولعل العلة طاب ثراه استنادا فسادا من
 فيه غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهر ايضا ذكرنا انهم كلهم لو اتم
 ايامهم والقول لا لاقوله من لم يكتب في الترتيب لم يحول عليه في الجرح ايضا
 من الجواب وذلك لان مقتضى ان محمول الحال محمول المذهب
 حكم الجرح فاذا اتى الجرح بالتمام جرحه ولو كان فاسدا
 المذهب صار اوليا بان يكون في حكمه ثبت ضعفه وما ياربعه
 ابن فقال ثمة عندنا حكاية منطوقها على انه لم يفسر في مثل ذلك وعلم انه
 لم يتم عادة الا باخرين وافصح عنده وتسمى ايضا ان مثل ابن
 فقال لم يرض ان يحكم مثل هذا الكلام في شأن مثل ابن عثمان مجرد
 الظن او بالافتراء وذلك لان اعتماد قدما على تعديل ابن فقال
 وجرحه في ثمة على ان كان ثمة في هذا الباب يثبت باقتضاه من تتبع كتاب
 الكشي ثم قال رحمه الله قد استمر انه اذا تعارض الجرح والتعديل ولم
 الجرح وهذا الكلام يحمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لم فيه تفصيل
 مستور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع بينهما
 كقوله في المعول والجماع كقول المصنف رحمه الله في قوله سبحانه انه ثمة
 وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف بالجماع مقتضى الجواز اطلاقه على
 ما لم يبلغ عليه المعتبر ان لا يمكن الجمع بينهما كقول الجرح في المثال

كلامي

فلانا في اول الشهر وقول المعول في رواية اخرى مما قد وقع من في كتب
 الجرح والتعديل كقول ابن الغضائري في داود الرقي ان كان فاسدا
 المذهب لا يثبت له البر وقيل غيره ان كان ثمة قال فيه العادق عليه السلام
 انزلوه مني منزلة المذنب لا في رسول الله فهدانا لا يبع الخلاق القول بتعديل
 الجرح على التعديل بل كتب الترجيح بكرة العود وسنة الورع و
 الضبط وزيادة التعيين عن اصحاب الرواية الى غير ذلك من المرقا
 فلذا ذكره علماء الاصول هنا في الجملة والذين وطئ ان اطلاق القول
 بتعديل الجرح في النوع الاول غير صحيح وقيل فيه ايضا بالترجيح بعض
 تلك الامور كان اولي وقد فعله العلامة طاب ثراه في التلخيص
 في مواضع كافي ترجمه ابراهيم سليمان حيث يرجح تعديل الشيخ
 والنجاشي على الجرح ابن الغضائري وكذلك في ترجمه اسعدي
 مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول بخلاف فعله
 في حيث لم يجر الترجيح بزيادة العود في النوع الاول في التعارض
 معللا بان سبب تعديل الجرح فيه جواز اطلاقه على ما يبلغ عليه العود
 وهو لا يثبت بكرة العود ولا ينجح ان يعلمه ذلك ويعطى عدم اعتباره في
 هذا النوع الترجيح الذي في الامور المذكورة ولعمري في مجال المثال
 انتهى كلامه على انه مقامه واما القول بالاخص في المقام ان الجمال هو المثال
 جرحه في حكم الجرح بالجماع وبما ثبت في الترجيح بكرة العود
 الجرح وابن الغضائري لا يثبت له بكرة العود بكرة العود الجرح
 في الترجيح بل يصلح لان يجره في الجماع محمول الحال وترجيح العام

انرا ذاقه التعارض بین جمیع مثبتیه السویه ضعف المرجح و بین
تعديل كذلك كان البرج قندا ولا مجال للتصريح فيه فافعل العولاه
كتاب الخلد منه غير مناف لما قرره في كتاب النهاية وفيه المعلوم انه
اذ لم يكن تناقض بين الشهادتين لا مجال للتصريح و طرح احداهما بل
يجب الجمع بينهما فهذا الكلام من ان اصل المعاصر عقلة و تامل في
الامور و اى تامل و القول بانها كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه
صريح بما قرره العلماء في النهاية و **بجمله** بالعقل و النقل
تعاهدا في ذلك الباب فكيف يظن ان اصل المعاصر خلاف ما اجمع
عليه و خلاف معتقدي العقل و خلاف معتقدي النقل و السبب فيه
عقله غير تحقيق ما هو المراد من الجملة و استجرام في الامور و عدم
تعمقه في الجاهل و لا قول امير المؤمنين صلوات الله عليه فقد
ذكره الناصب المذوق محمد بن ادریس الحلي في آخر كتاب السواري
فيما ترجمه من تذييب الاحكام لرئيس الطائفة قدس سره حيث قال
محمد بن عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يحكم في زندقه اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان و شهد
له الف بالبراهه جائزه شهادة الزولين و اهل شهادة الالف
دين كقولهم **عمر بن الخطاب** في زندقه عن ابيه قال مثل رسول الله
عنه السلام فقال اذا جاء رجلان عدلان في شهادته عليه فقد
صلده **فايده** نعم من ذمهم اكد بين الشريعتين و من نظايرها
ان لا بد في ثبوت الحجج في الشريعتين من عدلين و من المعلوم

عدلان بثبوت العدل ليس الامور من ثبوت الحجج فلا بد من العدلين
كما اضاهاه المحقق الحلي و الناصب ابن السهمي اما قدس سره اورد لهم
فايده انظر اليها السبب كيف تبع العلماء يستعملون في الاحكام الشرعية
و يحرمون لكلمات المذكي الواحد في باب الرواية و لم يلتفتوا الى كلام العروة
الطاره اصلا و دل على الاتخايب المدين نحوذ باعد في سرور انفسنا
و سياست اعمالنا و الشفاعة منه و رانا ان شاء الله مع **فايده**
اعترفا و ايا اولي الاباب كخفا في هذا الفصل المعاصر البعير الممتد
في مشرق الارض و معار بها بالفضل مثلا في معتقدي العقل و النقل و
التناقض الحلي و انبعا ان هذا الفصل بل ادنى منه لمو كان مفرقا
لان ينسك في المسائل النظرية بكلام اصحاب العروة لما وقع فيه في هذه
المسئلة و اعلم ان الطريقة التي مهدا اصحاب العروة لعل اليه بها كانت
سهلة صحيحة و اتمه في زمن الاجتار من غير علمائهم لما لفت العروة
و من وافقه بين طريقة العام و طريقة اصحاب العروة التبت طرق الحلي
بالاطل و استتمت و استصعبت بعد ان كانت متوسلة عن ممانزة في زمن
الاجتار من غير اصحابنا ثم بعد ذلك وفق اسرته و صلا مخلصي بيته و وفقه
لا ضد العلوم النطقية و العقول و العقول كلها من معظم اصحابنا في **العلماء**
طرية المتأخرين و بالسعي في التخصي عما كانت عليه الاولون من اصحابنا
و لوقع في فقه فوامنض اليباض المتروكة المتفكره صحي طهرت منه
هذه الاسماء ملك ورة و الطول و المنه و ذكركم فصل الله يرضيه
فريك او العاقبة للمعتقدين المتسكين بنصوص الائمة العوصون في تعاليد

غلة المشي
في طرفة البت
الشيء

واعماله ومنه تلك الحكمة ان المشي لا هو ابدية ان تفرق الماء اعدام
لشخصه وربما الشخصى آفرين عليه نبعث ابحاث اليسر والاشرف
ادعوا بديلة فيضاه من المعلوم انه احد القولين باطل ومنها ان
المعزة واصحابنا قالوا القردة قاصية باستناد اصحابنا الفياو
الاشعره استدلالا بطلانها والشمس وان العباد بلماون
في افعالهم وان ادعى بخلق الحركات فيهم ومنه تلك الحكمة ان السيد
البيروني نقل عن الفارابي البرهان الاسد الاضطر الدال على شاع
التسلسل في جانب المبدأ مطلقا ومنه انه لو كانت سلسلة
متتمة غير متناهية في جانب المبدأ من غير حصول احد من اوصاف
يحصل من الآخر وادعى البداية ان العقل اذا احاطت على السلسلة
اجمالا لا يمكن تفكك المقدمة والفاضل الدوراني المشهور بين الفارين
بالتحقق منع هذه المقدمة ومنه الواضحات البينات ان الحق ما ناله
السيد الفاضل وله ما ذكره الفاضل الدوراني من المنه ضد البداية
ومنه تلك الحكمة ان الفاضل الدوراني زعموا ان النزاع بين المحققين
من المتكلمين وبين الفلاسفة ليس في قدرته وارجابها كما اشهد من التوا
في مجرد قدم العالم وحدونه وذلك لان المحققين من المتكلمين واقوا
الحكاية في ان الشيء ما لم يجب بوجود سابق لم يوجد وفي اشاع تخلف
المعلول عما اقتضا. البدائية مثبتت الارجاب واقول زعموا
باطل وتحقق الحقا ان الفلاسفة زعموا ان استناد افعالهم الى الوجود
يستلزم نقصانهم غير ذلك علم البرهان في الوجود الى ان الشيء ما لم يجب بوجود

غلة الدد

غلة بعض الفارابي

سابق لم يوجد غير عوا على التوسيع ان تعلق اذ تعلق باصطفي المعلول
بالنسبة الى ذاته من غير مدلية اللاحق وفي المعلوم انه يلزم ان لا يكون اسرع
شكنا في الطرف الا حركا في الناعل الطبيعي والاشعره وافق الفلاسفة في
المقدمة الاولى ودون الثانية حيث قالوا تعلق اذ تعلق باصطفي المعلول مستند
الذات تعلق من غير ان يوجب وقالوا ان اسرع يمكن فيه ان تعلق اذ تعلق بالطرف
الآخر كذا لم يبق والمنزلة وافق الفلاسفة في المقدمة الثانية ودون الاول حيث
قالوا تعلق اذ تعلق باصطفي المعلول مستند الى الوجود بطريق الوجود
وفي المعلوم انه اذا دجبت ان على معلول لاجل اللاحق لا يلزم عدم
في الطرف الاخر وفي الكلام ان كل من قال بان ليس في جانب المعلول
حادث يكون لها مدخل في ايجاب الناعل معلول بلزم ان يكون وجوب
المعلول بالنسبة الى ذات الناعل ويستلزم هذا المعنى عدم تكلف في الطرف
الآخر كما في الناعل الطبيعي وكل من اشرك المقدمة الثانية بان الشيء ما لم يجب
لم يوجد ضلعيه ان لا يكون ان على شكنا في الطرف الاخر اذا لا ايجاب
في ذلك من قال بان في جانب المعلول حادثة لها مدخل في ايجاب ان على
تعلق من ذلك ايضا انه في المعلوم بديهة ان كل من اوجب معلول لاجل
الوجود فقد يمكن من غير تكره واقول بهذا التحقيق طر عنك في المكلف
لذلك ان معنى قولهم كذا في القدرة بمعنى صحة الفعل والتركيب
كذا في القدرة بمعنى كذا في طرف المعلول فالصحة بمعنى ان يمكن لا يمكن
لجزوا والا يمكن وان صدور المعلول الاول واجب بالنسبة الى ذاته
تعلق من حيث انه علم بالمعلم الا انه حيث هو واما يلزم عدم كونه مع

ظلمها للدور

١٧٤
 في التركيب كذا ينبغي ان يفهم في اللوح والسلكان على التوفيق وما ذكرناه
 ان ابتداء الاجاب على المقدمين المذكور في حيث حدوث الاجسام الخ
 اجد بيليتيريد وصرح بسلطان المحققين فيقولون في رسالة
المصنف في اصول الدين المسماة بالوصول اليه ان كانت تارصم اليها
 وفيه ملك لجهة ان الفاضل الدولي ذكر في حاشيته القديمة مع الشرح
 اجد بيليتيريد استمر بين المتكلمين ان تارصم انما على التمام لاصد الطرفين
 محضين تعلق الارادة باحد الطرفين دون الآخر ان كان لا يلزم لزوم
 تارصم احد المتساويين دون مرجح مطلقا وان كان متعلق الارادة بتلك
 التعلق لزوم التسلسل في تعلق الارادة ثم مجموع تلك التعلقات
 امور ترجت على ما ياب وبها دون مرجح مما لم واعلم انه لا حاجة
 لهم الى ذلك اذ غرضهم وروني كواحدة المتسلسلة يحصل بان
 يقال الذات موجب لتعلق الارادة القديم بوجود كواحدة في
 وقت معين فالارادة وتعلق كلاهما قد يمان والمراد حادث انتهى
 كلامه واقول في العظم انه يلزم في عدم تعلق في الطرف الاخر كالتفاهة
 سابقا ومفهوم الاشاعة في الترام هو ان التارصم في غير مرجح كوا
 غير شبهة قدم العالم في غير ان يلزم كون تارصم فاعلم موصيا وفي غير ان يلزم
 كون الاعمال معدة بالغايات وفيه ملك لجهة ان الفاضل الدولي
 ذكر في رسالة طلق الاعمال معدة باجابه الاشاعة اربعة صفات العبد
 في الاعمال يلزم المحزنة لان مبادي الاعمال في التردد والتقديم
 بايديته و ارادة ايجادها صادرة عن تارصم وعند حصولها يجب حدوث

العقد

العقل عنه وانا اقول في حال ضعيف وذلك لان الذي تارة المحزنة دون مبادي
 المشركه بين بقى العال والاطلاق فابقية من تارصم المبادي المحترمة الى حدوث
 العشق بعينه او المنهية الى حدوث الكف عنه صادرة من العبد عند مبادي
 اختياره اي مستند الى اللازم وبأجله ارادة التارصم في تارصم عقلا وتارصم
 عند المحزنة وفيه جهة المبادي يكلف ليكون ان مبادي الاعمال العبد
 كلما فابقية من تارصم التارصم الناطقة وتوحيح المقام ان تعلق تعلق
 فعل العبد عن ارادته وتعلق ارادته عن العلم بالعدة الغائية متعلقا
 لاجل ان العبد عند العلم بالعدة الغائية يريد التارصم وعند الارادة
 يفعل التارصم لانه يفعل التارصم لا تارصم الخلف في يلزم الاضطرار
 يظهر ذلك علم في الاصل في فعل العبد في وقت معين فانه تعالى
 علم لاجل انه يفعل العبد لانه يفعل العبد لاجل ان تارصم علم ويوصيه
 المحزوز ان تعلق ارادة العبد باحد طرفي فعله لاجل اللازم في العلم
 انه لا يلزم في ضرورة ان الممكن في الطرفين وهو معنى القدرة موجودة
 في بل اقول قدم سلطان المحققين في الوصول اليه بان
 مرادنا من التارصم في حقه تارصم وفي حقه العباد في تارصم الاعمال من تارصم
 بالذات اي العلم بالعدة الغائية وبوجه آخر العبد يجب احو
 الطرفين لاجل ملاحظة العدة الغائية لان احد الطرفين يجب بالنسبة
 الى مجموع مركب من العلم وفيه ملاحظة العدة الغائية وفيه ارادة
 يلزم للاجباب الطبع ويوصيه في القدرة فاقية بانما يتمكنون
 في الطرفين فعلم ان الدليل الذي ذكره الفاضل الدولي في تارصم

البدنية وكل ما هو كذلك باطل فالدليل المذكور وتحقيق توجبه هذا النوع من
 الجواب المذكور في بحث الجمهور المطلق من حاشية السيد الشريف العلامة علي
 شمس المطالع وأيضا كذلك تفعل بلزم من هذا الدليل ان يلزم انه تعالى
 فاعله موجبا بالذات وكونه العبد صفة من جهة تبه ومنه ملك الجاهل ان
 سلطان المحققين غير الدين محمد الطوسي ذكره الامور العامة من التجريد
 ان من خواص الاعمال الذاتية الخدوش والسراخ والحسن حملوا الكلام
 على الخدوش الذاتية بمعنى انه مسبوق بالغير سبقتا ذاتيا لا على الخدوش
 الزمانية بمعنى انه مسبوق بالعدم في زمان ثم تحيروا في اتمام ما ذكره في
 الالهييات من قول والوسط غير معدة واما اقل تحقيق كلامه ان
 تقدمه من حدوث الخدوش الزمانى ودليله على ذلك المذكور في
 رسالة المصنف في اصول الدين وتوضيح التمام انه قدمت ثم
 بر ايهن قطيعة على استبعاد وجود ممكن قديم الدليل الاول منها المذكور
 في كتاب الاربعين للشيخ الرازي وفي الفصول العشرية للسلطان المحققين
 وفي غيرهما من الكتب الكلامية ومخفف انه لو وجد ممكن قديم لكان يجاز
 انما على اياه في حال بقائه او في حال صدوره او في حال عدمه فيقول الاول
 يلزم النود المحال من تحصيل الحاصل وهو انى وان لم يتلزم خلاف
 مع المطلوب والدليلان الاوان سخال فالاول منهما ان تاثيره انما حصل
 من غير تسيين الا في حاله من عدم الى الوجود وخط وجود الموجود
 ومن المعلوم ان التمام الاول لا يتصور في الممكن القديم وان التمام الثاني
 غير كاف في الوجود المستفاد من غير والدليل الثاني منها انه لو وجد

٧٥٦

عليه السلام التبريد

الحدوث

دلائل استبعاد
ممكن قديم

ممكن

ممكن قديم لكان تبادله قديما وكان ايجادا ايجادا الباقي فيلزم النود المحال
 من تحصيل الحاصل وتوضيحه ان يقال كما ان ايجاد شي في زمان بقائه
 يستلزم النود المحال من تحصيل الحاصل كذلك ايجاد شي بتبادله قديما
 يستلزم النود المحال من تحصيل الحاصل والمنازعة لما عقلوا عنه
 ان قدم الممكن يستلزم قدم بقائه او من ان ايجاد الباقي يستلزم تحصيل
 الحاصل المحال او عنهما زعموا انه لم يتم دليل على ابيات صدق
 العالم وانما تم على حدوث الاجسام فان قلت ينقض الدليل الاول
 واما قلت بوجوده الواجب تبه فانه غير متقدم على بقائه قلت معنى
 الدليل الاول وانما يستلزم ان يكون الوجود المستفاد من غير في حال
 البقاء يستلزم تعدد حصول شي واحد وانما دليل الشيخ على
 في هذا المقام ان هناك مصدرين متعديين احدهما اعطاء الفاعل
 للمفعول وجودا وانما يحفظ اصل ذلك الوجود وعندنا مقدمة
 بديةه ان مقتضى طبع المصدرين تقدم الاول على الثاني قدما لا يجمع
 مع القبيل بعد سواها بالتقدم الزمانى او بئس الزمانى او بالذات
 او بغيرها من الاساءة عدم وجود الممكن يستلزم خلاف مقتضى طبعها
 لان الكيفية ايضا قديم وان قلت يرد على الدليل الثاني نسخ
 في التبيين وسنده ان يتاقتا نائبا واسمه استبعاد الفاعل المفعول
 قلت هذا قابل الدقيق نعم قطعا ان التاثير قسما جعله صعبا
 بيضا سوا كان المحصل نفس الالهي او وجودا او افعالها
 وخط المفعول ومن المعلوم ان المفعول انما حادث او قديم وجعل

مستحي

المحصل

اطادستنظر في اخراجها من العدم الى الوجود والممكن القديم محتاج في
 الاول داما الى الكفيل لان بناءه انزل وكل محتاج الى الكفيل مستغن
 عن الجعل مادام ممكنة فكيفما حل وما حل في هذا المقام ان نسبة الممكن
 على جميع الاوقات ليست على السوية فبعضها وقت دون وقت وكلها هو
 كذلك حادث وقد زلت اقدم فحل من الاعلام في هذا المقام فالفهم
 ولكن على العبرة ومنه فكل نسبة ان الحقيقي يتفاوت المنطقي استتوا
 ففئة موجبة سارية المحمول وذكر ان صدقها لا يتوقف وجود الموضوع
 وبها دفعوا عنه قدامهم نقضا واردا على قاعدة من قواعد باب
 التصورات ومن ان تفيض التماثل بين متساويان وعلى قاعدة من
 قواعد باب التقديمات ومن ان الموضوعية الكلية تتعكس كعكس
 النقيض وان حصل الدوران الرابع انه ليس باب التحقيق وهو غير ذلك
 بعينه لم يفتن بمرادهم فاعترض عليهم بان النسبة الارباعية تفتني
 وجود الموضوع سواء كان المحمول عدوليا او سلبيا او محصلا
 السيد السرازي واقفه في هذا الاعتراض وكذلك مولانا ميرزا جان
 السيد ازيكي مولانا عبد الله الزدي وغيرهما من الافاضل المتأخرين
 والذي ظهر في تحقيق كلامهم ان تقدم من الموضوعية سارية المحمول
 جهة ايجابية ضربا جملة مفيدة سلبية وان الفرق بين جهة
 الكبرى واجهة الصغرى ان الموضوع مكرر في الكبرى دون الصغرى
 فالجهة الكبرى سارية في المعنى موجبة في الكفيل كما مر في السيد الشريف
 العلامة في حاشية منطق سنن المحققين سلفا قد لانس زيد بتمام جملة

خط الدعوى
 في النقطة السابعة
 المحمول

لمعنى عظيم على
 الروايات

سلبية

سلبية وهي ضرورية في قولنا ليس بواجب ان يوضح المقام انه ليس في الجهة الكبرى
 نسبة جديدة الارباعية والسلبية وانما الوجود فيها النسبة السلبية المستترة عليها جهة
 الصغرى وهي كما تسمى حصول الجهة الكبرى وللمعاصر الروايات في حالات دقيقة
 عن التي بعيدة مشهورة في حواشي مع استهارة بين من لا يحق له نسبة التماسك
 بانه لا يحل تحقق قد ذكرنا جهة منها في بعض فرائدنا وانما قصدنا بذلك نسبة التماسك
 على انه لا يصح في الخطا في مادة من الروايات التي ذكرها بالجملة العتمة ومنه فكل نسبة ان
 المستحيلين علما ان حدوث العالم دليل على ان شئ فاعل قادر لا موجب بحيث انه
 متمكن من طرفي المعامل وزعمه ان من شئ على ان ربط الحادث بالقديم انما يكون
 بالتسلسل من جانب المبدأ او بان تفضي العدة الآتية الازلية وجوب المحمول
 في وقت معين وتتمتع في غير هذا المبدأ في هذا المبدأ الاقضية والتسلسل
 بجانب المبدأ باطل فيقتضيان ان يكون الواجب ته قادر او انما القول او لا
 الفرق بين الفاعل التادروين غير في هذا النحو الاقضية انما لا يظن ان
 سليم ويطبق يتقدم بل التي ان مال هذا الكلام الى كبره فحضره قطعاً مخصوصه
 في الوقت من الارباعية العدة الآتية للمعول الاول وما يات انما في ان يقول
 يمكن فيما زعمه من الفرق كون ما يترافق على علم وازادة لا يمكنه الى ان
 يكون الفاعل قادر بالحق الاضطراري وهو مطلوب وما تأت انما نابع ان يقول كجوب
 ان يكون السبب في حدوث العالم ترفف الوجود المتفاد في الضم على العدم
 الا انى كما هو متوقف على الاحكام الذاتي وعلى الاضطراري الى العدة فذلك تتر
 بين الاحكام الممكن فاصحابه في غير فوجده وتمام اصحاب العتمة على السلام
 صريح في ان حقيقة التماسك انما هو الاضطراري من العدم الى الوجود او صحت

طعن على الروايات

١٧٨
 الوجود بعد ان حصل وفيه يتبع ايجاد الوجود ويزال لويما ذكرناه من توقف
 الوجود المستلزم الحيز الوجود الازلي وما استمر في كتب المتكلمين والكل
 من ان يتبع توقف وجود الشيء على عدمه فمعناه انه يتبع توقف وجود الشيء
 في وقت على عدمه في ذلك الوقت بحيث وان عمت هذه المقولة صارت
 ممنوعة بل باطلة وفي المعلوم ان الوجود الازلي لا يجوز ان يلزم جزاء الاضراء
 في واحدة اثنائه للمعلول الاول لانه قد يكون حقيقيا في بعض فواتها انه
 كما يشرع العقل الزمان من الحركة كذلك اذا اوقفنا صانع العالم جل جلاله
 والاصفا مع انه لا اول لوجوده في وان لا آخر لشرعه منه امر امتداد
 في الذات لشيء الزمان وليس بزمان والازل اسم للشيء المانع في ذلك
 الامر الممتد والابد اسم للشيء المستقبل منه والسر اسم لمجموعه فتقول
 في ربط الحادث بالقديم ان محضه وقطعه فحضره في ذلك الامر الممتد
 الحيز الاضراء من اثنائه للمعلول الاول وذلك لتوقف المعلول الاول
 عليها بالبطع والافتقار المصلي ايجاد المعلول الاول في تلك العطفة
 والترتيب والاتعاقب في نفس الامر بين ايجاد ذلك الامر الممتد الاضراء
 بل يتبع منه امر امتداد ترتيب الاضراء متعاقبا فترتيب الاضراء
 وتعلقها داخلان في نفس المترجع وليس اخر صفاته التي تعيق بها
 في نفس الامر وبهذا التحقيق الذي لا يتحقق قوة فرما يتوقف الملك
 العلم ودلائله ان الذكر عليهم السلام في التزام التسلسل في جانب
 العلة وفي التزام عدم بعض المغفات وقد اشرنا منها اننا سنرى في
 ربط الحادث بالقديم في الدورات الفلكية والسيد الشريف في حقا

ربط الحادث بالقديم

وتعاقبها

ومولانا عبد الله الرزدي ومولانا ميرزا جان الشيرازي الرزوي وما في تعلقات
 ارادته او غير ما في الامور الاضراء من متعلق فان قلت في المعلوم ان
 ذلك الامر الممتد يمكن فتعلق الكلام الى علة اذ انه يلزم الممتد وان قلت
 في المعلوم ان ذلك الامر الممتد يمكن فتعلق الكلام الى علة اذ انه يلزم
 تحقيق المقام ان صلاحية التراجع ذلك الامر الممتد يمكن فتعلق الكلام
 الى علة الاضراء من صفات الذات بل مع كان كونه في حيث لا اول له
 ولا آخر من صفات الذات لم يكن في غير المغفات وانما نفس ذلك الامر
 الممتد لم يكن حادث في اذ ان المترجمين دفعة واحدة فان قلت في
 ذلك الامر الممتد لا يمتد بعضها غير بعض في نفس كيف يكون بعضها ساطع
 في دون بعضي قلت لان ذلك بل في علم ادع بعضها تمتاز عن بعض
 في نفس خصص الزمان وبعد التيقن والى خطرت بالاطرقة افوى في
 ربط الحادث بالقديم اسهل من ان تحدث وانما جهلا ومجهلا ان مقتضى
 المصلحة المعلومة بل ايجاد المعلول الاول بعد استمرار عدم الازل استمرارا
 محضيا صاعدا مع انه في تباينها على موقوفه على معنى ذلك الاستمرار
 فان قلت الكلام الى علة حتى ذلك الاستمرار فتقول عدم الازل و
 استمراره ومنه تمكلا استمراره غير متمايزة الى تباينها على موقوفه
 مما حجة الى علة التي ان تقرر عند التحقيق في الحكم والمشكلين ان معنى
 تحقق عدم تحقق الوجود وضع تباين عدم شيء في عدم شيء آخر
 عدم تباين الشيء الاول في الشيء الثاني والامر في انه لولا تباينها على موقوفه
 لاستمرار الازل للمعلول الاول الى الابد غير استنساخ الى علة

طرية اخرى في ربط
الحادث بالقديم

والمطهر الرباط الحادث بالقديم طرق الطريقة الاولى باذكرة الفلاسفة في وسط
 السلسلة الغير المتساوية المترتبة المتعاقبة بين صنائع العالم وبين الحوادث
 وهن الدورات النكبة حيث قالوا الحركة القدسية لما دخل السكك الرباط
 الحادث بالقديم والطريقة الثانية ما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح
 الاسفهانى وتبعه مولانا ميرزا جان ومولانا عبد الله الرزوى في حاشية
 في توسط السلسلة المترتبة الغير المتساوية بينهما وهن مغلقات ارادة
 تعالى للملازم قدم العالم والطريقة الثالثة ما صارها الخوالى والمحقق
 الطوسى والفاضل الدوانى وجماعة فزجوا في مختلف المعلوم عن علة
 آتية اذ كان تأثيرها على اخصيارها لا طبيعيا والطريقة الرابعة
 ما افترقا في اوائل الحكايا فزجوا في توسط الامر المتد الغير القار الذات
 المترشح من ذاته عند ملاحظة انه لا اول لوجوده ولا آخره والطريقة
 الخامسة ما افترقا بعد ذلك في معنى قدر مخصوص من استمرار العلم
 الاذلى جزا غير من العدة التامة لكل ممكن وهذا الجزء الاضيق حادث غير
 محتاج الى علم منتهى الى ما يثرها على صرح بداية القدية الاضيرة
 جماعة منهم الفاضل الدوانى والاشرف المكي الامام صرح جماعة من
 المحققين بداية هذه المقدمة في معنى اثبات ان اليبات المكنة مجموع
 يجعل لبيد ولانه قرر عند ان معنى ترتيب عدم على عدم المر عدم
 ترتيب وجوده على وجوده ذلك ولان التيقين والتصور والحصول
 والشبهة والشك والكون الناقص معنى واحد متفق بالموجودات
 جماعة صرحوا بذلك منهم السيد الشريف في حاشية شرح حكمة العين

ولا يتصور

ولا يتصور العبرة والمعلومية ان المعنى المصحح لا يصل الى ان يقال وجدادة في المعلوم
 الا في الامر المحقق صرحوا بذلك في مواضع في حاشية ما يعنى وفي حاشية قوله معنى
 جواز التسلسل في الامور المترتبة ان ليس فيها تسلسل في الحقيقة صرح بذلك
 مولانا ميرزا جان في حاشية على رسالة اثبات اوجوب الفاضل الدوانى فانه
 فان قلت اذ لم يكن للحوادث تحقق يكلف يوم معنى قدر مخصوص من استمرار
 الوجود الاذلى حادثا وجزءا من الوجود التامة الحادث قلت انها دقية العهد
 بها القلب اولى النهى وهان معنى نفس الامر نفسى الشيء اذ الامر ذو
 الشيء في نفس الامر ليس منوطا بغيره فارضى واعتبار من سبب الملازمة
 بين طلوع الشمس ووجود انهار مستحق في حد ذاتها سواء وطرف اخرى
 او لم يوجد اصلا وسواء فرض ادم لزمها قطعيا بخلاف زوجة النبي
 معنى كون الشيء في نفس الامر يرجع الى المعنى السلبى وهو ليس منوطا بغيره
 فارضى واعتبار من جهة المعنى السلبى اعلم من التحقيق في نفس الامر فالقدم
 نفس الامر ظرف لتقسيم التحقيق والذي وجد نفس التحقيق وما شهدناه
 ظهر عليك كالتفرد لك ان الفلاسفة والمكلمين ضبطه انى بيان
 كيفية ربط الحادث بالقديم لان الفلاسفة بنوا ذلك الرباط على التزام
 التسلسل من جانب المبدأ في الامور المتعاقبة في الوجود والمكلمين
 بنوا ذلك الرباط على انه يجوز ان الفاعل القادر بالمعنى الاضيق ان يكون
 متعاقبا ووجود المعلوم في وقت معين من اجتماع جميع شرائط
 التأثير الاذلى ويرد على الاول اجماعا اهدأ عند التحقيق والظن
 الدقيق يلزم التسلسل في الامور المترتبة الجمته في الوجود ولا يتبع

صحيح

الشيء ومعنى كون

صراط الامور المتعاقبة
 في سائر نواحي الرباط
 الحادث بالقديم

التسلسل في الامور المتعاقبة في الوجود ذلك لما نقول ان الجزء الاضرب من
 العدة اتمة للعلول الاول حادث وكذا الجزء الاضرب من العدة اتمة لتلك
 العدة اتمة حادث وهكذا ملك الوجود الاضرب من العلة اتمة اما
 وجودات او علامات او ملحق منها ومع التعاديل في التمسك في الوجود
 الموجودة المترتبة الجملة في ان حركت العلول الاول اذ في ان قبله
 اذ في الآتين ولا يرد في الجملة على الوتر التي اضمنا في ربط الحادث
 بالقديم لانه لا يمتد ولا تعاقب بين الاذ ذلك الامر المتبدل في شريح
 اذ اتمت متعاقبا واما ان الزمان ان السلا الاضرب على التمسك في
 جانب المبدأ مطلقا سواء كانت احاد مجتمعة في الوجود ام
 متعاقبة وبرهان التطبيق وبرهان التفاني فبطلان التمسك
 مطلقا سواء كان في جانب العلم او في جانب العلول وسواء كانت
 احاد مجتمعة في الوجود او متعاقبة واما ان قد تمت برهان
 قطعية على استحالة مكن قديم والسلسل في الوجودات المتعاقبة
 في جانب المبدأ يستلزم وجود مكن قديم ويرد على الثاني ان
 العقل يشار عن تجويزه في المنحرف الاقضية في الناحية التي درها
 يشار عن تجويزه في الناحية الطبيعية وما ذكرتم من الاتصال يرجع
 الى انتظار العلول بعضيها العدة اتمة وهو حضور الوقت
 المحض في وقت اتصال ثالث لا يشار عليه اصلا لم يتطرق احد
 في الال نظر وهو المستفاد من كلام اصحاب العرفية صلوات الله
 عليهم وقد تقدم آتيا وكنت دراسته فكر ان معنى الحادث في العدة

وليس في انهم

وفي معنى ان تعلق انلى ابدى سرمدى وسبب تفكرى ان العلول الاول ليس بربا
 بزمان وانهم ليس بزمانى والتم فسر والازل بالزمان الغير المتناهى من جانب
 الماضي والابد بزمان الغير المتناهى من جانب المستقبل والسرمدى مجموع الزمان حتى
 رابت اصحاب العرفية عليهم السلام انه في العدم الاول ما لا اول للوجود ومعنى
 الحادث للوجود اول وقطعت بذلك امر المتد الشريح من ذواته في حيز
 الصنفين المذكورين **فاية** فيما صحتناه وانتم ما في ان العدم الازل
 لكل مكن في حيزه من الزمان علة اتمة يمكن اقل ما يمكن ان يكون بين العدة والحادث
 لان الوجود المستفاد من الغير يمكن فيه هذا العدم من عدم لكن لعدم تناسل
 اقل وكذا ينبغي ان تحقق هذه الباعث وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
فاية لنا ان نبرهن على الاتصال اتمة المستفاد من كلام اصحاب العرفية
 صلوات الله وسلامه عليهم بان يقول من العلوم ان ربط الحادث بالقديم اما
 ان يكون بالتس او بتجويز تخلف العلول غير العدة اتمة بحسب الزمان لا
 بحسب الاقضية او بتوقف الوجود المتفاد على من الغير على حضور قطعة
 مخصوصة من الارتمت المذكور في الاولان باطلا لا ذكرنا في صنفين
 انك **فاية** قد علمت ما تقدم في كلامنا ان سبب غلاظ الكلام المتكلمين
 وتخير اتمة في العلوم التي يبادر بابعده في الحساس اما العطف في مادة
 المراد واما التردد فيها واما العدة في بعضي الاتصالات وفي العلوم
 ان المنطق غير عام غير شئ منها وفي العلوم ان اصحاب العرفية
 عاممون منها وفي غير متعين بحسب مقتضى العقل في قطع النظر
 النقل المتكلم صلوات الله عليهم واما اطمنا الكلام في كتابنا

تفسير الازل بالزمان

في كلامهم

١٨١
لان اناس يخذون عن محمد بن سعد بن مسعود عن ابيهم اذ قال لهم ايام ايرت البنية
التي نزل بها ابا بيل والاكاذيب التي في كنفها من مسطورة والكريم
الما يلدون او معانرون **صائمة** ونظم كتابنا في ابا القوا عد الاموية
المذكورة في اوابيل كتب جمع من قد بانها الاجار من المتكئين في
عقائدهم وادعاهم وادعاهم باصطوفه عن الائمة العشرة
صلوات الله عليهم اجمعين يكون فذكرة لا فضلاء وبنياه فذكر كذا
الاعلام الاجار من تدوة المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين
الامام **آله** السلام محمد بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب
لقاب الله **عنه** في شهر ربيع كوز صلوات الله عليه في الائمة عليه لانه
ما هو ذلك من اجاب العفة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
ورسوله ارسلم بكتاب لانه ابا بيل من يديه ولا في ضفة من بيل
حكيم حميد لانه في عجايبه في قال به صلوات الله عليه في تمام به ايرت
الى امر الله في من ايرت العلم في غيره اصل الله ووصل الله اليه في
بنا ما كان في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
بمقدرة في قال ولكن الله شهد بان الله ايرت الله في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
وكفي بالله شهيدا محمد نورا يهدي للناس في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
صدفة الكور وكن في السنة وفرب فيه الامثال وكن في صلوات الله عليه
حجة صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
بمقدرة في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه

الاول

الاولى ولقد يقين الذي بين يديه وتوصل لخلل فرس الجوام وذو كسر القرآن
فاستنطقه وولن يطقن كم فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي في يوم القيمة **صالح**
ويان ما اصبحتم فيه فتمثلون مولا تنورا منه لا بصر الله لاني اعلمكم وقال
رسول الله صلوات الله عليه وآله في حجة الوداع في مسجد الخيف اني اترككم واكنم وارزق
على اكوني عوفي عرفة ما بين بعري وصدعها في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
الاولى صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
طرف بولاه وطف بايديكم في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
فانه قد بان في اللطيف الخبير انما لن بوز قاضي يرد على اكوني كما صبح ما بين جمع
بين سبانه ولا قول كما بين وجمع بين سبانه والوسطى في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
عظيم قدره جليل نظره بين ذكره في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
ما على - القرآن لفظ الله صلوات الله عليه وآله وانما انما الله صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
كل شئ ودي ورحمة وبركته في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
للناس ما نزل اليهم فومض الله عز وجل صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
بما فيه صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
اتى اليها ورواها في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
ولا يصل العمل الا به و من الذين وصفهم الله بانه يركض في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
منهم فقال ما سئلوا اهل الذکر انكم لا احارون فعلمكم عن رسول الله صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
الذين قالوا صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه
والله واركبوا جعلوا الكبر في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه في صلوات الله عليه

١٨٣
المودين المودين ثم عند ما باخذ الامام الحكام الامير في ان علمه تراجمه وصيه
ويجوز ان يصلح شتى مع غيرها اصحاب الامم باثباتهم وامرهم عليهم السلام
محمد بن يوسف الكلي في اورد مرقد الشريف في اول كتابه الكافي وقد سمعنا عنه
مشايخنا وعلما انهم لم يصف في الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه وذلك فضل
يوثية فريش الامجد فقد تمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح ال دورها
على الكهانة وتوازم وصيهم في عارة طرفها وميائهم العلم والمصح كالمعلم
معهم ان يارز كل من تلحقه مواد ما قدر من ان يستند الى الجهل ويصعب
العلم والموسات بل يسبح الناس المقام على الكهانة والدين بغير علم اذ
كانوا اذ خلق في الدين نوري جميع امورها على الامم والالتزام والالتزام
والتعليد للاباء والسلاف والبر والالتزام على عقولهم في دقيق الشيا
وجليلها ما علم يا اخي وحكم ان اسبابا وكتم خلق عباده ضلقت بتعقبة
في البهاج في النطق والعقول المركبة فيهم محتملة للامر والنهي وجعل علة اذ
صنيفين صنفا منهم اهل الصفة والسلامة وصنفا منهم في اهل الفردانية
مخفى اهل الصفة والسلامة بالامر والنهي بعد المكل لم آت السكون وضع
التكليف عن اهل الزمان والفراد قد تلحق صلته بغير محتملة للادب
التعليم وجعل عز وجل بسبب تعلم اهل الصفة والسلامة وجعل بنا
اهل الصفة والسلامة بالهوب والتعليم فلو كانت الكهانة جارية من
لال الصفة والسلامة طاز وضع التكليف منهم وفي حوازي ذلك لطلان
الكتب والاسل والآداب وفي زرع الكتب والاسل والآداب فساد
التدبير والارجح الى قول اهل الامر فوجب في عدل الله وحكمته ان

يحيى

يحيى في خلقه خلقه محتملة للامر والنهي بالامر والنهي للامم والنهي للمسلمين واليه يرجعون
ديوروه ويوقظه بالروية ويعلو انما هم وراقتهم اذ سوا ابرو بيته والابا
مخبر بيرة فاشي والاعلام اليك تدعوم الى توحيدهم عز وجل وتشهد على انفسها
بالروية بيته والابا في ما فيها من امارات من عجايب تدبره فمدبهم الى معرفة
السلاج لم ان جهلوا منه واصحابه لان الحكم لا يسبح للجهل بل انما كان للروية فقال
جل ثناها هو وقد علمهم شيان الكتاب الا قوله على الله الاتي وقال ان لا يظن
بالم يحيطوا بعلمه وكانوا المحورين بالامر والنهي مامورين بقول النبي عز وجل
لم في المقام على الجهل امرهم بالسؤال والتفقه في الدين فقال لولا لولا في كل
فرقة منهم طلائع لتفقه في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يخشون وقال فاسئلا اهل الذر انتم لا تعلمون فلو كان يسبح اهل الصفة و
السلامة للجهل للامرهم بالسؤال ولم يكن تنافا الى اجتهت الرسل بالكتب والآداب
وكانوا يكونون عند ذلك غيرته البهاج ونزلة اهل الفردانية ولو كانوا
لكذلك لما توارفوا في ظلم فظالم يحرق قلوب الامم بالادب والتعليم وجب ان
لا يكون كل صفة كالتكليف كالتكليف في اهل الفردانية وادب وادب وجب ان
ولوب والتعليم وسؤال وسئلة فاصح ما اتقى العاقل والتم التمدد
النفسي وسعى له الموقف المصعب العلم بالدين ومعرفة ما استجد به خلقه
من تصديه وسر ايجوا واصحابه وامره ونهيه وزواجره واذا به اذ يماض
الحج شامة والتكليف لازما والتمسيرة والتسوية غير مقبول فالكثرة
من اجل ذكره فيما استجد بخلق ان يودوا جميع من ايقنهم وبعين
وبصيرة يكون المودى المودى اعند ربهم صوابا وعظيم جوارحه

لان الذي يودي بخير علم وبصيرة لا يدري بالودي ولا يدري من يودي
واذا كان حاله ان لم يكن عاقبة ما اوى ولا مصداق لان المصدق لا يكون
مصداقاً حتى يوجه عارفاً بما صدق به فميرز شك في البصيرة لان الشك
لا يكون له من الرتبة والرتبة والحقق والتوسيل لا يكون في العالم المستقيم
وقد قال انه عز وجل انتم شهدائكم ومعلوم انما شاهدتوا ما سمعتم
لعله العلم بالشهادة ولو لا العلم بالشهادة لم يكن الشهادة مقبولة والاشرف
الشك اللودي بخير علم وبصيرة الى اصل ذكره انما التطول عليه قبل
علمه وانما ارد عليه لان الشرط عليه من امد اللودي الموضوع يعلم
وبصيرة ويتبين كيداً يكون اعم ومضاهة فعال يتأكد وتبين وفي اذكار
من بعد الله على خوف فان اصابه يتر اهل ان به وان اصابته فنته انما
على وجه ضم الدنيا والآخرة ذلك هو كسر ان للبين لانه كان واضلاً
فيه بخير علم ولا يقين فلذلك صار خروجه بخير علم ولا يقين وقد قال العلم
عليه السلام من اخذ دينه من كتاب الله ونسبته صلوات الله عليه وآله
ذات اجمال قبل ان يزول وفي اخذ دينه من افواه الرجال ردة
الرجال وقال عليه السلام من لم يعرف امرنا فهو اقران لم يتبين العقول
ولذلك العلم ان يتوقف على اهل در ما يتحقق هذه الايمان النجاسة
والذوا المستفسد على قد استوفى شرائط الكفر والشرك كلها
وذلك يتوقف على انه عز وجل وخلافه فمن اراد ان يوجه وان يكون
ايامه ثابتاً مستوراً بسبب الاسباب التي توجب اليه ان ياخذ دينه من
كتاب الله ونسبته صلوات الله عليه وآله يعلم ويقين وبصيرة فذلك

انبت

انبت في دينه من اجل الرواسي من اراد ان يخلد لانه وان يكون دينه معارفاً
في الميتة انما ما سبنا تركه فقال انما زمانه وانما سبنا رايه ولا يوحى
ان يصح من سبنا وعسى كما في الامثلة راي كرام من اهل المال وهو كلام راي سبنا
استحسن كلامه قبله وقد قال العالم عبد السلام ان ما عز وجل صلى النبي
على الجنوة فلما يكونون الا انما وصلح الاوصيا على الوصية فلا يكونون
الا اوصيا وانما عرفوا بالمال ما انما انتم لهم وانما سبنا رايه
قال وفيهم جرى قول مستور وشودح وذكر ان اموراً اشكلت عليك
لا تعرف حقايقها لا اختلاف الرواية فيها وانما تعلم ان اختلف الرواية
فيها لا اختلاف عدلها واسبابها وانما لا تجد كبر من تذكره وتمازج
من من يعلم فيها وتلك كبر يجب ان يكون عندك كتاب كافي مجمع
من جميع فنون علم الدين ما يلزم به المتعلم ويرجع اليه المشهد واخذ
منه خبر يريد علم الدين والعمل به بانما رايه في شرح الصادق عليه السلام
والسنن القائمة التي عليها العمل بما يودي فرضه عز وجل ونسبته
وقلت لو كان ذلك روي ان يكون ذلك سبباً يتذكر الله بمجتمعة
وترفيقه اضوائنا واهل ملتنا وقيل بهم الامر مستم فاعلم يا اخي
ان شك الله ان لا يبع اصدائهم نسي ما اختلف الرواية فيه عن اهل
عليهم السلام برانه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوا ما على كتابه
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فمردوه
وقوله دعوا ما اوحى اليهم فان الركن في خلافه وقوله عليه السلام
بالجمع عليه فان الجمع عليه لا يرب فيه ويحب لالتوفيق من حبه كذا لا اقل

ولا نجد شيئا من هذه الاصول ولا من هذه المذاهب في هذا الكتاب فضلا
 بقوله ما وسع من الارض يقول بالها ايضا من باب التيسير وسع
 وقد ساء له ولم يحدنا لفسادت وارجو ان يكون بحيث توحيته
 فيما كان فيه من تقييد فلم تفرق بين ما اورد في الصحيح اذ كانت واجبة
 لاخرنا واولنا مع ما روي ان تكون في كل ما اقتبس
 منه وعمل بما فيه في درنا في اذ في غيره الى انقضاء الدنيا اذ الرب
 جل وعز واصلد الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم والنفق واصد التوفيق
 واصله وصلال محمد صلال ولامه ووام الى يوم القيمة انتهى كلام الامام
 ثمة الاسلام نور الله مرقد الشريف وانا اقول هنا فوائد لا بد من تقييد
 عليها **الاولى** ان كلامه قد ساء في انه قد يترك الالف لانه
 صيرة السائل وفيه المعلوم انه لو فقه كتابه في من ماتت وروده
 غير اصبى بالحقه معلوات الله وسلامه عليهم واما ما ثبت في الوسائل
 صية وانما لا تعلم ان احاديث كتابه في كل ما صحيح ونحن بعد ما
 فتشنا وتبيننا احاديث الواردة في بيان انهم عليهم السلام اروا
 احكامهم بتأليف ما يسمونه منهم وينشره في اصنافهم مثلا بعد ان عمل
 بها الشيخ سليمان في زمن النجفة الكبرى في كتاب الحدود والرسائل
 وكتاب الكافي وكتاب التلمذ وغير ما في الكتب قطعا بانها
 حكم المؤلف قد ساء في صحيحه ما في كتابه انه اذ في اصول
 التي صنفها اصحاب الاثر بما لم يكونوا يصلحون في عقيدتهم
 واعمالهم ولما يتجسد الى العامة فيها لاسيما في زمان البرج وهو

زمان النجفة الكبرى وايضا في المعلوم انه لم يرد في هذا الكتاب فضلا
 بها غير بين الصحيح وغير الصحيح فلو لم يكن كلاما صحيحا لما قال بقوله
 وايضا ذكره في كسره فلم تفرق بينا لاداء النصيحة اذ كانت واجبة لاجلنا
 وفي المعلوم ان من لم يرض بتغيير في اداء النصيحة لم يرض بان يلقى في كتابه
 الذي صنفه لارث والمترشحين من الاحاديث الدينية الفريدة من
 الاصول المجمع عليها وبين الاحاديث التي لم يثبت صحتها في غير ذلك فضلا
 بها غير بين الصحيح وغير الصحيح ومنها هذه المقدمات قطعة عادة
 عند اول الاطراف **الثانية** ان الترجيح باعتبار افعالية الروايات
 اعدلية وباعتبار كونه مدرج في بعض الاحاديث الواردة في
 باب اختلاف الاحاديث وهو ما يتوجه لذكره لانه افعال احاديث
 كتابه للاصول المقتطوع بها المجمع عليها وان يصفها الترجيح
 باعتبار حال الروايات **الثالثة** انه سيجي في باب اختلاف الحديث
 انهم عليهم السلام اعمروا بالاجراء والتوقف بعد ما خرج وجوه الترجيح
 التي رواها عليهم السلام ورواها في بعض الروايات قد ساء في
 ان في باب العبادات الخفة بعد ما خرج وجوه الترجيح المذكورة
 حكم عليهم السلام الترجيح وما سيجي في وجوب الاجراء والتوقف انما
 ورد فيما ليس من باب العبادات الخفة بل من وجوب الاجراء والتوقف انما
 الكمال بمجده ومنه **الرابعة** ان مراد من عليهم السلام في المجمع
 الذي اجتمعت على اقتضائه قد ما لنا الاضار تكون فانه كما نواحيها
 لا نفهم ما كان وارادته في باب بيان الحق وذكر عمدة علمنا الاجراءين

١٨٥
الشيخ الثقة الصدوق المحقق محمد بن عابد البرقي في اول كتاب الحاشية
فان يضرا الامور صلحا واحدا وانجما واسما اوتوما وارثا اعمها اضرا
والفصل اودها منعها وان قطب الحاشية وعاد الدين اليقين والقول
المرضي والعمل الركي ولم تجدي وثيقة اجمع تقابل الدين والدينا ولا
اشد تصفية لا قدا العقل والواقع نحو اطر اجمل ولا ادعى الى اقتناء كل
محمود ونفي كل مذموم في العلم بالدين وكيفية كونه كماله ما من انه عز وجل
سببه ورسوله صلى الله عليه وآله مستودعة ومعدنة واول انهي تراجمته و
حملته وما ظنك بشي الصدوق خلقه والذكا والتم آتة والتوفيق والكم
فرعية والدين والتواضع سنية وورالشي الذي لا يتوحيش مع صاحبه
الشي والابائس العاقل مع بنده بشي ولا يتخلف عنه عوضا يوارى
ولا يعاض منه بل لا يدانيه ولا تتوكل فضيلة ولا تزول منفعة والي ك
بكترة باق على الاتفاق لا يتعد فيه بد الزمان وتكلمه عوامل الكونان
واقبل صفات الشا في العاقل مع التوزير رضوان الله في الاجل
وصاحبه على كل حال متبول وقوله وفعله متملى عمول وسبب اقرب
خير الام الحاشية وقوله الصدوق اولين في التبرية وادراك الحاشية وهو
بنحوه من شيطاناتهم وتحاذير الذم وكفاك من كرم ضابته ورمع
حزائنه ان العالم با ادى من صدق قوله لسريك لكل عامل في فعله
انتم ما اردنا نفعه عن اول كتاب الحاشية لاجل الى عبدا له
البرقي قدس سره وفي آخر كتاب السراير لمحمد بن ادرين رحمه الله
وكذا استطرفناه من كتاب الحاشية ليقف احكامه الى عبدا له

البرقي

البرية بسم الله الرحمن الرحيم قال المحقق ابو عبد الله البرقي في فسطحه كتاب الذي سماه
بكتاب الحاشية الامجد فان يضرا الامور صلحا واحدا وانجما واسما اوتوما وارثا اعمها اضرا
والفصل اودها منعها وان قطب الحاشية وعاد الدين اليقين والقول
المرضي والعمل الركي ولم تجدي وثيقة اجمع تقابل الدين والدينا ولا
اشد تصفية لا قدا العقل والواقع نحو اطر اجمل ولا ادعى الى اقتناء كل
محمود ونفي كل مذموم في العلم بالدين وكيفية كونه كماله ما من انه عز وجل
سببه ورسوله صلى الله عليه وآله مستودعة ومعدنة واول انهي تراجمته و
حملته وما ظنك بشي الصدوق خلقه والذكا والتم آتة والتوفيق والكم
فرعية والدين والتواضع سنية وورالشي الذي لا يتوحيش مع صاحبه
الشي والابائس العاقل مع بنده بشي ولا يتخلف عنه عوضا يوارى
ولا يعاض منه بل لا يدانيه ولا تتوكل فضيلة ولا تزول منفعة والي ك
بكترة باق على الاتفاق لا يتعد فيه بد الزمان وتكلمه عوامل الكونان
واقبل صفات الشا في العاقل مع التوزير رضوان الله في الاجل
وصاحبه على كل حال متبول وقوله وفعله متملى عمول وسبب اقرب
خير الام الحاشية وقوله الصدوق اولين في التبرية وادراك الحاشية وهو
بنحوه من شيطاناتهم وتحاذير الذم وكفاك من كرم ضابته ورمع
حزائنه ان العالم با ادى من صدق قوله لسريك لكل عامل في فعله
انتم ما اردنا نفعه عن اول كتاب الحاشية لاجل الى عبدا له
البرقي قدس سره وفي آخر كتاب السراير لمحمد بن ادرين رحمه الله
وكذا استطرفناه من كتاب الحاشية ليقف احكامه الى عبدا له

البرقي

١٨٧
 وكتب الحسين بن سعيد و نواف محمد بن محمد بن عيسى و كتاب نواف محمد بن
 تصنيف محمد بن محمد بن يحيى بن عمران الكوفي و كتاب البرقي لسويد بن
 عبد الله و جامع شيخنا محمد بن الحسن الديريني الاعمى و كتابه في
 الاصول و نواف محمد بن ابي بكر و كتاب الحاشي لاجل محمد بن ابي عبد الله
 البرقي و كتابه في رضى الله عنه و غيره في الاصول و المقدمات التي
 طرقها معروفه في فهرست الكتب التي رويتها غير ما عني و اسلاني
 رضى الله عنهم و بالغت في ذلك جملته مستحيا بالله و متوكلا عليه و مستحيا
 في التقيه و ما توفيق الاباء عليه تركت و اليه انب و رضى و نعم الوكيل
 انتهى كلامه لست الله سبحانه **فان** اقول اول الكلام راجعت و جدت
 و جدت قطعا عا و با بان الائمة و سيدنا الاصل المرتضى و سائر
 ذكرنا اسم و ضم لم يذكر اسم في كتابنا هذا في غير ما لم يذكر
 فيما اجزوا به من احاديث كتب المتداوله لاسما الكتب الاربعة
 كلها و اردت في صاحب العجوة و كانت مسطورة في كتب اصحاب المصنف
 بامرهم و كانت و انهم لم يدخلوا في كتبهم لم يجهلوا عليه ما لم يثبت
 و روده عنهم صلوات الله عليهم و غير المعلوم انه حصل في معنى في النسخ
 العادية الاربعة اصبح فيه ما يقع في احوالهم و اوضاعهم و العمل
 بما يدرى و بركات نبوي و انتم صلوات الله وسلامه عليه و عليهم و قول
 ثانيا بعد انزل عن المعاني الاول انه من المعلوم عا و ان مثل اول
 الاصل اذ اختلفوا كتب الارش و الطائفة المحقة و العمل بما فيها و
 الاعتماد عليها الى قيام الساعة في غير لقب علامه مميزة ما بين
 و روده عنهم

و روده عنهم و بين ما لم يثبت لم يجوز انها الا احاديث الصحيح الائمة عندهم
 صحتها المأخوذة من الحديث العائفة غير النافذة في مدة تزيد على ثمان سنين
 و اقول ثانيا في المعلوم ان بيننا و انما صلوات الله وسلامه عليه و عليهم لم يصحوا
 في كان في اصحاب الرجال في سبقتهم في المعلوم انهم لم يجوزوا العلم
 بما سكت به العامة من غير ان يكون لنا كتب مصنوفة صحيحة ممددة في علمهم
 عليهم السلام و اقول و ارجو ان الروايات الدالة على انهم عليهم السلام امروا
 جمعنا من اصحابهم بتاليف ما يسعون فيهم لعمل البيعة بها في زمان الراجح و
 على اجازة لم يوافق ذلك في البيعة متدائرة معنى و اذا ترتقت في
 هذه البيعة على هذه الارضية في الابعاد فحق لك ان تقول انهم
 المصباح قد طلع الصباح و ان تقول لمن يكون بعد ذلك في رب و شك
 اذا لم يكن لهم العين ميمية فلا غرو ان يرتاب و العجيب مسخر **فان** في
 كنت و اياها متفكر استخرا في انه لا يثبت لم يرفق اصحح الاحاديث كلها
 في كتب شتى و ترتيبها و تهذيبها مثل ما وفق الله المحمديون السجود
 المشركون في اسم و ائمة لاول من الطرد بين صدره المكتوب ما في علوم
 الاولين و انما في صلوات الله وسلامه عليه و على آباءه و ابناءه الطاهرين
 الطاهرين صحت و قفت على احاديث متكررة متوافقة المضمون علينا و
 يذكر طرف منها في كتاب الكافي في باب ان الامام متى يعلم ان الامر
 قد صار اليه غير طالب اسباط قال قلت لاهل بيته السلام ان رجلا عرفنا
 ابراهيم فذكر ان اباك في الجوة و انك تعلم ذلك بالعلم فقال كمال
 يموت رسول الله صلى الله عليه و آله يموت موسى فذروا من كمال

مرفوعا عنه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن استبركتم لم ينزل من قبض نبيه صلى
 عليه وآله لم يراهم بهذا الذين على اولاد الاعاجم وغيرهم حتى قرأه نبيه صلى
 عليه وآله لم يرضى صلواته ويخرج صلواته في باب الاشارة والنهي على
 امير المؤمنين عدا السلام لما سبوا من اجل نبيه صلى الله عليه وآله
 الى ابو عز وجل وجاء في سبيله ثم انزل الله جل ذكره عليه ان اعلن فضل
 فقال رب ان العوب قوم صفاة لم يكن فيهم كتاب ولم يصف الله نبي ولا
 يعرفون فضل نبوات الانبياء ولا شرفهم ولا يؤمنون ان انا ابراهيم بفضل
 اهل بيته فقال الله جل ذكره ولا تحزن عليهم وقل سلام في قولهم فذكر
 في فضل وصية ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم في فضل صلواته
 وما يقولون فقال الله جل ذكره يا محمد والقد علم انك يفتق ممدرك يا يقولون
 فانتم لا يكونونكم ولكن العالمين بايات الله يجدون كنتم يجدون يخرج
 لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجيب صلاتهم ولا يزال يخرج
 لهم شيئا في فضل وصية حتى نزلت هذه الآية فاصبح عليهم حين اعلم
 بموته ونعت الله تعالى فقال الله جل ذكره فاذا فرغت فاقبض الي
 ربك فارغب لول فاذا فرغت فاقبض اليك واعلن وصية الله
 فضله علانية فقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
 من والاه وعاد من عاداه تلك مرارة واكدية الذين طولوا نقفا
 من موضع الحاحه وقد توارت الاجصار عن الائمة الالهة المصطفى
 صلوات الله وسلامه عليهم بان امام الزمان ما موسى العود والادان
 صلوات الله وسلامه عليه يا بني بكاتب الله جديده على العرب سدي

وبان الكرم اكره اولاد الاعاجم وذكر فضل امير يوتيه خيرا والعاقة
 للمؤمنين وفي تفسير علي بن ابي طالب في تفسير قوله ولولا انزلنا على بعض الانبياء
 قوله عليهم كما نزل به المؤمنين قال الصادق عليه السلام انزل القرآن على
 العجم ما امنت به العرب وقد نزلت على العرب فامنت به العجم وفي كتاب
 الملل والنحل لا ياتي النوح محمد بن عبد المطلب اجد الله ساني وروى
 في خراسان بين نيشابور وخراسان من الكوفة صكاه الله في البرية
 لا يتولون بالنبوات اصلا ومنهم صكاه العرب ومنهم شذوذ فليد لان
 اكرهكم نقات الطبع وصخرات الفلور بما قالوا بالنبوات ومنهم
 صكاه الروم ومنهم من انزل الله الذين هم صكاه العجم هم اساطين
 الحكمة والى المتأخرين منهم ومن المتأخرين واصحاب اسطاطا ليس
 الى فلسفة الاسلام الذين هم صكاه العجم والافلام مثل غير العجم قبل الام
 متاخر العسفة اذ صكاهم كلها كانت متعلقة من النبوات اما من
 الة المتقدمة والماخر سائر الملل غير ان الصابية كانوا يملكون
 الحكمة بالصورة فحق تذكر ذواب الحكمة التي ماخر الروم والرو
 على الترتيب الذي نقل في كتبهم ونعقب ذلك بذكر سائر الحكام فان
 الاسلام في الفلسفة والمبدأ في الحكمة الروم وغيرهم كالحال لم انتهى
 ما اردنا نقله عن الملل والنحل انظر الى البليغ الى انه كانت عادة
 العجم دار ما التمسك بجملة اصحاب العصمة وارباب العجم وما كان
 والهم الاعتماد على منات الطبع ولا على النظر بالعقيدة التي قد
 وكثيرا ما تخفى كما يشهد بذلك من يتبع كتب الامويين وغيرنا وهذا

ونقلت الحديث
 وزلاته

كما لحيال

فصحة الاداة على انهم اصحاب اذنان ستمتية وفضة قوية قصة حسنة بلقي
 ان يوفق علماء العالم طعن على الطائفة المحقة بان الفضل الال الاجتهاد و
 الاستنباط يتكمن العلامة الحلي وقد آراه بعد موت ولده في المنام فقال
 لولده لو لا كتاب الاليفه وزيارة كمين لا اهلكني القساوي فعمل ان
 مذموم باطل وقد اجاب عنه بعضي قاصدا ما بان في المنام لئلا يظن
 فان كتاب الاليفه مشتمل على الفوائد والنبات مذمومها وعلى الفوائد
 لا يخلو مذموم غير ما و لتقابل ان يقول قد استهدى العلماء ان
 تهذيب العلامة الحلي محقق في الحق الحاصي وهو محقق في انتهى الحاصي
 وغير محقق في احكام الامدى وهو محقق في معنى الفخر الازلي وهو
 محقق في معناه الي كمين البوي و ذكره السيد السيد العلامة الا واحد السيد
 جمال الدين محمد الكاظمي في شرح تهذيب الامول للعلامة في ما
 يتكمن السبب ما راه ولده في المنام انه اعجبه كثر في الواعد الاموية والاشيا
 العقيدة المذكورة في كتب العامة فادخلها في كتبه وهو في فقهه عن
 اتبنا ما على قواعد ما لا مؤثر في روايات مذموم الطائفة المحقة
قائده قد ذكر رجل فاضل صالح في دار العلم بسرا ز صباها
 عن الاموارز قبل استعالي هذا الشريف الشريف بعشرين سنة اية
 راي في المنام انه الامام الثامن الغمام الربى لاولاد الاعاجم عدوا
 امه وسلام عليه و من آباء و ابناء الطاهرين اعطاء ورقه مكتوب
 بخط الشريف وامره بايها لاني و بان يقول لي احفظها فان لك في
 حفظها منافع وامره بان يقول لي في ربي آخر فتقول اني في الحظيرة

الاشاعرة

انت و الله تع لم ان بعد ان قدمت مكة المشرفة زاد ما الله شرفا و توفيقا
 و جاورت بها ذكر رجل ثمة عالم صدوق في اثنائها مجاورتي بها انه راي
 في المنام ان الامام عديا السلام امرني بان اكتب في مكة الحظيرة بخطي احاديث
 كتاب الكافي ثم رايته اني في المنام في حرم امه والمدنية المنورة وكان
 مقفلا لامر من احد ما ان ربي اعطاني بيتا و بيتا في الجنة والا فربستان
 فيه اشجار الورود فيها شجرة ارفع من الباقى لها اصل ميتين فاذا انا تفت
 يقول هذه الشجرة انت و الباقى الوضعا الجندون و كانوا كلهم حاضرين
 في ذلك ربستان و كانوا كلهم اعيان في و كنت قد رايت في صور سني
 في المنام امير المؤمنين عديا السلام امرني بقراءة سورة الفاتحة عليه
 فتقرأها كلها عليه و قد رايت ان الامام الثامن الغمام صلوات الله
 عليه كتب لي اسطره فوق درسي و التقصود في رواية ملك الغمامات
 ان هذا الشريف الشريف انما هو نبأ سيد الملك العمام و اعانة اهل الزك
 عليهم السلام **فايدتان شريفتان** صحتها خاصة **الحاشية الآد**
 نقل القاضى الميمني في الوراق غير اباب التلمانه و السنة واليتيم في
 الفتوحات المكية للشيخ محي الدين العويان انه قد خيفه يخرج في عترة
 رسول الله في ولد فاطمة لواطى اسم ام رسول الله كمين بن علي
 الى طالب يتابع بين الركن و المنام يريه رسول الله صلى الله عليه وآ
 في خلق بفتح الحاء او ينزل عنه في خلقه بفتح الحاء اسعد الناس اهل
 الكوفة يعينن في اوسجا و تسطيع الجزية و يدعو الى اباالسياف
 ويرفع المذابح من الارض فلا يبقى الا الذين الخالص اعداءه مقلدة

استجار

العلماء اهل الاجتهاد والمايون منكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم
فيقولون كما تحت حكمه فوافقه سيفه يفر به جماعة المسلمين الكثر
من خواصهم يابعد العار فون من اهل العقاب حتى شهود وكشف تعريف
التي لرجال الكيون يجيبون دعوة ومفرونه ولو ان السيف يده
لاقي العقا بقتله ولكن اسير طره بالسيف والكرم فيطون ويافون
ويقبلون حكمه من غير ايمان بل يظنون خلافه وسوقون فيه اذا
حكم فيهم بغير مذنبهم انه على ضلالتهم في ذلك انكم لانهم يعتقدون ان اهل
الاجتهاد وزمانه قد انقطع وباتى مجتهد في العلم وان الله لا يوجد
بعدهم اصداله درجة الاجتهاد والامن يدعى التعريف الاكبر
عندم **بالاحكام الشرعية** فلو لم يكون فاسد الجبال لا يفتقدون اليه بذاتهم
الكلام المنقول منها **والثانية** ان افضل اكفاء المسلمين وهو
منه الموافقين على من صلى بحجف عليها السلام يشهد ذلك من مرجع
كله ذكر في رساله بيان الصفات من كتاب اخوان الصفا طرية
قد ما نابو به اجالي لطيف واصارها كما اضرتا ما حيث قال اصنف
الذاهب والآراء والاعتقاد است ميا بين اهل دين واحد وسولوا
لا فتر اتم في موضوعاتهم واصلا في لغاتهم واهوية بلادهم وتباين
حواليدهم وآراءهم وانهم وعلمهم الذين يخبرونهم ويخالفون بينهم
ارباة الدنيا وقد قيل ان المسلم ضايف تذكر لانهم يطرون رسا
علمهم الاصطلاح بينهم لم يكن لهم رباة وكانوا يكونون شرعا واصل
الان اكثرهم متفقون في الامول فمقلون في التوقيع مثال ذلك انهم مغول

بالوصيد

بالوصيد وصفات اسماء ما يطبق به مترون بالبنى المبعوث اليهم مستولو
بالكتاب المرسل اليهم مترون بالبرجاء الشرعية مختلفون في الروايات
اتي وساطها رجال مختلفون في المعانيد لان النبي عبد السلام كان من
محنة ونقطة انه كان يالجب كل قوم بما يظنون عنه بحسب ام عليه
وحسب ما يظنونه عقولهم لذلك اختلفت الروايات وكثرت الديارات
واختلفت افي خليفة الرسول وكان ذلك من سبب الخلاف في الامة
الي حيث استنبطوا ايضا فان اصحاب الجدل والمناظرة ومنه يطالبوا
والرابة اضرة عواضه فندسهم في الديانات والشرائع اشياء كثيرة
لم يات بها الرسول ولا اقرها وابتدعوا وقالوا لعولم الناس هذه
سنة الرسول وصنوا ذلك لانهم صي لفتوا ان الذي قد ابتدعوه
حقيقة قد ابتدعوه حقيقة قد امر بها الرسول عليه السلام واحدوا في الاحكام
والوقفا يا اشياء كثيرة بارانهم وعقولهم وصلوا بذلك على كتابهم في
بينهم وسنكروا عن اهل الذكر الذين بينهم وقد امر وان سلكوا
استشكل عليهم فظنوا الضميمة عقولهم ان اسماء ترك امر الشريعة و
زايضا الديانات ناقصة صي كما جسا الي ان يتو تا بارانهم العاسدة و
يقاتلهم الكاذبة واجتهدوا بالاطل وما يخرصوه ويخترعوه من غيرهم
وكيف يطرون ذلك وهو يقول سبحانه ما فرضنا في الكتاب من شيء وقال سبحانه
بيننا لكل شيء وانما جعلوا ذلك طلبا لرباة كما قلنا انما وقع الخلاف
والمنازعة بين الامة لهم يهدون الشريعة ويرعون من لا يعلم انهم يفرقون
وهذه الاسباب تحرجت الامة وقع العداوة بينهم وتا دي الى العنق

والطوب ويستعمل بعضهم دما وسيفين فان اشنع من يعرف اثنى من العلماء
وخالط بعض رسالتهم في ذلك ووضوحه باء ورايه من عذابه عدل
الى العوام وقال لهم هذا القول واخرى العوام به ونسب اليه من القول
ما لم يات به شريفة ولا يقول له عاقل ولا يمكن ذلك العالم من ان
يبين للعوام كيف جرى الامر في الشريعة ولو قطع ما هم فيه لكان
ما قد علمه من عصيانهم والتم بما قد نشأوا عليه ضلعا غير سلف واذا
رى رسالتهم ذلك ان العلماء متنازعة من العوام جعلوا ذلك
سرفا لم يندم واوهوم ان ذلك انقطاع عنهم غير انما بالجمعة
وانما سكونهم وتخصيمهم لما طل عن جميع وان اثنى انما اجتمعا عليه
مخفى فلا يزال ذلك والهم والروسا فيهم يتر ايدون في كل يوم
واضلا فاتهم تزييد واصحابا جاتهم وساطراتهم وجدلهم كثر حتى جوا
احكام الشريعة وفيه واكتاب استفسرهم سلفا فامو به كما قال جابه
بحرفون العلم غير مواضع وفي اصل امرهم قد ضربوا الاله من حيث
الرسولون وتاولوا اجناد الرسول بما ويلات واضر عوامي انفسهم
ما انزل الله ما من سلطان وقلعوا العوالي وجملا على ما يريدون
ما يتقوى رياتهم وتفتيق اهل العلم والهم عند العوام يتوارث
ذلك من غراب غير سلف الى ان يثا الله الاملاك وانقرضهم ولم
يزال هؤلاء الذي هم علماء العوام اعداء الحق في كل امة وقرن
فلم من بني قتلوه ووصى عبودوه وعالم شروره بهم بافعالهم فزه
يكونون اسبابا في نسخ السوابق وتجديدنا في سماع الدجور الى ان

بهم

بهم وهداه ان يثا يذبهم ويات بخلق صديد وما ذكره الله به عبرة
للذين ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون
ان في هذا البلاغا لتوم ما يدعي عنده العدة والسبب اختلاف الآراء
والذا اربوا اذ امان ذلك كذلك فيجب على طالب الحق والارضية الطيبة
ان يطلب ما يترى الى ربه ويخلصه من بحر الاضداد والفرس غير محزون
وان غفلت النفس عن مصالها ومقاصدها وترك طريق الحق والهم
والدين الذي لا اختلاف فيه وانتم الى الاله فله الى رسالتهم الامنام
المفضولة كان ذلك بسبب بوارها وطلاها وهو باء من جوارده وقرنت
بغيريت قال النبي صلى الله عليه وسلم من يمشى في ذكر الرحمن يتقى الله في كل يوم
وانتم لصدقتم في السبيل وبحسب انهم يمتدرون حتى اذا جاها قالوا يا ليت
بيني وبينك بعد المشرفين نفس الزوم تملذ اكون مع عالم الذي اقدرك
به وعزه بره وجماعة العوام حرد ودين كلامه فيعيدوه في حبس لا يسهروا
اذا حلل يقولون وهم يقولون ورايه قد عبده قال الله انكم وانتم تدعون الله
دون الله تصحبهم انتم لما وادون فاعلمك ايها ان ابارا لاسم امك
يا اهل العلم الذين هم اهل الذكر في اهل بيت النبوة المفضولين بنجاة الحق
وقد قيل استغنوا عن كل صنعة بايها انتهى ما رواه ثقفه عن كتاب اقران
الصفا تصيف افضل العوام والحكا وانا اقول ايها ان الله السبب في كل
واحكم الاديب انظر وتذكريك الملح اهل التحقيق من الصوفية المشرفين
وغير العلامه الاسلاميين في المذهب الصحيح والحق العرج وليق تحفظت او
عقدت عن اقوام من العوب والهلون في تشييد اركان الالهية جرحيكون

سجده و بوی خدا را درین برسی

چشم از سبحات نور مطلق برسی

صبح آینه حق است در کین

تا که حقی دریا از حق برسی

از یاد حق که گوشت کفر بریغز

ناله در رخاں و سستگر بریغز

بر یغز که گمم که زدم صبح

بیغ بر یغز خد خضر بر یغز

صاحب

تا که کشف عباد اولم صحن

و ستار صبح دانم از کین ساز

اگر در ده افغان سینه بار

ز نیست چه در هر کس که بخت تو را

سجده در سماوی فرشته زرقا شاد و

آه ازین بطلارسی و ازین بسکنا

سکال کین از عیال زین بیچار

آنچه داده از غوغای ازین ساسنا

این صفا تا از در صحن و طاقا در کمل

کسی بود بماند تو که بی فریاد

اگر چنان صفت منم با بچیدگی را

در لایزال تو منم تا کی بر شانا

کرده از دل و عیال از ایمان زین بار

آنگاه زمین و آسمان در یکجا

